طر
44

هذه نسخة جليلة بخط العلامة
البقاعي صاحب المناسبات القرانيه
وهو قراها على الحافظ ابن حجر
العسقلاني وعلى هوامشها خطه
الشريف والله تعا اعلم

RAĞIP P.
Ka. N.
238

الله الله الله

شرح الالفية للعلامة العراقي
بخط البقاعي صاحب
المناسبات القرآنية

حال آل النبي صلى الله عليه وسلم
بجلال جدع أنف الغيرة

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى بعبده ١١٧٥

٤٤٧

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 173

T.C. RAGIP PAŞA

١٠٧٦

ترجمة المؤلف رحمه الله قال الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه حسن المحاضرة ما نصه **العراقي** الحافظ الإمام الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن حافظ العصر **وُلِدَ** بمنشاة المهراني بين مصر والقاهرة في جمادي الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة وعني بالفن فبرع فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن كثير وغيرهم ونقل عنه الإسنوي في المهمات ووصفه بحافظ العصر وكذلك وصفه في ترجمة ابن سيد الناس **وله مؤلفات** في الفن بديعة كالألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ونظم الاقتراح وتخريج أحاديث الإحياء وتكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس وشرع في إملاء الحديث من سنة ست وتسعين فأحيى الله به سنة الإملاء بعد أن كانت دارسة فأملى أكثر من أربعمائة مجلس وكان صالحا متواضعا ضيق المعيشة مات في ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة
تم كلام السيوطي نور الله مرقده

تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس

هذه النسخة بخط الشيخ الإمام العلامة أبي الحسن ... ابن عمر ... صاحب ... العراقي ... انظر ...

كتاب شرح الألفية في علم الحديث

للإمام العلامة شيخ الإسلام والحفاظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي الأصل المصري ... رحمه الله

RAĞIP P
Ka. N.
238

أقسام الحديث [1] أصح كتب الحديث [2] الصحيح الزائد على الصحيحين [3] المستخرجات [4] مراتب الصحيح [5]
حكم الصحيحين والتعليق [6] نقل الحديث من الكتب المعتمدة [7] الحسن [8] الضعيف [9] المرفوع [10] المسند [11]
المتصل والموصول [12] الموقوف [13] المقطوع [14] فروع [15] المرسل [16] المنقطع والمعضل [17]
العنعنة [18] تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف [19] التدليس [20] الشاذ [21] المنكر [22] الاعتبار ...
زيادات الثقات [24] الأفراد [25] المعلل [26] المضطرب [27] المدرج [28] الموضوع [29] المقلوب [30] ...
من تقبل روايته ومن ترد [32] مراتب التعديل [33] مراتب التجريح [34] متى يصح تحمل الحديث [35] أقسام التحمل ...
القراءة على الشيخ [37] تفريعات [38] الإجازة [39] لفظها وشرطها [40] المناولة [41] كيف يقول من روى ...
المكاتبة [43] إعلام الشيخ [44] الوصية بالكتاب [45] الوجادة [46] كتابة الحديث وضبطه [47] المقابلة ...
تخريج الساقط [49] التصحيح والتمريض [50] الكشط والمحو والضرب [51] العمل في اختلاف الروايات [52] الإشارة بالرمز ...
كتابة التسميع [54] صفة رواية الحديث وأدائه [55] الرواية من الأصل [56] الرواية بالمعنى [57] الاقتصار على بعض الحديث ...
التسميع بقراءة اللحان والمصحف [58] إصلاح اللحن والخطأ [59] اختلاف ألفاظ الشيوخ [60] الزيادة في نسب الشيخ [61]
الرواية من النسخ التي إسنادها واحد [62] تقديم المتن على السند [63] إذا قال الشيخ مثله أو نحوه [64] إبدال الرسول بالنبي ...
السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين [66] آداب المحدث [67] آداب الطالب [68] العالي والنازل [69] الغريب والعزيز والمشهور ...
غريب ألفاظ الحديث [71] المسلسل [72] الناسخ والمنسوخ [73] التصحيف [74] مختلف الحديث ... معرفة الصحابة ...
معرفة التابعين [77] رواية الأكابر عن الأصاغر [78] الأقران [79] الإخوة والأخوات [80] رواية الآباء عن الأبناء وعكسه ...
من لم يرو عنه إلا واحد [82] من ذكر بنعوت متعددة [83] أفراد العلم [84] الأسماء والكنى [85] الألقاب ...
المتفق والمفترق [89] تلخيص المتشابه [90] المشتبه المقلوب [91] من نسب إلى غير أبيه [92] المنسوبون إلى خلاف الظاهر ...
المبهمات [94] تواريخ الرواة والوفيات [95] معرفة الثقات والضعفاء [96] من اختلط من الثقات [97] طبقات الرواة ...
الموالي من العلماء والرواة [99] أوطان الرواة وبلدانهم [100]

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من أسند إليه بابه ووقف من شذ عن جنابه ووصل مقاطيع حبه وأدرجهم في سلسلة حزبه فكتب نفوسهم من الضعف والعلل فموضوعهم لا يكون مجهولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا محتمل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب فأصبح عزيزا مشهورا واتصل وأوضح به معضلات الأمور وأزاح به منكرات الدهور الأول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما علا إسناد ودنا وطلع نجم وأفل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار أكثر الأحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها ولقبتها بالتبصرة والتذكرة وشرعت في شرح لها بسطته وأوضحته ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فأمل ولا قصر فأخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفوائد لا توجد مجموعة إلا فيه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم ووسيلة إلى جنات النعيم ص يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن إحصاء ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المراحم فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه

[illegible]

وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه بها اي عن زين العابدين ... وابن مرفوع ... او الواو
للحال اي حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ... او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان النخعي عن ابن قيس علقمة ...
... او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب
اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني
قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما
رواه سليمان بن مهران ... الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين ...

[illegible]

[illegible] على شرطه ولو دونهما فقوله [illegible] البخاري [illegible] اي فيما حوى شرطهما [illegible]

[illegible] مما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرطهما [illegible]

[illegible] الصحابي المشهور [illegible]

[illegible] الى شرط البخاري [illegible] بالثقات المتقنين الملازمين [illegible]

[illegible] المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما [illegible]

[illegible]

٤

صحح [illegible] الحكم بصحته [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible] الصحيحين [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible] البخاري [illegible]

[illegible]

ابو يزيد بن عبد الصمد نا هشام بن عمار ... على الدمسي الكتب المعتمدة ه واخذ متن من كتابه بعمل او احتجاج حيث شاء فقد جعل

شيء ... من الكتب بعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب

[illegible]

وهو باقسام الصحيح ملحق في حجيته وان يكن لا يلحق ... كلهم مأخوذ من كلام الخطابي ... عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق

بان معظم الشيء ... جميعه والظاهر ان الخطابي اراد ذلك ولو اراد الكل لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجيته يصعب على ...

[illegible]

من اي المعلم اي الصحيح [illegible] اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح [illegible] ابو داود شيئا [illegible] وعلم من ذلك شبيه

بعمل مسلم الذي [illegible] الضعيف الواهي [illegible] والنسائي [illegible] الرواة من القسمين الاول والثاني

[illegible]

في اسناد

صيغة

[illegible]

بنقول

[illegible]

بهم هو سلامة الراوي من الغفلة ثم ان علم وجود الشذوذ او العلة او بهما معا ثم عن كاملا فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم [illegible]
كان من اتصال [illegible] ثم ان علم وجود العلة ثم كان [illegible] فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم ان علم وجود العلة [illegible]
احتمل فقد الشرط [illegible] ثم ذكر انها عشرة اقسام وهي [illegible] والعلة [illegible]
الرابع والعلة [illegible] فقد [illegible]
كذلك [illegible] السادس [illegible] فقد [illegible]
السابع والعلة [illegible] معلل [illegible] لا يعتبرون الشاذ [illegible] بقول الشاذ المعلل [illegible]
[illegible] اقسام الضعيف باعتبار [illegible] الاقسام التي [illegible]
اقسام [illegible] الشذوذ [illegible] اقسام الضعيف [illegible]
والمقلوب والموضوع والمنكر [illegible] ص وعلله [illegible] وتسعة واربعين نوعا [illegible] ابو حاتم محمد
ابن حبان البستي انواع الضعيف [illegible] واربعين نوعا [illegible]
ص الموضوع [illegible] والمتصل ۝
ش [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] والمرسل والمنقطع والمعضل [illegible]
[illegible] ص المسند ۝ [illegible] ۝
ص [illegible] ۝
[illegible]
[illegible] المسند والموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع والموقوف [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] المسند [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] المنقطع والموصول ۝ [illegible]
[illegible] والموضوع [illegible] المقطوع ش المتصل والموصول [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الموضوع والموقوف [illegible] المنقطع والمقطوع [illegible]
[illegible] ص الموقوف ۝
[illegible] ابن [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] التابعي
[illegible] ص المقطوع ۝
[illegible] بالمقطوع [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] مرفوع ۝ [illegible]
[illegible]
قال ابن الصلاح [illegible] موضوع [illegible] قال ابن الصباغ في العدة

وحكى عن ابي بكر الصيرفي واي اكثر الكرخي وغيرهما انهم قالوا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى وقول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا [illegible] في العيدين العواتق وذوات الخدور [illegible]
[illegible] عن اتباع الجنائز [illegible] من نوع الموضوع [illegible] وهو الصحيح وقول
اكثر اهل العلم [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
[illegible] ابو بكر الاسماعيلي قلت [illegible] ابو بكر الصيرفي [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ص وقوله كنا نرى [illegible] النبي [illegible] الخطيب [illegible] مرفوعا [illegible]
ش [illegible] الصحابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه النسائي وابن ماجه [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الموقوف [illegible]
كونه من الموضوع قلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر وعثمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه الطبراني في المعجم الكبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الخطيب [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الحاكم [illegible] الامام فخر الدين الرازي [illegible] من قبيل الموضوع [illegible]
[illegible] ابن الصباغ [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] الاطفار [illegible] الحاكم والخطيب [illegible]
ش [illegible] الموقوف [illegible] الحاكم والخطيب [illegible] الخطيب [illegible] موضوع
وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
ابن الصلاح [illegible] موضوع [illegible] قال الحاكم [illegible]
ذلك من قبيل الموضوع [illegible]
ص [illegible] الصحابي [illegible] ش [illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الصحابي [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] جابر كانت اليهود تقول [illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible] ۝
[illegible] الغزالي ۝

شـ اي موقوفا عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفعا اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع
صريحا وذلك كقول ابن عباس [illegible] رواه البخاري من رواية سعيد
ابن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله
ابن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك وقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل الراوي
ذكر اي هذه الالفاظ عن التابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة اي لو قال الصحابي من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي
وكذا قوله بعده منه فذا اي قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان للاصحاب الشافعي رحمه الله تعالى
مثاله ما رواه البيهقي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان في القديم يرى ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد
يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والصحيح وقطع به الرافعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف [illegible] في هذا العرف بعينه
[illegible] المسالة التي قبله [illegible] الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما
يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحو ذلك فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا منهما [illegible]
وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين [illegible]
ما قال في المحصول [illegible] وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام
فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو [illegible] اي كقول ابن
مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر
وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب انما هو لما في الموطا من الاحاديث
المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك
قال ومثله لا يقال من جهة الراي [illegible] ابن حزم في المحلى [illegible] من قبل الراي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه البخاري في المناقب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن عون [illegible] المرسل مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير او سقط راو منه ذو اقوال [illegible]
شـ اصطلح [illegible] الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس
ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما
رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله او قيده بالكبير اي بالتابعي الكبير [illegible] كما قال ابن الصلاح [illegible] صغار

المرسل ١٦ حده

التابع

التابعي فانه لا يسمى مرسلا على هذا القول بل هو منقطع هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواية صغار التابعين [illegible]
عن التابعين [illegible] قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري [illegible] في التعليل [illegible]
من الصحابة [illegible] ابي سعيد [illegible] من الصحابة اثنى عشر [illegible]
وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل
ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤية وقيل انه سمع من جابر [illegible]
من محمود بن لبيد وعبد الله بن [illegible] ثعلبة بن ابي مالك [illegible]
واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد
قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من
حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يختص بالتابعي [illegible]
[illegible] ابن القطان قال ان [illegible] روايته [illegible]
[illegible]
وصاحب التمهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المرسل ضعيف لا يحتج به [illegible] ابن عبد البر [illegible] التمهيد [illegible]
المرسل [illegible] ابن الصلاح [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حكاه [illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] الحديث الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واذا [illegible]
[illegible] ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر
كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره [illegible] مراسيل التابعي [illegible]
[illegible]
انتهى كلام ابن الصلاح [illegible]
مراسيل [illegible]
الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رجاله الذين [illegible]

العلم ح

احتجاجا لبني صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن
اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع
احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل
[illegible] عنه ... وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة [illegible] الاحاديث [illegible]
كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال الشافعي ومن [illegible] احببنا ان نقبل مرسله [illegible]
عن الثقات [illegible] ومن روى ما ارسله عن الثقات [illegible]
عن الثقات [illegible] ... الحجة [illegible] عنه ٥
من قال لا يقبل المسند المعتمد [illegible] ... المرسل اذا جاء [illegible]
المرسل [illegible] احتج على الحديث المسند [illegible] المرسل [illegible]
دليل [illegible] بالمسند [illegible] المرسل حين [illegible] منقطعا عن [illegible] المرسل [illegible] اسناد
عن رجل او عن شيخ [illegible] مرسلا بل منقطعا [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] مرسل [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] المحصول ان الراوي اذا [illegible] مرسل [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] العلائي في كتاب جامع التحصيل ٥
اما المرسل الصحابي [illegible] الموصول على الصواب من اي [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
[illegible] في اصول الفقه مرسل الصحابي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الموصول المسند [illegible] عن الصحابة [illegible]
لان رواياتهم عن الصحابة [illegible] والصواب [illegible] عن بعض التابعين [illegible] ابن
الصلاح [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن كعب الاحبار [illegible] التابعين [illegible]
التابعين [illegible] ابن الصلاح [illegible] مرسل الصحابي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] المنقطع والمعضل [illegible] بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
[illegible] المعضل الساقط منه اثنان فصاعدا [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث
[illegible] الوصول الى التابعي [illegible] معضلا [illegible] منقطعا [illegible] الوصول الى التابعي [illegible]
[illegible] كان منقطعا [illegible] قبل الصحابي [illegible] المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص
بالتابعي فالمنقطع اعم [illegible] ابن الصلاح [illegible] المنقطع مثل المرسل [illegible] اسناده [illegible]
[illegible] الا ان اكثر ما يوصف بالارسال [illegible] ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة [illegible] المعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
من اي موضع كان [illegible] التابعي [illegible] او اثنان [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الاسناد [illegible] المعضل [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] معضل [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] المعضل [illegible]
[illegible] المعضل [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه

٩

[illegible]
١٨

العنعنة

وكشوته [illegible] الحديث بتسمية المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل
المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
[illegible] الحاكم [illegible] المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى [illegible] الحديث رواه
مسلم قال ابن الصلاح هو جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم. ص العنعنة ٥ وصحح وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم ٥
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا لكن تعاصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ٥ وحكم ان حكم عن فالجل سووا وللقطع نحى البرديجي حتى يبين الوصل في التخريج ش العنعنة مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بلفظ عن [illegible] وكان [illegible] السماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن والصحيح الذي عليه العمل وذهب
اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله
كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] موضعه [illegible] اشتراط ثبوت اللقاء [illegible]
[illegible] هذا العلم [illegible] مسلم [illegible] صحيحه اشتراط ذلك [illegible] المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار [illegible] ان [illegible] اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
[illegible] مسلم [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] هذا الباب [illegible] ابو المظفر
السمعاني [illegible] اللقاء [illegible] طول الصحبة [illegible] ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن
القابسي [illegible] وهذا اخف مما تقدم من الشروط [illegible] الاسناد المعنعن
كلام
من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره [illegible]
[illegible] جمهور اهل العلم [illegible] بين الرواية بالعنعنة [illegible]
[illegible] عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد [illegible] والسماع والمشافهة
[illegible] ابن عبد البر [illegible] البرديجي [illegible] الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه [illegible] الاجماع [illegible] المتصل [illegible] او ان او عن او عنعنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] متصل ص قال [illegible] ابن شيبة [illegible] قلت الصواب [illegible]
[illegible] بالوصل [illegible] او عن او بان [illegible] عن احمد بن حنبل [illegible] يعقوب [illegible] ٥
ش قال ابن الصلاح [illegible] البرديجي [illegible] يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل [illegible]
وهو سهل
ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسندا موصولا وذكر
رواية قيس بن سعد [illegible] عن عطاء [illegible] عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مرسلا من حيث
كونه قال ان عمارا [illegible] ابن الصلاح [illegible] يعقوب بن شيبة [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] القصة
[illegible] ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القصة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مرسلا [illegible]

بها المتصل من المرسل بقوله قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتوجيه [illegible] على ان الراوي
اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان
الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها
الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من
اعتبار السلامة من التدليس في التابعي ومن بعده وقد حكى ابو بكر بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
النقاد وعند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عنده مرسل وعند ابن
السكن على ارساله فقال [illegible] الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما
يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسواء [illegible] لضرورة الشعر وقوله وما
حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل بانه حكى عن [illegible] ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقوله [illegible] يعقوب [illegible]
بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا اي [illegible] على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان
الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى [illegible] احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة
سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء [illegible] في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك
القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة [illegible] وكثر استعمال عن في ذا الزمن اي [illegible]
[illegible] عن محمولة على السماع [illegible] المتقدم واما في هذه الازمان قال ابن الصلاح [illegible] بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في الاجازة [illegible] فلان عن فلان [illegible] انه رواه بالاجازة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الوصل [illegible] المبيم
مناسبة ما قبله [illegible] تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف 19
والحكم لوصل [illegible] الاظهر وقيل بل ارساله [illegible] الاكثر [illegible] للنظار [illegible] الوصل [illegible] الابوال مع كون من ارسله [illegible]
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم فما ارسال [illegible] بحفظ [illegible] مسنده على [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] كما حكوا
شيء اذا [illegible] الثقات [illegible] فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث [illegible] الحكم [illegible] او [illegible] ارسال [illegible] الاكثر او للاحفظ
على اربعة اقوال [illegible] الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله [illegible]
[illegible] النظار [illegible] الفقه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث [illegible] الشيخ [illegible] شعبة والثوري [illegible]
[illegible] مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس [illegible] عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
[illegible] وقال [illegible] شعبة [illegible] حفظ [illegible] القول الثاني ان الحكم
[illegible] الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث [illegible] وقيل بل ارساله للاكثر [illegible] مبتدا محذوف [illegible] الحكم
[illegible] الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان [illegible]
[illegible] الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له [illegible]
الاكثر فالحكم للوصل والعول [illegible]
[illegible] خبر مبتدا محذوف [illegible] المعتبر [illegible] الاحفظ [illegible] القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ
فاذا [illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
الحديث [illegible] هذا المسند على
هذا القول [illegible] تعارض الرفع والوقف [illegible] الثقات [illegible]
بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح [illegible] الرفع [illegible] مقدم علمه الله اعلم

ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ظرفه اشارة الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد بعينه [illegible] مرة وصله في وقت وارسله في
وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا
ان لا اعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له [illegible]
التدليس ٢٥
من التدليس [illegible] تدليس الاسناد [illegible] حدثه [illegible] بعض [illegible] واختلف في اهله [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قبلوا [illegible] وصله [illegible] في الصحيح عنه [illegible] التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن
الصلاح منها قسمين [illegible] القسم الاول تدليس الاسناد [illegible] شيخه الذي [illegible] او من فوقه [illegible]
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان
المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه [illegible] الذي دلسه عنه [illegible]
[illegible] المعاصرة [illegible] ابو الحسن بن القطان [illegible] سمع منه ما لم يسمع منه [illegible]
سمعه منه قال [illegible] الارسال [illegible] روايته عمن لم يسمع منه [illegible] ابن القطان [illegible] ابو بكر احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار [illegible] اذا روى عمن لم يدركه [illegible]
على الصحيح المشهور [illegible] ابن عبد البر في التمهيد عن قوم [illegible] التدليس [illegible] الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضي تصريحا بالسماع [illegible] ابن عبد البر [illegible] من التدليس [illegible]
على قوله [illegible] الفاظ [illegible] اسقط اداة الرواية [illegible] المحدث
[illegible] ابن عيينة [illegible] الزهري [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم [illegible]
[illegible] وما لم يصرح فيه بالاتصال [illegible] ابن عبد البر [illegible] عن ائمة الحديث انهم قالوا [illegible]
[illegible] ابن جريج ومعمر [illegible] ابن عيينة
[illegible] التدليس [illegible] الاعمش [illegible] ابن عيينة [illegible]
كبار التابعين [illegible] وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك ابو الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار فقال البزار في جزء
المذكور [illegible] عن الثقات [illegible] اهل العلم [illegible] وجب ان يكون حديثه مقبولا وان
كان [illegible] ابن حبان [illegible] ظهر [illegible] عن غير الثقات [illegible]
[illegible] انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من المدلسين [illegible] مطلقا
[illegible] السماع او لم [illegible] المدلسين [illegible] ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله
[illegible] والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فما صرح فيه بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا
فهو مقبول محتج به [illegible] المرسل [illegible] لم يذكر ابن الصلاح ذلك [illegible]
وهذا [illegible] ابو سعيد العلائي في كتابه
المراسيل [illegible] المديني [illegible]
[illegible] البيهقي في المدخل عن الشافعي [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] المرسل [illegible]
عنعنة المدلس [illegible] الخطيب في الكفاية [illegible] المدلس [illegible] في الصحيح [illegible]
الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة [illegible] المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما [illegible] الصحيح
[illegible] قتادة والثوري [illegible] وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي [illegible] الصحيحين وغيرهما من الكتب
الصحيحة عن المدلسين [illegible] ابو محمد عبد الكريم الحلبي [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الصحيحين [illegible] السماع [illegible] شعبة ذو الرسوخ ودونه التدليس للشيوخ

ان يضعف السماع بما لا يعرف به ورواية بعضه تعليقه فيشرع للضعف استصغارا او كالخطيب يوهم استكثارا [illegible] قلت وشرّها اخو التسوية
[illegible] شعبة [illegible] في ذمه والاعمد ذمه اكثر العلماء [illegible] عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني
احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير [illegible] تدليس الشيوخ
اي دون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه [illegible]
[illegible] بيان للتدليس المذكور [illegible] شيخه الذي سمع ذلك [illegible] بوصف
لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة ونحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد
ائمة القراء ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
[illegible] روايته مجهولا [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] ضعيفا [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
واستصغارا [illegible] استصغارا [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] التدليس [illegible] قال ابن الصلاح [illegible] التدليس [illegible]
[illegible] وشرّها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث
من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة [illegible]
[illegible] الضعيف الذي في السند [illegible]
[illegible] وهذا شر اقسام التدليس [illegible] ثقة [illegible]
[illegible] بقية بن الوليد والوليد بن مسلم
كذلك [illegible] التسوية [illegible]
اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل [illegible]
عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء [illegible]
[illegible] ابو وهب [illegible]
[illegible] الوليد
[illegible]
ابو مسلم فقال ابو [illegible] كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم [illegible]
[illegible] فقلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي [illegible]
[illegible] الاوزاعي [illegible]
قال [illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible] الاوزاعي عن الثقات [illegible] هذا النوع من التدليس
[illegible] التدليس التسوية قال العلائي
[illegible] انواع التدليس مطلقا وشرّها صل الشاذ [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
واختار [illegible] اختلف اهل العلم
[illegible] الناس [illegible]

قال الحاكم في [illegible]

ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا [illegible] وقال الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على
جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح
ما قال الحاكم والخليلي بافراد العدالة الصحيح ومسلم كذا ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه
شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible] عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
[illegible] عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر [illegible]
الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة [illegible]
قال [illegible] قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد [illegible]
فهذا الذي ذكرناه وغيره [illegible] الحديث [illegible] الخليلي والحاكم
[illegible] اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ
لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق
من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر انتهى [illegible] وقوله واختار اي ابن الصلاح في الفرد المستقيم [illegible] هو معطوف على قوله فاطرحه
قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في
راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف [illegible] مثال القسم الثاني
[illegible] المنكر [illegible] والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
ابو بكر احمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته [illegible]
ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ
موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ [illegible]
[illegible] على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه [illegible] المنكر [illegible]
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده [illegible]
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان [illegible] قال [illegible] هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح [illegible]
[illegible] لا يبلغ [illegible] في المتابعات [illegible] المخالف بما رواه الثقات
وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين [illegible]
[illegible] من اصحاب الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد

اسم النكارة فيما ارتب والمتن ليس بمعلول وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمكان في ذلك ولا يلزم من شذوذ
السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد
لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم
[illegible]

١٢

لم يروه ثقة الا ضمرة لم يروه هذا غير اهل البصرة فان يريدوا واحدا من اهلها تجوزا فاجعله من اولها وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية
الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة
خاصة كتقييد الفرد به بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد
بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن
وائل عنه تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا
فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ
عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في
الدر النقي [illegible] هذا الحديث لم يروه احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل
بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحوه حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وغيره قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد
بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا [illegible] اي اذا قالوا تفرد به اهل البصرة او هو من افراد
البصريين ونحو ذلك [illegible] انفرد به [illegible] كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول
وهو الفرد المطلق ومثاله ما [illegible] من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا
البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به
واحدا منهم [illegible] اقسام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا الا اذا كان
القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان
يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه [illegible] حكم الفرد المطلق [illegible] المعلل
وسم ما بعلة مشمول معللا ولا تقل معلول [illegible]
[illegible] الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] العربية واللغة [illegible] المعلل [illegible]
في الفصل [illegible] الموجود في اللغة [illegible]
صاحب المحكم [illegible] المعلول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حكاه صاحب المحكم [illegible]

١٣

الجهبذ اي الناقد بذلك الى الاطلاع على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك
بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فتوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم تغلب على ظنه صحة التعليل بذلك
مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة [illegible] قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه
وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه
ومثال العلة في الحديث حديث رواه [illegible] ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك انه من
شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عنه فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا
في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال [illegible]
هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعله الحاكم في علومه [illegible]
[illegible] وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار [illegible]
وهي تجيء غالبا في السند [illegible]
وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راو نفيها فنقله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما انفرد به [illegible] من رواية الوليد بن مسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطأ عن
حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر لا اختلاف [illegible]
عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا
يذكر فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة ٢١
بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها وقوله [illegible] اي ادخل بعض الرواة [illegible]
ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله [illegible] انهم يبتدئون بقراءة ام القرآن [illegible] ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك [illegible]
البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين او
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال
هذا اسناد صحيح وقال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا [illegible]
بان قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال
قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سألناه عنه [illegible] ان سؤال قتادة كان عن [illegible] وسؤال ابي مسلمة واما قول ٢٢
ابن الجوزي [illegible] حديث ابي مسلمة [illegible] في الصحاح [illegible] اتفقوا على صحة حديث انس [illegible]
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس [illegible] البسملة [illegible] علم والزيادة حديث ابي مسلمة بكونه [illegible]
في الصحاح [illegible] ابن خزيمة والدارقطني وايضا [illegible] انس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في صحيحه من [illegible]
[illegible] قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن
الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح [illegible] لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ابو شامة [illegible] قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
تختلف في الصلاة وخارج الصلاة [illegible] انس [illegible] الصلاة [illegible] خارج الصلاة
[illegible] انه [illegible] البسملة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في صلاته [illegible] العالمين او غيرها [illegible] قال وهذا واضح [illegible] الظاهر [illegible]
عن صلاته في الصلاة [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] انه لا نعرف له علة [illegible] واما حديث انس [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] واعلم ابن عبد البر [illegible] الاضطراب [illegible]
كالشافعي [illegible] فان [illegible] ابن عبد البر [illegible] الاكثر [illegible] كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وليس فيه نفي البسملة [illegible] الاوزاعي [illegible] الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
[illegible] والوليد [illegible] السهيلي [illegible]
هو [illegible] المعلول [illegible] بالارسال [illegible] الموصول [illegible] علة [illegible]
[illegible] معلول صحيح [illegible] ان العلة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] الراوي [illegible] الموصول بالمرسل [illegible] الحديث [illegible]
موصول [illegible] اسناد [illegible] الموصول قال [illegible] على كتب الحديث [illegible]
ان [illegible] الانقطاع [illegible] الكذب [illegible] الغفلة [illegible] الراوي [illegible]
علل الحديث [illegible] العلة [illegible] الخطأ [illegible]
حتى قال [illegible] الصحيح [illegible] معلول [illegible] الصلاة [illegible]
كالارسال [illegible] الآحاد [illegible] صحيح [illegible] متفق [illegible] مختلف [illegible] ٢٣
ابو هشام [illegible] والنعمان [illegible] عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وشرابه

١٤.

وشرابه وعدد رواته واصحابه مالك كلهم في الموطأ عن مالك [illegible] عن ابي هريرة قال [illegible] فقد صار الحديث [illegible] الاسناد وصحيح
[illegible] عليه قال وهذا [illegible] الصحيح [illegible] مالك [illegible] حديث [illegible] واذا [illegible] علمه [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] بلفظ معلول [illegible] ابن الصلاح [illegible] الكلبي [illegible]
[illegible] قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ [illegible] والنسخ [illegible] الترمذي علة [illegible] النسخ علة من علل
الحديث [illegible] ابن الصلاح [illegible] علة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصحيح احاديث كثيرة منسوخة [illegible] النسخ [illegible] الناسخ والمنسوخ من المضطرب
مضطرب [illegible] الوجوه [illegible] مضطرب [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] جمع [illegible] والاضطراب موجب للضعف [illegible] المضطرب من الحديث هو ما [illegible] الراوي [illegible] على
وجه [illegible] مخالف له [illegible] ان [illegible] على وجه [illegible]
الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند [illegible] مضطربا [illegible] الروايات [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] احداهما [illegible] احفظ او اكثر صحبة [illegible] وجوه الترجيح [illegible] الراجح
وضعف للاضطراب [illegible] للوجه الراجح [illegible] الاضطراب في السند [illegible]
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه [illegible]
[illegible] عصا [illegible] بين يديه [illegible] خطا [illegible] اختلافا كثيرا [illegible] بشر بن المفضل [illegible]
[illegible] سفيان الثوري [illegible] ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] حريث بن سليم عن ابي هريرة [illegible] وهيب بن خالد وعبد الوارث [illegible] ابي عمرو بن حريث [illegible]
ابن جريج [illegible] عن ابي هريرة [illegible] ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] ابن المديني عن ابن عيينة
عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده [illegible] لم نجد شيئا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الا ان محمد بن عمرو [illegible] مسلم البيكندي عن ابن
عيينة [illegible] بشر بن المفضل وروح [illegible] اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة [illegible]
عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم [illegible] الاضطراب
[illegible] المتن [illegible] للاضطراب في
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة [illegible] بلفظ ليس في المال حق
سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل [illegible] اسناد [illegible]
[illegible] لضعف [illegible] ضبط راويه او رواته [illegible] المدرج
المدرج [illegible] التشهد [illegible] ثوبان [illegible] قلته [illegible]
[illegible] المدرج في الحديث اقسام القسم الاول [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مرفوع [illegible] ما رواه ابو داود قال
[illegible] عبد الله بن محمد النفيلي [illegible] زهير [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التشهد في الصلاة [illegible] اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
[illegible] وان شئت ان تقعد فاقعد [illegible] زهير [illegible] ابو خيثمة [illegible] الحديث المرفوع [illegible]
[illegible] مدرج [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الخطيب [illegible]
وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك [illegible] ابن مسعود [illegible]

قال ابو داود [illegible] لفظه [illegible] ان [illegible] ماجه [illegible] في لفظ [illegible] للنسخ [illegible] في ما [illegible]

جعل من المدرج أنها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها
مدرجة على أنه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وأبو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي وأحمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن أبي بكير الكرماني ومالك بن إسماعيل النهدي
عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فإذا قلت ذلك فقد قضيت
ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره وقوله أشبه بالصواب لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل
آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن
ابن الحر به وفي آخره قال ابن مسعود إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف ورواه الخطيب
أيضا من رواية بقية عن ابن ثوبان [illegible] قول شبابة [illegible] اتفقا وحسين الجعفي [illegible]
ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر [illegible] التشهد [illegible] عن علقمة وعن عبد الله
ابن مسعود على ذلك واعلم أن ابن الصلاح [illegible] من المدرج لكونه أدرج عقبه الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما أدخل
في أول الحديث أو في وسطه [illegible] ذلك [illegible] الموضوع أو قبل
آخره في وسطه مثلا [illegible] عقب الحديث [illegible]
في أول الحديث ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة وصل بالحديث في أوله [illegible]
من جهة عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب
من النار قال الخطيب وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن
قوله أسبغوا الوضوء كلام أبي هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب
ابن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ
كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب [illegible] وكذلك هو من رواية
أبي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو
أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث
بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن
زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ
وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول عروة بن الزبير فأدرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل
الجحدري عن يزيد بن زريع ورواه الدارقطني أيضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ إذا مس أحدكم
ذكره أو أنثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد [illegible] ابن دقيق العيد [illegible] الحكم بالإدراج في نحو هذه الأمثلة
ومما يضعف فيه أن يكون مدرجا في أثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف
كما لو قال من مس أنثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فهاهنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل
الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] طرق الحديث [illegible] الذكر [illegible]
ومنه جمع ما أتى كل طرف منه بإسناد [illegible] أي ومن أقسام المدرج
وهو القسم الثاني أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد

الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت
الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الإسناد وإنما
أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع
ابن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل قال ابن الصلاح إنه الصواب [illegible] وما اتحد إسناد هذا الطرف [illegible] أول الحديث [illegible]
ومنه أن يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند نحو ولا تنافسوا [illegible]
[illegible] وهو القسم الثالث [illegible] أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند [illegible]
مثاله ما رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
[illegible] فقوله ولا تنافسوا مدرج [illegible] من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
[illegible] ولا تنافسوا [illegible] رواه الموطأ عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى
وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد
[illegible] ومنه [illegible] أي ومن أقسام المدرج [illegible] أي أخبر [illegible] مسعود
[illegible] الأعمش [illegible] منصور [illegible] وهو القسم الرابع أن يروي بعض الرواة حديثا
عن جماعة وبينهم في إسناده اختلاف فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله
حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل
هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما
عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته
لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت
[illegible] رواه [illegible] عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من
غير ذكر أحد أدرج عليه روايته واصل وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن
الرواة عن ابن مهدي الاتفاق [illegible] على بعض شيوخ سفيان [illegible] جعل إسناد فيه جماعة
في طبقة واحد مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد [illegible] بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وحمل
رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه يكون [illegible] ذلك اللفظ [illegible] ابن الصلاح [illegible]
الأعمش [illegible] ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على أنه قد اختلف على الأعمش في زيادة
عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله [illegible] الإدراج [illegible] الأقسام الأربعة [illegible]
قال ابن الصلاح واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب [illegible] الموضوع
شر الضعيف [illegible] الموضوع الكذب المختلق المصنوع وكيف كان لم يجيزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره [illegible]
شر أي الأحاديث الضعيفة الموضوع وهو الكذب [illegible] المختلق المصنوع أي إن أوضعه أصلح [illegible]
هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا وأما قوله في قسم الضعيف أن ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر

كما ذكره فهو محمول على انه اراد بالاتمام لكن موضوعا الا ان [illegible] الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب
في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام
اعترافه على ما ستقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم
يجز لمن علم انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق
حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالكامل ابا الفرج
ابا الفرج ابن الجوزي واشار الى ذلك بقوله يعني ابا الفرج والواضعون للحديث اصناف اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فقبلت منهم
[illegible]
كذا [illegible] الوضع [illegible] والواضعون [illegible] اصناف
[illegible]

[illegible]

بعبادان فصرت الى [illegible] فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كالواحدي والثعلبي والزمخشري [illegible] الثعلبي والواحدي [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الزمخشري [illegible] الوضع على الترغيب [illegible] الترهيب
[illegible] ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به
حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والواضعون [illegible]
[illegible] والواضعون [illegible]
[illegible]
[illegible] عيسى ابن مريم [illegible] كتاب الزهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
الموضوع [illegible] وقال ابن الصلاح [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويعرف الوضع بالاقرار [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] موضوعا باقرار واضعه [illegible]

الراوي النووي وغيره فجعله احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومخالفتها ... وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره ... ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر
منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد ... على اقرار الراوي بالوضع ...
[illegible]

المقلوب

[illegible]

17

من الحديث اقسام المقلوب ... قلبه ... حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ... حدث به ... على جرير بن حازم وهذا
الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ...
[illegible]

العدالة وهي جمعه للاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة
ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب
بخلاف الشهادة على انه حكي عن جماعة من السلف اجازة شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلافه وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة
كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره وقوله اذا اشترط العدالة في الرواية فمن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة
وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه عبر بالوجهين في التيمم بالمواقيت وصحح عدم القبول وبه قطع النووي وقيده
في استقبال القبلة بالمميز وحكي عن الاكثرين عدم القبول وحكى عكسه النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتا ورواية الاخبار ونحوه [illegible]
[illegible] بيان لما تثبت به العدالة [illegible] في الشهادة واختلفوا في [illegible] العدالة والجرح بالنسبة
الى الرواية [illegible] بعدل واحد او جرحه [illegible] واذا اجمعت الرواية
[illegible] انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه
القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية وهو اختيار القاضي ابي بكر
المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا او عبدا لشاهد
ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين و
الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذا نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي
اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات [illegible] بالعدل الواحد [illegible] تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل
تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة
من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة
قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول
وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عايشة رضي الله عنها وجوابها له
[illegible] استفاضة الشهرة [illegible] تزكية [illegible] فانه عدل [illegible]
[illegible] بما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة
والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بشعبة ومالك والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع
واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا وانما يسال عن عدالة
من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال مثل اسحاق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال
مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم
يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما
الى وصفه بغير صفته [illegible]
ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه
من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا
في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل

١٨

او معضل وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن
هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه
يقول عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من
امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا
مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه
الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق
ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتاب بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم
خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح
فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه
لا يصح الاستدلال به لو كان خبرا [illegible] حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر انه في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر
ص ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطي ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط
الراوي وذلك بان نعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم من اللفظ او في المعنى ولو كان الغالب موافقتهم فهو ضابط
ثبت [illegible] وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا خطاه وعدم ضبطه ولم نحتج بحديثه
ص وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تثقلا ولم يروا قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح كما استفسر شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر ش اختلفوا في قبول التعديل والجرح بلا ذكر اسبابهما على
اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة
فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا ويفعل كذا وكذا فيعد ما
يجب عليه فعله [illegible] فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره
ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بنا على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
ليظهر اهو قادح ام لا وهذا [illegible] على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المداين قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه ومن المعلوم ان الركض ليس بجرح اي فما
يلزم من ركضه على برذون [illegible] وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم
يعني انه سمع قراة بالالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم [illegible] وقد روى الخطيب [illegible]
قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو [illegible]
عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي [illegible] قال رايت سماك بن
حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب
العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب [illegible] حكاه صاحب المحصول وغيره
ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب
ذكر اسبابهما كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا كما
قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول
لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابايه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه
ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه
انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور
من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا

ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا إلى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضي أبي بكر
الغزالي في المنخول المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف
عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول [illegible] وهو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال
ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله فان قيل [illegible] كذا اذا قالوا [illegible] ولم يبينوا [illegible] اجاب ابن الصلاح بان ذلك يوجب التوقف
حتى يتبين [illegible] ولكن [illegible] الصحيح [illegible] احتجا بجماعة [illegible] وعنو [illegible] بذلك
قلت [illegible] الغزالي [illegible] الخطيب [illegible] ابن الصلاح على قولهم
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا [illegible] الرواة [illegible] على الكتب التي
صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل [illegible] فلان ضعيف وفلان
ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك [illegible] يفضي الى تعطيل ذلك
باب الجرح [illegible] الاكثر [illegible] وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن
قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن
حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا
الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن وما نقله الخطيب [illegible] ان الجرح لا يقبل الا مفسرا [illegible] احتج
[illegible] الطعن فيهم [illegible] عكرمة مولى ابن عباس من التابعين [illegible] اسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق [illegible] واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة [illegible] اشتهر الطعن
عليهم [illegible] سويد بن سعيد [illegible]
[illegible] يعقوب بن شيبة [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
حدثه به [illegible]
[illegible] سعيد مرفوعا
[illegible] هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان احمد لم يرو
عن احد ممن [illegible] حفص بن ميسرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible]
[illegible] تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم [illegible] ان الجرح مقدم

مطلقا ولو كان المعدلون أكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين
والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأنه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر
باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول
وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه
لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول
الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول
الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكايته
للاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ولا يقبل التعديل على الابهام [illegible] الخطيب والفقيه الصيرفي
[illegible] حدثني الثقة [illegible] جميع اشياخي ثقات [illegible]
[illegible] ولا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب
ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ [illegible] لانه يجوز ان يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
[illegible] اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل
بتزكيته قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روى عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له
غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي
مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن
ابن مهدي [illegible] الضعفا
[illegible]
[illegible] ان كان القائل
[illegible]
كلام ابن الصباغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل [illegible] وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني
انه تعديل مطلقا [illegible] وقال ابو بكر الصيرفي
وهذا خطأ لان الرواية تعريف له [illegible]
انه ان كان ذلك العدل الذي [illegible] لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين

[illegible]

كالمسيب فانه لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب وما رواه غير ... تصريح بانه قاله الاكثر بعد الا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم فقد رايته
من واحد فمنهم من قبل المجهول وهو على بلا به مجهول عين من روى عنه فقط ورد الاكثر والقسم الوسط مجهول الحال باطنا وظاهرا وحكمه الرد على الجماهير والثالث مجهول العدالة في الباطن
حجية الحكم بعض من ... منع ... ... الشيخ ... على ذلك ... كتب ... بعض ... تحدث بعض ... مستور
من احتاط العلماء في قبول رواية المجهول ... بلا اختلاف مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول العدالة باطنا القسم الاول مجهول
العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا
قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث انه ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر
معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع انه ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول
ابن عبد البر ... يعلم عنه وان كان ... ان ذكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه
العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك
ابن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج
والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل
عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل
عمير بن اسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع
عنه اسم الجهالة وقال الخطيب واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا ولعله ... وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما
ذكره ابن ابي حاتم وسمعان ابن مشنج ... ولعل بعضهم ... اما ثالثا ... وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن
قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى
عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ... ... على ابي اسحاق
واسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة وذكره ابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قرشا وحلام بن جزل ذكره
في ... ... ابن ابي حاتم ... ... التاريخ ... ... بن
الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج ... ... لم يرو عنه ... ... وذلك قيس بن ابي حازم وخرج ... ... عن ابيه ... ... المعروف
... ... الراوي ... عن كونه مجهولا مردودا ... ... في التهذيب ... ...
بطريق ولم يرو عنه ... ...
من اهل الصحيح ... ... الجهالة
على كتابه ... ...
الا ان يكون معروفا في قبيلته ... ... وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والعشرين
عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك
ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى ... ... عمرو والقسم الثاني
مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما
حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية
المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع

وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في
غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والعبرة في ... ... في اطلاق الحكم
انه لا يحتج بالمجهول وحكى النووي في شرح المهذب ان ... ... قال ابن الصلاح هذا القسم الاخير وهو
المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه
... ... البغوي ... ... الرافعي ... ... المستور
... ... المهذب ان الاصح قبول روايته ... ... ابن الصلاح ... ...
... ... العدالة
... ...
... ... العدالة الباطنة ... ...
... ...
لان الظاهر من المسلمين العدالة ... ...
للشافعي ... ...
... ...
... ... كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد
مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ... ... والقول الثاني انه ان لم يكن
ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء كان داعية او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب
هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي
هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي ... ... بالزور
من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال
ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم
فيمن لم يدع الى بدعته ... ... ابن حبان ... ... ابن الصلاح
على حكاية الاتفاق ... ... تاريخ ... ...
... ... الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته سقط
الاحتجاج باخباره وفي المسالة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين ... ... ابن الصلاح ... ...
كثيرا من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين ... ...
... ... الشيعة ... ...
... ... ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا ... ...
... ...
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه
... ...
... ...

فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي [illegible] في شرح رسالة
الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك
وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة [illegible] الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من
اهل النقل اي المحدثين [illegible] ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلائل [illegible] وليس يطعن على المحدث الا ان يقول
تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا تقبل خبره بعد ذلك انتهى وقول الصيرفي [illegible] عطفا على قول الحميدي وقوله بعد ان
ضعفه محدث [illegible] ضعف [illegible] وذكر ابو المظفر السمعاني [illegible] استقاط ما تقدم من حديثه قال ابن
الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الصلاح وهو الصحيح [illegible] وحكاه ابن الصباغ في العدة
[illegible] ومثاله حديث رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد [illegible] الدراوردي قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة
حدثني عنك [illegible] فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ذلك ايضا حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible]
قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الصلاح [illegible]

ارتهـ

بعدا

ابن

العوان

القول وكون [illegible] العرف [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السمعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو
[illegible]
اذا تمادى في غلط مجمع عليه [illegible] وقال ابن حبان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جهة المتابعة

على بيان احوال الرواة من القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهما فيهما فاجاد واحسن وقد اوردها
ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام [illegible]
[illegible]

منكر الحديث او مضطربه وواه وضعفوه لا يحتج به وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف تنكر وتعرف ليس بذاك بالمتين بالقوي بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سيء حفظه لين تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شيئا بحديثه اعتبر ثم مراتب الجرح الفاظ التجريح
[illegible]

اكدسه صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقوله
وينبغي تقييده بالفهم اي طلبه الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح منقوله والسماع مرفوع عطفا على كتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد
ان صار الملحوظ اهليته لذلك لا سنه وانه يكون باشتغال الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقوله وفيه
نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين
وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين واحتجوا في ذلك
ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا
ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين
الناس من خمسة واربعة اراد الاعوام واثبتوا فيه المعدود على اصطلاح اللغة وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان
يميز كل احد سن محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل
غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الاقوال ان صحة سماع الصغير اعتبارا بتمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب
كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان
ص وقيل لابن حنبل فرجل قال خمس عشرة يجوز لا في دونها فغلطه قال اذا عقله وضبطه وقيل من بين اكابر البقر فرق سامع ومن الخصوص قال ابو حاتم وابن المقري
شرع ما بين على اعتبار التمييز من صحة سماع الصبي هو ان احمد وقيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز
سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال
وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقول ابن المقري هو مستند الشيخ معطوف
على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني في فوائد عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي
خمس سنين واحضرت عند ابي بكر ابن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرته قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي
ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال
ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد
قرا القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسنادها
انتهى كلام القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان مشتملا على اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ اعلى وجوه التحمل عند المعظم
كتابا او حفظا وقال حدثنا سمعت واخبرنا انبانا وقدم الخطيب ان يقول سمعت اذ لا يقبل التاويل وبعدها حدثنا حدثني وبعدها اخبرنا اخبرني
وهو كثير وقد يزيد استعمله وبعدها اخبرنا وهي من لفظ سمعه وبعده بلا انبانا نبانا وقلّ من وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية
فارفعها سماع واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقوله وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء
لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر
لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الابهام وقال الباقون ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي
ان لا يستعمل في المفصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم
انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح اخبرنا واسا ادون حدثنا وقال احمد بن حنبل انبانا اسهل من حدثنا حدثنا اشد بذة واستعمله
الخطيب على نوع صحيح يتعقب بانه لا يحلو اطلاقهم ... للاجازة والمكاتبة ... ما لم يسمعه واستعمله بعضهم ... الاجازة
ورووا عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتاوله حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد رحمه الله وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان
الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي
عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد

٢٦

يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدثت امته وهو منهم وقد قال
معمر انه الخضر وقوله الحاكم من شاء عنه وقوله ويزيد استعمله اي ويزيد بن هارون وغيره واهل استعمل انا فيما سمع من لفظ الشيخ قال محمد بن
اي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى ابن عبد الله انه كان
يفعل ذلك حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن راهويه واحمد بن الفرات
ومحمد بن ابي يوسف الوراق ثم قال وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحاق فقال له قولوا حدثنا فما سمعته مع هؤلاء قال
تنا فما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما
قرئ على الشيخ ثم قوله قال لنا ونحوه كقوله ذكر لنا الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال بلا مجاورة وهي على السماع ان يدل اللقاء سيما من عرف من المعنى
انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه كحجاج ولكن يمتنع عمومه عند الخطيب ونقصه دون على الذي يدل اذا الوصف اشتهر قول الراوي قال لنا فلان او
قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان من انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حال المذاكرة وقال ابن القطاع
انه لايق به وهو به اشبه من حدثنا وجالفه ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال
قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وشا في كلام ابن حمدان بانها لغة هي في بعض الروايه بالمناوله والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح
فيما ذكره ابو الحسن بن القطان بدليل الشيوخ وقال واما البخاري فذلك عنه بالظاهر ولم يجمع قط عنه ودونها هذه العباره قول الراوي قال فلان او ذكر
فلان من غير ذكر انه قال لي وهذا معنى قوله بلا مجاوزه وهو ادنى وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محموله
على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وانه لم يذكره هنا ابن الصلاح
لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا
هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا تحمله على السماع ص الثاني القراءة على الشيخ
ثم القراءة التي نعتها معظمهم عرضا سوا قراتها من حفظ او كتاب او سمعت والشيخ حافظ لما عرضت او لا ولكن اصله يمسكه بنفسه او ثقة ممسكه قلت كذا ان ثقة من سمع يحفظ مع استماع فاقبل
ش القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقوله سوا بقيه النبي وقصر
للضروره اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت
او عرض غيرك عليه او عرضها فقاله ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه علمها شيا في
التفريعات اي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ واي فقد الاصل وسمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا
ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسالة لا صحيحه والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من
اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ص واجمعوا اخذا بها وردوا نقل الخلاف وبه اعتدوا والخلف فيها هل تساوي الاول او دونه
عن مالك وصحبه ومعظم الكوفة والحجاز اهل الحرم مع البخاري هما سيان وابن ابي ذئب مع النعمان قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحوه جنح ش اي واجمعوا على
صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع
قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك
فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج
والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك
واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتابه الدلائل عن الشافعي وقال روينا الحديث عنه
الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من
لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا
والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي وابي عبيد
وابي عبيد القسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ص وجوّد واتيه قراته ... او سمعنا اشهد

بامعنى فيما او بمعنى قراءة عليه حتى منشدا انشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حللا ومطلق التحديث والاخبار منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى وابن المبارك الحميد سعيا وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي مع ابن وهب والامام الشافعي ومسلم وجل اهل المشرق قد جوزوا اخبرنا للفرق وقد عزاه صاحب التمييز للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لاهله اهل الاثر [illegible] هذا بيان للعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات انه يقول قرات على فلان هذا ان كان
هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وانا اسمع [illegible] وقولهم عبر اي [illegible] هذا
من العبارات [illegible] مقيدة بما يبين ان السماع عرض [illegible] حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع اوانا
بقراءتي او قراءة عليه او انبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا ما يجوز [illegible] الا لفظ سمعت
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وهذا قال بعضهم [illegible] قال القاضي عياض وهو [illegible] روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح
ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله
ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح
وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلافه حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وشعبة بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما ومن
ذهب الى انه سواء [illegible] يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه
واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا [illegible] مطلقا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن
فارس وذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق
انا ولم يجوزوا اطلاق [illegible] وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي والاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث
كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقوله وبعده سفيان اي بعد مالك وليس المراد ان سفيان الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على
مالك كما بينا في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقوله وابن جريج مبتدا والخبر قوله قد جوزوا وقوله وبعضهم قال ابدا اعادة قراءة الصحيح حتى عاد اذا
في كل متن قائلا اخبركما اذ كان قال او لا حدثنا قلت هذا داراته الذين اشترطوا اعادة الاسناد وهو شرط شاذ اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين
وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يقول له كواكب سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت
وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر المستند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا
فلا يتفق بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة المستند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
لكن بغداد لما تصور لبطله [illegible] والمتيقظ ان الشيخ لم يعتمد تمسكه فلذلك السماع
تفريعات واختلفوا ان امسك الاصل رضي والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله واختار الشيخ ان ما يعتمد ممسكه فلذلك
اما اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرض لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرا في اصله فهو صحيح ايضا فالبعض
من اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكن الاصل يمسكه احد الثقات غير القارئ فقد اختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض عن القاضي ابي بكر
الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال والبه نحى الجويني يعني امام الحرمين قالوا جازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث
وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والكاله ممن لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود وغير معتد به
واختلفوا ان سكت الشيخ عن نطق فالمعظم وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اهل الظاهر منه وقطع به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء لاول مسئله اذا قرا القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ لكن قال ونبه
نعم ومشابه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه
بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ
من الشافعية قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو
يسمع وهذا المراد بقوله والفاظ الاداء بل اول اي ونعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قوله وجودوا فيه قرات او قرئ
وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين

او يعود ذكر [illegible] قراءة عليه

وصححه ابن السمعاني وحكاه عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وانه اشار الشيخ براسه او باصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول
حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر وقال الحاكم اختار الذي عهدت عليه اكثر الشيوخ ان يقول فيما حدثه المحدث لفظا وهو وحده حدثني وان كان معه غيره حدثنا
والعرض ان سمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا وتحو عن ابن وهب رويا ولبس بالواجب لكن رضيا هذا بيان للالفاظ للاداء
التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه
من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعدد قال الحاكم وما قرا على
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعته مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا فيستوي ان مسلكي التحديث والاخبار قرينه لكنهم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه
مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة ثم ان من سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول حدثني وحدثني ونحو ذلك
والشك في الاخذ اكان وحده ام مع سواه فاعتبار الوحدة محتمل لكن راي القطان الجمع فيما اوهم لا ثنا اي في شيخه ما قال والوحدة قد اختار ذا البيهقي

كما فيه

الراوي هل كان عند تحمله وحده اذا كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم
غيره اما اذا شك في تحمله هل يؤدي بقبلنا او اخبرني فيه محمد ابن الصلاح قبل الشك بل يؤدي حدثني او وحدني لانه محتمل ان يقول اخبرني
لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل احدى ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وهو هذا فهو متحقق سماع نفسه
ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع
فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان قولنا انا فيه بعض قراءته بنفسه وجمعه يكون حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث لو تحقق
ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا وقاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة
الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راي يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع بناء في مسلة تشبيهها وهي اذا شك في لفظ شيخه
هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكانه وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي
بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقوى فيما اوهم اي شك فيه حدثنا ان حدثني اذا اوهم احدهم في ذلك فلم يدر زاد
او نقص الحديث وقال شعبة او هم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث ولكن صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم وهم ووهم سواء والشك
فان اخطاه او اوهمه شيئا فقدمهم المهمالي بالكسر وقال فقوله شيئا منصوب على المصدر وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في ادائه ولا تعدى
ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راوي عرفا بانه سوى فمنعه جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ الاما في الكتب
قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وانا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال ثنا بانا وعكسه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة
احدهما مقام الاخر خلاف لا تخفى انه تجوز قاله فيما لا يرى التسوية بينهما قال ابن عرفته ان قائل ذلك يستوي بينهما مع التعامل جواز الرواية
بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه
من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما
ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح

قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليفه لنا او لغيرنا او للعلم الله اعلم
واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع الاسفرائيني مع الحربي وابن عدي وعن الصبغي لا تحدثنا واخبرنا قل حضرت والرازيان وهو ابو الفضل
ابن المبارك كلا كتبه وجوز الحمادي والشيخ ذهبه بان خيرا منه ان يفصلا لحيث فهم صح او لا بطلا كما جرى للدارقطني حيث عد املا اسماعيل عدا او سرد
اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحاق الاسفرائيني الى انه لا يصح وابراهيم
الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي الى انه لا يقول فيه حدثنا ولا اخبرنا بل
يقول حضرت وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن
مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيئا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول

يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل اليه كأنه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع
معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا
فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل
يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه [illegible] في الكلام او اذا همنم حتى خفي البعض وكذا
ان بعد السامع [illegible] في الفاظ الكلمات [illegible] وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا [illegible] القاري
الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى
[illegible] عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين [illegible] ويستحب للشيخ ان يجيز [illegible] جبر النقص [illegible] اجازة مع السماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من
طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال ما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور
موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان [illegible] النوع الرابع [illegible] [illegible]
[illegible]
النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول [illegible]
[illegible]

[illegible]

الرواية

من الكلام في ذلك الا أن يعني بالإذن الإذن ... وأما الإجازة للحمل فلم أجد أحدا تعرض لها نقلا غير أن الخطيب قال لم
أجازوا لمن لم يخبر ولم يولد أي الإجازة ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولا ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم والخطيب ذكر صحتها للمعدوم
كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل عن الإجازة للحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم فأجاز فيهم وهو الحافظ أبو سعيد
العلائي ورأيت بخط بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له بل عمه لم يسم في الإجازة وإن كان موجودا فكتب أجزت للمستجيزين
وهو المحدث الثقة أبو الثناء محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أنه قال لعله ما اتفق قد مر
أنه الإجازة حتى يعلم الرضيع هل هو أم لا فقد تقدم أن الإجازة تصح ولو لم تتصل بالشيخ المجيز إنما الجماعة المشهور لهم
الآن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد ظهور المشهور لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على
أن الحمل هل يعلم أم لا فإن قلنا إنه لا يعلم فيكون كالإجازة للمجهول ويجري فيه الخلاف وإن قلنا إنه يعلم وهو الأصح كما صحح الرافعي
صحت الإجازة ومعنى قولهم إن الحمل يعلم أي يعامل معاملة المعلوم والأصح قال إمام الحرمين الخلاف أنه لا يعلم وقد جزم
الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في أثناء فروع ذكرها وقوله هذا الحمل أي مع أنه الحمل يعلم ومن ثم الإجازة للحمل على هذا الخلاف
ص والثامن الإذن بما سيحمله الشيخ والصحيح أنه باطل وبعض عصرنا عياض ... وابن مغيث ... سائله وإنه على ... أو سيسمع
الدار قطني ... يصح جاز الحكم حيث ... ش النوع الثامن من أنواع الإجازة إجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يتحمله ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز قال القاضي عياض في كتاب الإلماع هذا لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتأخرين
يصنعونه إلا أني ... أبي مروان عبد الملك بن ... الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث
... أن يجيز له جميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر إلي يونس فقلت له يا
... يعطيك ما لم يأخذه هذا محال قال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه ويأذن له
بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار
بالمجاز جملة أو هي إذن فإن جعلت في حكم الإخبار لم يصح إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن جعلت إذنا انبنى على الإذن في الوكالة
فيما لم يملكه الآذن بعد وأجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الإجازة وقال النووي أنه الصواب وعلى هذا
يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أن يعلم أن ذلك مما سمعه أو تحمله قبل الإجازة وهو واضح إذا قال أجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي
فهي إجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله أن يروي عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فإن المراد بقوله
ما صح أي حالة الرواية لا حالة الإجازة فقول جاز الكلام أي ما عرف حالة الأداء أنه سمعه وقوله بذلك ... أي أعطاه ... سأله
ص والتاسع الإذن بالمجاز للشيخ فقيل لا يجوز وأورد ... والصحيح الاعتبار وعليه ... أبو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني وبعض
... بالإجازة وقد رأيته ... يعتمد ... وينبغي تأمل الإجازة ... شيخ شيخه إجازة ... بلفظ ما صح لديه ... ما صح عنده شيخه
ش النوع التاسع من أنواع الإجازة إجازة المجاز كقوله أجزت لك مجازاتي وكونه ... منع جواز ذلك الحافظ أبو البركات عبد الوهاب اجازة
ابن المبارك الأنماطي أحد شيوخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين
وحكاه الحافظ أبو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد اتهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به
المتأخرين قال والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل وحكى الخطيب جوازه
عن الدارقطني وأبي العباس ابن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في
بالإجازة عن الإجازة وقال أبو نعيم الإجازة على الإجازة قوية جائزة وقول ... نصر هو مستند أحسن ...
أن يكون ... على الدارقطني فإنه فعل ... له ذلك على جوازه عنه وهو الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعت
... المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ أن أبا الغنائم بن أبي الفوارس
حدثه بجزء من العلل لأحمد بإجازته من أبي علي بن الصواف بإجازته من عبد الله بن أحمد بإجازته من أبيه قلت وقد رأيته في كلام
غير واحد من الأئمة وأهل الحديث ... الزيادة على ثلاث أجايز فرووا بأربع أجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم
الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن

كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فإذا قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز فقط
أو بما حدث به من مسموعاته أو غير ذلك فإن كان إجازة بلفظ ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني من المجاز الأول إلا
ما يعلم أنه صح عنده أنه من سماع شيخه لا الأعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الإجازة وكذلك إن قيده بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته وقد غلط غير واحد من الأئمة
بسببه هذا فمن ذلك أن الإمام أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأركشي المعروف بابن اليتيم أحد من رحل وجال في البلاد ودخل بلاد المغرب
ومصر والشام والعراق وخراسان وأخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الإشبيلي وخلق ذكر إسنادا في
الترمذي عن أبي طاهر السلفي عن أبي محمد بن أحمد بن سعيد الحداد عن إسماعيل بن ينال المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي
هكذا ذكر الحافظ أبو جعفر بن الزبير الغرناطي أنه وهم فيه ابن اليتيم ووجه الغلط فيه أن فيه إجازتين أحدهما أن ابن ينال أجاز للحداد ولم يسمعه
منه والثانية أن الحداد أجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في إجازته للسلفي وذكر ابن الزبير أن السلفي وهم في ذلك فتداركه بذكر
ورجع عن هذا التسند قال ومن هنا تكلم أبو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي بعد رجوعه قال وتكلم الناس
في ابن اليتيم قال وما أظن ابن الباذش ... لذلك إلا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة إجازة الحداد له في فهرسته فقال أخبرني أبو محمد
ابن ... أبا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي أخبرك أبو طاهر السلفي قال كان أبو الفرج الحداد
يرويه أي كتاب الترمذي قال ولم يخبرني بما أجيز له بل ما سمعه فقط قال كتبت إليه إسماعيل بن ينال المحبوبي من مرو انتهى قلت
وكان السبب في ... ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه في عدة إجازات ولم أر
له إجازة تشمل مسموعه وذلك أنه كان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه بإجازته
٤٥ بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وأمثاله ص لفظ الإجازة وشرطها ٥ أجزته ابن فارس ... وإنما المعروف
ش قال أبو الحسين أحمد بن فارس معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه
استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه قال ابن الصلاح فللمجيز
على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ويحتاج إلى
ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وإن ذلك هو المعروف فيقول أجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول
أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ٥ ص وإنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز وطالبه العلم أو ذكر من ذلك شرطا وعن أبي عمر
أن الصحيح أنها لا تقبل إلا لماهر وما لا يشكل ٥ واللفظ إن تجز بكتب أحسن أو دون لفظ فانو وهو أدون ش هذا بيان الشرط صحة الإجازة عند
بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص
٤٦ يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال أبو عمر
ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده ثم الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء
أجاز أن يلفظ أو كتبه به على سؤال الإجازة كما جرت العادة فإن كانت الإجازة باللفظ فالأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة أيضا فإن اقتصر
على الكتابة ولم يتلفظ صحت إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة لأن الكتابة كناية وهي دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة فإن لم يقصد
المناولة الإجازة قال الظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة
٤٧ على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك ص الرابع المناولة ثم المناولات إما تقترن بالإذن أو لا التي فيها أذن
أعلى الإجازات وأعلاها إذا أعطاه ملكا أو عارية كذا أن يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض لها ولد والشيخ ذو معرفة فينظر ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه بأنها تعادل السماعا وقد أبى المفتون ذا استنادها إسحاق والثوري مع النعمان والشافعي وأحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا بأنها أنقص قلت قد حكوا إجماعهم بأنها صحيحة معتمدا وإن تكن مرجوحة ش القسم الرابع من أقسام الأخذ والتحمل المناولة
وهي على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ثم لهذه المناولة المقترنة بالإجازة صور أعلاها أن يناوله
شيئا من سماعه أصلا أو فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه
في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه أو إجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له أو يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده إلي ونحو ذلك ومنها
أن يناوله له ثم يرتجعه في الحال ... حكم هذه الصورة في الأبيات التي بعدها ومنها أن يحضر الطالب الكتاب أصل الشيخ أو فرعه

المقابلة به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الأئمة عرضاً فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فإذا عرض الطالب الكتاب
على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم ناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يعد
ابن الصلاح تكون الصورة الأولى من صور المناولة أعلى لكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه
روايتي فاروها عني ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة إلى آخر كلامه وهذه المناولة على سبيل التمليك
المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك في آخرين من أهل المدينة
ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط حيث خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض أما
فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري
وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب وقال ابن الصلاح إنه الصحيح وأن
هذا منحط عن التحديث والإخبار قولي قلت قد حكوا إجماعهم أي إجماع أهل النقل وإنما زدته نقل اتفاقهم هنا لأن الشيخ
حكى الخلاف المتقدم في الإجازة ولم يحك هنا إلا كونها موازية للسماع أو لا فأردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض انتهى
في الإلماع بعد أن قال وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر [illegible]
[illegible] أما إذا ناوله واسترده [illegible] مروية [illegible]
[illegible] أما إذا ناوله الشيخ [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] صور المناولة الذي [illegible] الكتاب [illegible] روايته [illegible] ولكنها دون
الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه [illegible] وهو مستند [illegible]
فعليه أن يروي من ذلك الأصل الذي ناوله له الشيخ واسترده إذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير أو من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقوله
قد وافقت مروية أي الكتاب الذي ناوله إياه كونه من الكتاب المناول [illegible] مع غلبة السلامة أو من [illegible] توافقه بحيث لو أخبار
ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذا أي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الإجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وكل
المحقق [illegible] للشيء المعين من التصانيف المشهورة [illegible] المعروفة المعينة [illegible] الفرق بين إجازة
[illegible] المقصود [illegible] شيوخنا من أهل الحديث [illegible]
[illegible] عند المحققين [illegible]
ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح إنما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والأصوليين [illegible] كما قال عياض [illegible]
أعلم ومن صور المناولة أن يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتي فناولنيه [illegible] روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا
يتحقق أنه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فأجابه إلى ذلك صحت الإجازة والمناولة وإن لم يكن الطالب
موثوقاً بخبره ومعرفته فإنه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الإجازة قال ابن الصلاح وإن تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من
سماع الشيخ أو من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والإجازة السابقتين لم يبين ما هو عند ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي أن ذلك لا يصح
ولم أر [illegible] كلام الخطيب [illegible] بصحة ذلك [illegible] سماع الشيخ [illegible]
[illegible] ثقة المخبر [illegible] قال الخطيب [illegible] هذا الكتاب [illegible] من الغلط
والوهم [illegible] انتهى [illegible] كلام الخطيب [illegible] ثقة معتمداً [illegible] كان غير
موثوق به [illegible] جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة وإن كان غير موثوق به ثم تبين بعد الإجازة [illegible]
الذي ناوله الشيخ كان من مروياته [illegible] الرواية [illegible]
صح والخلاف من المناولة [illegible] هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما إذا تجردت المناولة عن
الإجازة بأن ناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى
الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه إجازة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز

الروا

الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول قولي قلت ما أطلقه من أنه قاله الفقهاء وأصحاب الأصول مع كونه مخالفاً
لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم [illegible] المحصول فإنه لم يشترط الإذن
بل ولا المناولة بل إذا أشار الشيخ إلى كتابه وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا خلافاً لبعض المحدثين
وسواء قال له اروه عني أم لا [illegible] كلام [illegible] لعدم اشتراط الإذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا إن الرواية بها
تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة
واختلفوا فيمن روى ما نوول كذلك والأرجح [illegible] أخبرنا والصحيح [illegible] عند القوم
والمرضي [illegible] أخبرنا والصحيح [illegible] الواقع إجازة [illegible] المطلق [illegible] الإجازة [illegible] لجواز
ثم اختلفوا في عبارة الراوي فيما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن أنس جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا
وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً ومن بعده حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز إطلاق
حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة مطلقاً قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر أنه مذهب
مالك وأهل المدينة وذهب إلى جوازه إمام الحرمين وخالفه غيره من أهل الأصول وأطلق أبو نعيم الأصبهاني وأبو عبيد الله المرزباني
في الإجازة أخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب أن المرزباني عيب بذلك فقول المرزباني وأبو نعيم أخيراً [illegible] لفظ أخبرنا في الإجازة
والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة وتخصيص ذلك
ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقولون أنا أو نا فلان إجازة أو مناولة وإجازة أو ناولني أو أذن لي فيه أو أذن لي أو جاز
أو أطلق لي روايته عنه أو أجازني أو سوغ لي أن أروي عنه أو أباح لي أو ناولني وما أشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وإن أو اجازا
أباح المخبر للمجيز إطلاق أنا أو نا في الإجازة أو المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في إجازاتهم فيقولون عمن أجازوا له إن شاء قال أنا أو نا
ومن بعضهم أن يأتي بلفظ يوهم [illegible] كتب [illegible] وقد أن يختص [illegible] فيه ولم يخلص من التنازع ولفظ أن اختاره الخطابي وهو من الإسناد دون أقرب
وبعضهم يختار في الإجازة أنبأنا كصاحب الوجازة واختاره الحاكم فيما شافهه بالإذن بعد عرضه مشافهة واستحسنوا للبيهقي مطلقاً أنبأنا إجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل عن في الإجازة وهي قريبة لمن سمعه من شيخه فيه بشك وحرف عن يشمله فيشترك في السماع والإجازة بل يخلط فيه بهم العرض والمناولة
ثم هذه الألفاظ استعمله بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة فاستعمله بعضهم فيها شافهني فلان أو أنا فلان مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة
لفظاً واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة كتب إلي فلان أو أنا كتابة أو في كتابه وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم
من استعملها من الإيهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله أنا ولعل
ولم يخلص من التنازع أي أن معنى خبر وأخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث ومنها لفظة أن فيقول
في الرواية بالسماع عن الإجازة أنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره وحكي عن الخطابي أنه اختاره أو حكاه عن غيره وقيل من الأشعار بالإجازة
وحكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر هذا بعضهم وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في
المسألة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً قال ابن الصلاح وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما وراءه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود
أصل له أجاز روايته أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً ومنها أنبأنا وهي عند المتقدمين بمنزلة أنا وحكى القاضي عياض عن شعبة أنه
قال في الإجازة مرة أنبأنا قال وروي عنه أيضاً أخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فإنه كان ممن لا يرى الإجازة كما تقدم نقله
عنه واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاقها في الإجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت بالاجازة
عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً أنبأني فلان وكان البيهقي يقول في الإجازة أنبأنا إجازة
وفي هذا التفريع مع ما عليه اصطلاح المتأخرين ومنها لفظة عن وكثيراً ما يأتي بها المتأخرون في موضع الإجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب
فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته من شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما وقولي مشترك
دخلت الألف في المكتوب على رأي الكاتب ومنها قال في فلان وكثيراً ما يعبر بها البخاري فقال أبو عمرو بن أبي جعفر أحمد بن حمدان
الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم أنها محمولة على السماع وأنها كأخبرنا وأنهم كثيراً ما يستعملونها في المذاكرة

الفوع

المكاتبة

وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ص كما شر المكاتبة ● ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها اشبهت المناولة او جردها صح على الصحيح والمشهور قاله ايوب مع منصور والليث والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازة
ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سوا كتبه او كتب عنه
الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة والصحيح المشهور ان يقول
او جردها ان من كتب اليه بالاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو
قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها
اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد
ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم لا اذن ومنع
الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى
انقطاع الرواية بالكتابة فانه عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ص ويكتفي المكتوب اليه خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن لا يرد التدليس وحينئذ فالليث مع منصور استجاز اخبرنا حدثنا جوازا وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة
ش يكتفي في الرواية بالكتابة بان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال
ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل
بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان تقيد
ذلك بالكتابة فيقول كتب الي او اخبرنا به مكاتبة او كتابة او نحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ ● ومن اعلم الشيخ بما يرويه ان يرويه مجردا

اعلام الشيخ

منعه الطوسي وذا المختار وعدة كابن جريج صاروا الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعا من تحمل لكن اذا صح عليه العمل ش القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه
من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك
وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى
كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكنهم لم يذكر لهم مصنفات ذكروا فيها هذه المسالة قاله ابو حامد من المنع هو المختار
كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه
المدنيون وطائفة من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري في كتاب
الوجازة له وبه قطع ابو نصر الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن
خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر
سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه قد حدثه فهو شي لا يرجع فيه ورد ابن الصلاح بان قال انما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تشابهت
فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه
على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف
والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق وهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسالتنا هذه ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر
الوجوه ثم عدد اشيا مما يفترقان فيه وقوله ... تشترط ... هذه من جملة شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على

شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى الاذن في ان يرويه عنه والا فيفرق
بينهما اذا منعه وهذا انما هو في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص السابع الوصية بالكتاب ● وبعض اجاز للموصى له بالجزء راو قبل

الوصية بالكتاب

يرويه او سفر ارادا ورددوا ما لم يرد الوجادة ● ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص فجوز بعض السلف للموصى له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها
وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد
جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص الثامن الوجادة

الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر تغاير المعنى وذا ان تجد بخط من عاصرت او قبل عهد ما لم يحدثك به ولم يجز فقل بخط وجدته واحترز
ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه او اذكر قيل او ظننته ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهو مصدر مولد
لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق
العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي
الغنى وجدا وفي الحب وجدا انتهى ولوجد مصدران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى وايضا وجدان بكسر الهمزة حكاه
ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو ولست مقتصرا من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا الحب فانه
مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود
ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما معنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما معنى
الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرى بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ونحوه قال والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته ام لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او
غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه
ويكون ذلك بعد ان وثقت بانه خطه فليجوز زعم جزم العبارة تقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدته بخط قيل
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة المستندة في كونه خطه فلتت ... هكذا اشار ابن الصلاح
الوجادة لما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدته بخط فلان
واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مسائل الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة التي لم يعمل الاجازة بل هي مستند ...
في الرواية والعمل والله اعلم ص وكله منقطع ولا دل تدليسه وعملا فيه بعض اوجبه وقطعا ... ينبغي ان اوهم انه سمعه نفسه
حدثنا به وبعض ذي حدثنا اخبرنا وردوا ونقل العمل عن المعظم لم يروه وبالوجوب جزما بعض المحققين وهو لما سعوا ... الى الجواز واستبعدوا
ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سوا وثق بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن فيه اول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ بشوب
من الاتصال بقوله وجدته بخط فلان وقد تسهل من ليس يخطر عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم
سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس يقول ان تعقبه اي بعض من وجد ذلك بخط حدثنا به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا
واستبعد ذلك علي في علم قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم
في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض ان جلة ايمة الحديث والفقه والاصول منع العمل بمنع النقل والرواية
به معظم المحدثين والفقها من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقال به طائفة من نظار اصحابه قال وهو
الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل
به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ص وان يكن بغير خطه فقل قال او حكوه وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فقل بلغني والجزم يرجح حله للفطن
ش اذا اردت نقل شي من كتاب منسوب لمصنف فلا تقل قال فلان ... الا ان كانت النسخة بخط المصنف ونقلته بانه خطه فقل وجدته بخط فلان واحك كلامه

بل يقدم وإن كانت نسخة خط المصنف فإن بعض [illegible] تصحيح [illegible] المصنف أو ثقة غيره لا أصلا أو فرعا معا بل [illegible]
عن فلان أو ذكر فلان ونحو ذلك من الألفاظ أكرم وإن لم [illegible] العلم بطلعة عن فلان أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك [illegible]
الكرم قال ابن الصلاح فإن كان المطالع عالما [illegible] فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من
غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ [illegible] فيما [illegible] قال وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم
عند الله تعالى ص كتابة الحديث وضبطه وأختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث [illegible] على الجواز [illegible] بالجزم لقوله اكتبوا [illegible]
ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وآخرون
من الصحابة والتابعين [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد [illegible]
أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وجابر وابن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف
[illegible] على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لأبي شاه وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه أنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال
ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب وهذا الكرمان [illegible] المراد
[illegible] الشيخي [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] ابن الصلاح [illegible] ذكره ابن عبد البر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] قال والرواية [illegible] اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد [illegible]
في الكتابة [illegible] النهي منسوخ [illegible] النهي في أول الأمر خوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك [illegible] النهي [illegible] ثقة [illegible]
وخيف اتكاله على حفظه إذا كتب [illegible] لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم
كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله أعلم ص وينبغي إعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لمن ابتدأ [illegible] لا تلتبس [illegible] ش ينبغي لكاتب العلم ضبط كتابه بالنقط
والشكل [illegible] قال ابن خلاد [illegible] الكتاب [illegible] والصواب [illegible] الإعجام وهو النقط [illegible]
[illegible] والشكل [illegible] على ضبط المشكل [illegible] وضبطه [illegible]
[illegible] الخط [illegible] العلم [illegible] قال القاضي عياض النقط والشكل [illegible] بشكل [illegible]
[illegible] قال ابن خلاد [illegible] أما النقط فلا بد منه فإنه لا يضبط [illegible] المشكل [illegible] إلى الشكل مع
علم [illegible] قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز
ما يشكل [illegible] ولا صوابه [illegible] إعراب [illegible] كله [illegible] وقول الذي ابتدأ
ليس بتقييد [illegible] المبتدي [illegible] على [illegible]
مشكل [illegible] يحتاج إلى الضبط [illegible] العلماء خلافه [illegible] على إعرابه [illegible] حديثه [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] أنه مرفوع وهو المشهور [illegible]
الرواية ورجح [illegible] على التشبيه [illegible] إعرابه [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الناسخ [illegible] ولا لأبعد
[illegible] عليه وذكر أبو علي الغساني [illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] قال القاضي عياض [illegible] المشايخ وأهل الضبط [illegible]
الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة [illegible] في الكتاب [illegible] الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب [illegible]
[illegible] ونقطه [illegible] المشهور لا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب [illegible] عمرو [illegible]
أهل الضبط بفعله [illegible] أنه تظهر شكلة الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت

كخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في أولها أو وسطها والله أعلم قال ابن دقيق العيد [illegible] ومن عادة المتقنين أن
يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص ويكره الخط الدقيق إلا لضيق رق أو لرحال فلا
[illegible] التعليق والمشق كما شر القراءة إذا [illegible] ش يكره الخط الدقيق لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف
نظره [illegible] فلا ينتفع به كما قال أحمد بن حنبل لابن أخيه حنبل [illegible] خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون إليه
يخونك وهذا إذا كان لغير عذر فإن كان ثم عذر كضيق الورق أو الرق الذي يكتب فيه أو كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه
فيكون [illegible] ذلك [illegible] أن يحقق الخط ويجوده دون المشق والتعليق [illegible] عمر بن الخطاب قال شر
الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] قال زين الخط وزين القراءة أجود القراءة أبينها وأجود الخط أبينه [illegible]
[illegible] بالذال المعجمة والهذرمة [illegible] في القراءة قاله الجوهري ص وينقط المهمل لا الحا أسفلا أو كتب ذاك الحرف تحت [illegible]
[illegible] قلامة أقوال والبعض نقط السين صفا قالوا وبعضهم يخط فوق المهمل وبعضهم كالهمز تحت يجعل ش هذا بيان لكيفية
ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض [illegible] المهمل [illegible] ذكر علامات تضبط بها الحرف
المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلفة فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات [illegible] نقط السين المهملة [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] النقط فوق المعجمة [illegible] وهو المراد بقوله والبعض
نقط السين صفا قالوا [illegible] المهملة [illegible] لم [illegible] ابن الصلاح [illegible]
عياض [illegible] الحرف في عموم هذه العلامة [illegible] والعلامة الثانية الحرف
المهمل [illegible] الحرف المهمل بعينه [illegible] الحرف [illegible] المهملة [illegible] صغيرة وكذا
الدال والصاد والطاء والعين [illegible] بعض أهل المشرق [illegible]
والعلامة الثالثة أن يجعل فوق الحرف المهمل [illegible] كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح إن هذه العلامات
الثلاث شائعة معروفة والعلامة الرابعة أن يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذكر هو موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا [illegible] ويتوهم بعض أهل الحديث [illegible] الراء [illegible] فعلى [illegible]
[illegible] بالمصدر [illegible] بخط فلان [illegible]
الكتب القديمة [illegible] فإذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا [illegible] علامة الإهمال
لا الفتح [illegible] ذكر القاضي عياض عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه
النبرة وذكر الجوهري [illegible] النبرة الهمزة والله أعلم والعلامة [illegible] أن يجعل تحت الحرف المهمل [illegible]
ابن الصلاح من بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض أن منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل
ص وإن أتى برمز راو ميزا مراده واختير أن لا يرمزا ش جرت عادة أهل الحديث إذا جمعوا [illegible] طرق [illegible] أن يبينوا
[illegible] إن اختلفت على ما سيأتي بيانه [illegible] الرمز [illegible] راويها [illegible] المراد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اليونيني [illegible] العلامات في أول
كتابه [illegible] كما فعل اليونيني فلا بأس [illegible] مكروه [illegible] ص وينبغي الدارة فصلا وارتضى إغفالها
ش [illegible] أن يجعل بين كل حديثين دارة [illegible] تفصل بينهما [illegible] الزناد
أن كتاب أبيه كان هكذا وحكي ذلك أيضا عن أحمد [illegible] الخطيب أن تكون الدارات [illegible] فإذا [illegible]
يفرغ [illegible] نقطة [illegible] العلم [illegible]
ص وكره فصل مضاف اسم الله منه بسطر إن تنافى ما تلاه ش ويكره أن يفصل في [illegible] ما أضيف إلى اسم الله تعالى
من اسم الله تعالى [illegible] عبد الله بن فلان أو عبد الرحمن بن فلان [illegible] آخر السطر [illegible] في السطر

كما خرج اسم الله وبقيته النصف هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى من طريق [illegible] عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا
كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في
النظم في كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحبه كالاقتراح ايضا من كلام الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال
رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وينبغي التحفظ من ذلك فليتنبه ولا يختص المنع او الكراهة
باسم الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ايضا مما لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر
او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في اخر سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب
ايضا ما يستقبح ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
[illegible] فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن
في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون كاسم اخر الكتاب او اخر الكراسة ونحو ذلك او يكون
بعده شيء ملائم له غير منافر له فلا باس بالفصل كقوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف
اليه كان اول السطر الله العظيم والاولى مع ذلك جمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم
ص والتنبية ثنا الله والتسليم على العلماء الكبير تعظيما وان لم يسقط في الاصل وجد خولف في شرط العلماء احمد وعلته تقيد بالرواية مع نطقه رووا به والعنبري وابن المديني
واجتنب الرمز لها [illegible] ما يكفي شيء يستحب ان يحافظ على كتبة الثناء على الله عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى
ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان اجره عظيم [illegible]
وسلم اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه [illegible] الثناء والصلاة والتسليم
ثابتا في الاصل او اصل الشيخ [illegible] وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا [illegible] ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته
لا كلام يرويه واماما وجد في خط الامام احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم قال الخطيب [illegible] من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح
لعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم نطقا لا خطا [illegible] والذي يميل اليه ان [illegible] بالاصول والروايات [illegible]
العلماء [illegible] ان يكون [illegible] ان تصحبه [illegible] على النطق في الكتابة [illegible]
لا جا [illegible] وقال عبد الله بن سنان سمعت عباس العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار
ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى
الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على احدهما [illegible] الخطيب [illegible] على العلماء بعض
[illegible] كتابة الموضع [illegible] عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي [illegible] لا تتم الصلاة علي [illegible] صلى الله عليه [illegible] وسلم ص المقابلة
ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة [illegible] اصل الشيخ او فرع مقابل [illegible] العرض مع استاذ [illegible] وشرطا بعضهم [illegible]
ولينظر [illegible] مقابلة [illegible] سماعا او اجازة او تا [illegible] اصل شيخه المتفق
به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشترط [illegible] مقابلة النسخة [illegible] السماع [illegible] لا بد منها وقد
قال [illegible] لم تكتب [illegible] الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير [illegible] الذي يكتب ولا يعارض [illegible] الخلا
[illegible] قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض [illegible] افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه
مع شيخه [illegible] وقال ابو الفضل [illegible] اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع
احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان
ينظر في نسخته حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة [illegible] الكتاب [illegible]
ان تحدث بذلك عنه [illegible] لا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل

التسويد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه
بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه
ص وجوزا الاستاذ [illegible] مقابلة الخطيب ان بين والنسخ من اصل وليزد صحة نقلها [illegible] ولم يعتبر هذا ذكرا وان اصل لاصل الكتب مهورا
اصطلحوا الى جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض قال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة
تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه [illegible] حتى يحقق ذلك [illegible]
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بالاصل قال نعم ولكن لا
بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا اجازة [illegible] الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه
لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي
في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اي نسخة
اتفقت [illegible] والتهور [illegible] الى الشيخ [illegible] حاله اكثر من [illegible] التخريج وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن آخر سطر ولتكن لفوق والسطور اعلى [illegible] خرجا للسقط [illegible] بعطفة [illegible] وبعده الكتبة صح او زد رجعا [illegible]
[illegible] ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل وغيرها [illegible] اكثر [illegible] او صحح او كوفه [illegible]
يسمون ما سقط من الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة [illegible]
قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول [illegible] صاحب المحكم اللحق
كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد [illegible] ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه
كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزائد قال ابن عيينة [illegible] وقد وقع في شعر نسب لاحمد
ابن حنبل [illegible] الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل
من طلب العلم والكتابة فلا يضجر من خطه [illegible] للعلم بجرده وعند [illegible] القرشية وكثرة اللحق [illegible]
بغسل اثوابه [illegible] وكانه خفف حركة الى [illegible] الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي
ان يكتبه بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصا ان كان السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية
ثم ان السقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين [illegible]
التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار ولو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر
فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريج [illegible]
التقيا [illegible] فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما بيانا في صفة الضرب وان كان الذي سقط له بعد تمام السطر فقال
القاضي عياض لا وجه الا ان تخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده
فلا وجه الى تحركه الى اليمين ونقل ابن الصلاح عن [illegible] ان صاف ما بعد السطر لقرب الكتابة به من طرف الورق او لضيقه بالتجليد
بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلهذا يخرج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب السقط
صاعدا الفوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان التخريج الى جهة اليمين او الشمال لاحتمال ان يحدث سقط في يكتب الى اسفل فلو كتب الاول
الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قوله وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلا
الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة
وذلك لان الذي كتب اول [illegible] على السطر والكتابة [illegible] الى فرغ السطر ولم ينتهي الى [illegible]
موضعا [illegible] الى موضع التخريج او افعال [illegible] اذا كتب الى [illegible] الكتابة الى اسفل [illegible] يكون
ذلك في السقط الثاني او [illegible] الى اسفل فيتعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في جهة اليمين الى طرف الورقة
وفي جهة اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قوله والسطور اعلا وقول المحقق هو فعل ماض [illegible] الى تحقق
هذا العمل ممن يفعله واما صفة التخريج للسقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من

كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار في
الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قوله وقيل صل بخط قال
القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح انما يمد الخط من موضع [illegible]
اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون مقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه
كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط من ابتدا اللحق الى مقابل موضع النقص وهو حسن
ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني
حرفا مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قوله او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط [illegible] وهذا ما حكاه
القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تجي في الكلام مكررة مرتين وثلاثا
لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي
قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج الى [illegible] فقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل
من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك قال لا ارى ان يخرج له خط بل على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين
الكلمتين وقال القاضي عياض لا ينبغي ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسبه من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف [illegible] او التصحيح ليدل عليه بما [illegible] التضبيب والتصحيح [illegible] ابن الصلاح التخريج اولى [illegible] من وسط الكلمة
صح التصحيح والتمريض ويسمى التضبيب وكتبوا صح على المعرض للشك [illegible] فضبطوا [illegible] فوق
وضببوا [illegible] كما [illegible] تضبيبا [illegible]
[illegible] صح على الحرف الذي [illegible] صحته والتمريض والتضبيب [illegible] فوق الحرف الذي [illegible]
وحدثت عن ابي القاسم [illegible] ابراهيم [illegible] زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب [illegible] القاضي عياض شيوخنا من اهل
المغرب يتعاملون ان الحرف اذا كتب عليه صح [illegible] ان ذلك علامة لصحة الحرف [illegible] واذا كان عليه صاد ممدودة
دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف
مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها تشبه الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها [illegible]
بهذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر [illegible] علامة لكون الرواية [illegible] علامة [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] غلط [illegible] وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه
[illegible] ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا [illegible] الاعلى ما هو عرضة للشك او الخلاف [illegible]
ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون
[illegible] او شاذا او مصحفا او ناقصا [illegible] جرت عادة اهل التقييد [illegible] ان يمدوا على اوله
مثل [illegible] بالكلمة المعلم عليها [illegible] قال [illegible] ابن الصلاح [illegible] مواضع التضبيب
[illegible] او انقطاع [illegible] مواضع الارسال والانقطاع قال [illegible] بعض الاصول القديمة [illegible]
[illegible] على بعض [illegible] على تشبيه الضبة [illegible]
[illegible] بعطف ما [illegible] الواو والعلم عند الله تعالى
[illegible] علامة [illegible] تأكيد العطف [illegible]
قال [illegible] ربما اختصر علامة التصحيح [illegible] صورة التضبيب والغفلة [illegible]
ص المشق [illegible] والضرب وما يزيد في الكتاب [illegible] كشطا ومحوا وضربا اجود [illegible] بالحرف فقطا او لا [illegible]
او [illegible] سطرا [illegible] سطوره [illegible] آخر سطر [illegible]
او [illegible] لما عدم [illegible] قطنا [illegible] ابطال الزايد فاذا
[illegible] الكتابة [illegible] زايد [illegible] الكشط [illegible] المحو [illegible] الكتابة [illegible] رق او ورق صقيل
جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي [illegible] انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه واما الضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب

خير من الحك والمحو [illegible] عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف
المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد [illegible] عن ابي [illegible] القاضي عياض
قال سمعت ابا بكر [illegible] العاصي [illegible] يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع
حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا
في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه [illegible] من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر عليه
بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي
عياض عن اكثر [illegible] الخط متصلا بالكلمات المضروب عليها ويسمى الضرب والشق والعول
الثاني ان لا يخلط الخط بالمضروب [illegible] يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل وآخره
حكاه القاضي عياض عن بعضهم [illegible] او لا مع عطفه اي اوله [illegible] عليها [illegible]
بهذا القول [illegible] والقول [illegible] ان يكتب في اوله لا او الى في آخره الى قال القاضي عياض [illegible]
في بعض الروايات وسقط من بعض [illegible] او كلام قال [illegible] علامة من [illegible]
[illegible] القول [illegible] لام الف [illegible] اي [illegible] الزايد
او [illegible] والضرب او [illegible] هذا القول [illegible] والقول الرابع ان يحوق على اول الكلام الزايد بنصف
دايرة وعلى آخره بنصف دايرة [illegible] اوله دايرة [illegible] المضاف اليه
[illegible] على هذا القول والقول [illegible] ان يكتب في اول الزايد [illegible] وكذلك [illegible] حكاه القاضي عياض
عن بعض الاشياخ [illegible] الكتاب [illegible]
عن [illegible] ذلك [illegible] علم سطرا [illegible] اوله
الزايد [illegible] فاذا كثرت سطور الزايد فجعل علامة الابطال في اول كل سطر وآخره [illegible] او لا [illegible] العلامة
[illegible] اول الزايد [illegible] وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام [illegible]
وربما كتب عليه لا في اوله والى في آخره [illegible] وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا مكررا
[illegible] القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر [illegible] اول السطر وان كانت
احدى الكلمتين في آخر سطر [illegible] على [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] وسط السطر
[illegible] ابن خلاد [illegible] من غير مراعاة لاول
الثاني لان الاول كتب على صوابه [illegible] الابطال والقول
وهذا معنى [illegible] مراعاة لاوائل السطور وآخره
[illegible] المضاف والمضاف اليه [illegible] والمه ذهب بعض [illegible]
الكلمة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الخط [illegible]
تعد على [illegible] مراعاة هذا المضطر اليه
للفهم [illegible] مراعاة المعاني اولى [illegible] ابن الصلاح من القاضي عياض [illegible]
المعضل كلام [illegible] العمل في اختلاف الروايات وليبن اولا على رواية كتابة ويحسن العناية
بغيرها [illegible] اذا كان الكتاب [illegible]
[illegible] الصحيح نسخة واحدة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] رواية [illegible]
[illegible] على الزايد انه ليس في رواية

التصحيح

التضبيب

[illegible]

فلان بما شبهه او الرمز اليه وان شاكتبه ربما ذا الروايه كلا وكيع وما نقص منهم حوق عليه بالحمره فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من اشياخ
واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وتول وبجلوا اي وبوضح مراده بالرمز وبما يحكي مراد الكتاب به او احيل على ما سبق ولا يعتمد
على حفظه في ذلك وذكره نوعا نسبي لصوابه كما قال القاضي عياض انه لا ينبغي بل يرجح ذلك ولا يهمله وقد يفتح كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح
كما شارح بالرمز • واختصروا اي كتبهم حدثنا • على ثنا ونا وقيل دثنا • واختصروا اخبرنا على انا • وارنا والبيهقي ابنا •
حرت عادة اهل الحديث بالاختصار في بعض الالفاظ الى الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون
منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط وهو نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط
الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة وهي افقصا رعلى كالف والضمير وربما
لم يحذفه بعضهم الراي الى ارنا وبعضهم يحذفه اي والراو يكتبه ابنا وقد فعله البيهقي ومن طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن
قلت ورمزوا قال اسنادا ابرد • قاف ثم قال الشيخ حذفها من عبد خطا والابد من النطق كذا • قيل له وينبغي النطق بذا •
ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال من الاسناد في الخط اكتفاء بالاشارة اليها بالرمز فرايته في بعض الكتب المعتمدة كما
اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم من راى هذا انها الواو التي تاتي بعد التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من
ذكرها حال القراءة لفظا قال واذا تكرر كلمه قال كما في قوله في كتاب البخاري [illegible] صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا
احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا وقد ستقبل ابن الصلاح فيما ذهب اليه من ترك القارئ قال وهذا خطا من فاعله قال
ولا ظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها
خطا والظاهر صحة السماع وتوله كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح
فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان قال فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض
من لقيناه من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين النطق بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المرحل
وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد راى الرهاوي بان لا تقرا • واتها من حائل وقد راى بعض اهل الغرب بقول لا بها الحديث
جرت عادة اهل الحديث وكتبهم انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين
الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا وقد ياتي بعد ذلك كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ
بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح هنا ابن الصلاح ايضا عن عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل
اي يحول بين اسنادين وانكر كونها من صح على الوجه واما ما سئل ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم
من اهل المغرب وحكيته له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم
اختلاف يجعلونها حا مهملة ويقول اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عن
وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة [illegible] قال ابن الصلاح ووجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري وهي على بعض [illegible] على انها حاء هذه مع صح كما يتم بشعر بكونها رمزا الى
صح وحسن اثباتها صح ها هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وكتابه التسميع وبكتب التسميع مما [illegible] بالطبقه او في الكتاب والاظهرة •
كذا موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه كتب الحضور [illegible] الا استملى [illegible] والكنيه والنسب [illegible] اي يكتب التسميع الطالب بعد
التسميه اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه [illegible] العبد قال انه كلام فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال وبها
فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتبه الطالب فهو تغيير المتعه يبلغ ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع
معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتبه ذلك في حاشيه اول ورقه من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا قال وان كان سماع
الكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيته

اول الكتاب فعلى هذا انا بدرت اصول جماعة من شيوخنا موثوقة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره
وحيث لا يخفى موضعه وقول يحتمله اي ويكتب اسماء من سمع قبل البسمله يحتمل كالاتيان به وبالحمد والعزة ويكتب اسماءهم واسماء ابائهم
واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه اكثر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر
على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار
من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحح شيخه لم لا اي لا يشترط لنا به ايهم المسمع التصحيح على التسميع بعد ان
يكون كاتب السماع ثقة • وليعر المسمع بها ان يستعر • وان يكن بخط مالك سطر • فقد راى حفص واسماعيل كذا الزبيري فرضها اذ سئلوا
اذ خطه على الرضا به دل كما على الشهود ما تحملوا • وليحذر المعار تطويلا وان • يثبت قبل عرضه ما لم يبن •
اي ومن كان اسمه في طبقه
السماع فاراد ان يستعير الكتاب من ربه الكتاب لينتسخه او ينقل سماعه منه فليعره منه استحبابا قال وان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد
قال جماعه من العلماء بوجوب العاريه فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص
بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخطك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم
احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحاكم
في ذلك الى القاضي اسماعيل بن اسحاق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك
يلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح يرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان
كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فلا يبطئ المعار
له من التطويل لما روي عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها
عن اهلها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال اهل العلم ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه عليه ولا ينقله الا بعد المعارضة والمقابلة وكذلك لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا على الكتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل
ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث

وصفة روايته ادائه • والعرض لا اذا تبين • ولبرو من كتابه وان عرى • من خطه فجائز للاكثر •
وعن ابي حنيفة المنع كذا • عن العبيد لاني وان راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن مع • ابي يوسف جوازه لكثر
اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لمن لا يحفظ حديثه
ويحدث به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي تقدم ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة رحمه ومالك انه لا حجة الا فيما رواه
من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح ما عليه الجمهور واذا وجد
في كتابه سماعه ولم يذكره فالمحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعية وقال ابو حنيفة
من ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح
ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح
وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون
قال ومثله اذا اشتغلت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه • وان يغب وعلمت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي لا يحفظان يضبط المفوي وادلى بهما البصير اذا كان اعتماد
الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب او سرقه ذكر ذلك فذهب بعض اهل التشدد في الروايه
الى انه لا يجوز الرواية لغيبته عنه وجوازا لتغييره والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من
امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غيرته ذلك او شيء منه لان باب

الرواية مبني على غلبة الظن وقوله كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير

صـ الرواية من الاصل وليرو من اصله او المقابل به والمجوز بالنسخ بلا مقابلة ثم نسخة واحتجوا عنه لدى الجمهور واجاز ذا ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازة

سـ اذا اراد الراوي ان يروي بعض مسموعاته فليرو من اصله الذي سمع منه او من نسخة منقولة من اصله ... [illegible]

[illegible]

اذا اشكل القاري او الشيخ من لفظه او اكثر فقرا ما علم الشك فانه كثيرا ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله الا ان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط ايراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

صـ للاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن فامنع او اجز او ان اتم او لعالم ومر ذا الذي تمم ان يفعله فاي مجاز الا اما اذا اقطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

سـ اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييده بالاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى ... [illegible]

[illegible]

الخطأ والصواب لغنا كما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح قال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة
ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطأ فلانه يشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه وهو [illegible]
الصواب المطلق قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه [illegible]
عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا
احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي او القارئ عليه شيئا من ذلك [illegible]
وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
قال ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه [illegible]
منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل [illegible]
اذا كان الساقط من الاصل شيئا [illegible]
به فلا باس [illegible]
الزبير [illegible]
والمعنى [illegible]

[illegible]

لم يبرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقوله وما سمعن ذا او ذا في الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اي فيه
الراوي بعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد وكذلك
فهو جائز [illegible] يجوز الرواية بالمعنى [illegible] وما اشبهها فهو جائز [illegible] الرواية بالمعنى
[illegible] قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري [illegible]
[illegible] من الكتب المصنفة [illegible]
[illegible] ان اللفظ [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

تقديم المتن

وقد لوح حذف متن مثله او نحوه يريد متنا قبله والاظهر المنع من ان يكمله باسناد الثاني وقيل له ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للالفاظ والمنع ان يكون فقط قد حكيا ذا على النقل بمعنى نبا واختير ان يقول مثل متن قبل ومتنه كذا ويبني ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه وقال بعده مثله او نحوه فهل للسامع منه ذلك ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ حديث المسند الاول عنه بلا اقوال اظهرها المنع من ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال وهذا الذي اختاره ص وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث فلم وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرجح الجواز والبيان المختبر وقال ان يجز فبالاجازة لما طوى واغتفروا افراده ش اذا ابى الشيخ الراوي بعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كان الحديث كالصورة التي قبلها فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما تبين وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسمعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما كان وطريق من اراد اتمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول بنبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد ساله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قال وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع كحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا المعنى وهن خاتمة ش اذا سمع من الشيخ حفظا في حال المذاكرة ص السامع على نوع من الوهن او عن رجلين ثم على السامع بيانه كنوع وهن والحفظ خوان ولهذا المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان قال ابن الصلاح ان عليه بيان ذلك وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة الوهن وجعل اشتغاله ما سمعه في المذاكرة ومن كلام الخطيب انه ليس بحتم وانما هو اولى كنوع وهن خامس اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فانه عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة او ينسخ او ينعس او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة مصحف او لحان او كانت كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك وترك البيان نوع من التدليس ص والمتن عن شخصين واحد جرح لا تحسن الحذف له لكن صح ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث انس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش وكذلك لا تحسن اسقاط

المجروح وهو ابان ويقتصر على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح ومثله ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص وان يكن عن كل راو قطعة اجز بلا ميز بخلط جمعه مع البيان كما فعل وجرح بعض مقتض للترك وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازديا ش اذا لم يسمع جميع الحديث من واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كما فعل في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل حدثني طائفة من حديثها وقد دخل حديث بعضهم في بعض واني اوعى لحديث بعضهم ثم ان كان الحديث عن ثقتين ... ان كان بعض الرواة في هذه الصورة ضعيفا فذلك يقتضي اطراح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقوله وحذف واحد هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد في الصورتين يعني في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

اداب المحدث

ص اداب المحدث وصحح النية في التحديث واحرص على نشرك الحديث ثم توضا واغتسل واستعمل طيبا وسواكا وزبر المعتلي صوتا على الحديث واجلس بادب وهيبة بمجلس وقل لم يخلص النية طالبه فعم ولا تحدث عجلا او ان تقم او في الطريق ثم حيث احتيج لك في شيء اروه وابن خلاد قال للخمسين عاما وللاربعين ورد والشيخ بغير البارع خصص لا كمالك والشافعي ش من تصدى لاسماع الحديث او لافادة شيء فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال يمنونني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء وليكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رحمه الله انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وهبه لم تخلص النية اي وهب ان الطالب لم تخلص النية منه فلا تمتنع من تحديثه بل حرص كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد ساله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقوله او ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقوله ثم حيث احتيج لك في شيء اروه يعني للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فاما الذي ثبت فيه ... قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد

قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة
الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك
ابن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه
وهو ابن ثماني عشرة سنة ورويناه عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة ورويناه
قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتبه عني شيخنا ابو القسم الازهري [illegible] سنة اربع عشرة واربعمائة انتهى وقد حدثنا شيخنا الحافظ ابو العباس
مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة وحدث عنه في معجمه [illegible] الافراد للدارقطني [illegible]
على ان مظفر هو امرد وقد حدثنا شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي اجزاء
من فضائل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المقدسي ولي عشرون سنة [illegible]
على شيخنا [illegible] ابن كثير [illegible] سنة اربع وخمسين بدمشق وبغداد وجمع من رواه
عنه [illegible] وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث
ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم
فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى [illegible] والشيخ بغير البارع خصص كلام
كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم فان يكن ثابت عقل لم يبل كانس ومالك
والبغوي والهجيمي وفئة كالطبري حدثوا بعد المائة لما ذكر السن الذي يستحب فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك
التحديث قال القاضي عياض [illegible] ترك الشيخ التحديث التغير خوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم و
ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي
قال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين
فان كان عاقلا [illegible] احتسابا رجوت له خيرا [illegible] وعبدان قال ولم ار بعضهم اي
ثابتا درايته يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا [illegible]
وضبطه بالسماع مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة ومن بعدهم بعد بلوغ هذا السن منهم انس بن مالك وعبد الله بن
ابي اوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح القاضي وابي بردة والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن
عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة
من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق
ابراهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري [illegible] ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم
ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة وارا داختبار له فقال [illegible] ان ابيا بن حفصة [illegible]
فقال له الهجيمي قل الثوريا ثور فان الكلب لا يرد له فغر فتعجب الناس من عقله وحسن [illegible]
عياض وانما كره من كره لاصحاب الهمائين التحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم
الخرف فخافوا ان يبدأ به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء وينبغي امساك الاعمى ان يخف ان يدخل
رجحا ان راوفه وان هو حق وترك تحديثه بحضرة الاحق وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه سنا وينبغي لمن عمي وخاف ان
عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا اشتغل بحديث او كان به ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيره
ارجح في روايته منه بكونه على استاد او سماع [illegible] متصلا بالسماع [illegible] اجازة او غير ذلك من الترجيحات
[illegible] ان [illegible] وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث منه [illegible]

ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال
يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى منه بالحديث فهو احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت ببلدة فيها مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق
[illegible] لاحد واقبل عليهم بالحديث كلهم واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث
وكذلك قارئ الحديث [illegible] عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه هو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم جميعا وروينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا وروي
[illegible] قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين
فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء
يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
واعقد للاملاء مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ثم ان تكثر جمع فاتخذ مستمليا محصلا ذا يقظة مستويا بعال او فقائما يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهما
يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه [illegible] ذلك
[illegible] وكيع وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه [illegible]
[illegible] مستملين [illegible] كل واحد صاحبه الذي يليه [illegible]
الناس عنه [illegible] مستوى النظارة [illegible]
[illegible] المستملي [illegible]
[illegible]
المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا قائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه
من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك [illegible]
[illegible] فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحقيقه [illegible] الكلام [illegible] ان يرويه عن المملي
وليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه واستحسنوا البدء بقارئ لآيات [illegible] والعلماء [illegible]
[illegible] الشيوخ ودعا واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ لشيء من القران العظيم وقال الخطيب سورة
من القران ثم روي باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة قال واذا فرغ القارئ
استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج الى الاستنصات ففي الصحيح من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك ونحو ذلك [illegible] وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضاء
[illegible] القضاء والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب
ان الربيع بن سليمان قال له القارئ يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى تقول رضي الله عنه وقوله
والشيخ يوضحه اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال
الخطيب او افعل المستملي ما ذكرناه قال [illegible] حدثنا فلان ثم [illegible] حتى يبلغ منتهاه [illegible]
الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم ويذكر
من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته فذا كثير من الرواة يذكرها مشهورا به وان لم يتسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة

وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري وكالاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور
ونحوه وشتانه واما ذكر بعض اوصاف شيوخه كقول الى مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحسنه واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه
مسلم وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي
حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة نا وثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع نا شعبة
امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة نا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدث ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري
فقال نا الامام ابو اسحق الطبري وهو ابلغ شيء لعينه من لقب تحيدرا او وصف بنقص او نسبة لام فجاز ما لم يكرهه كابن علية فضيلة ص مشكلاته
ش قال الخطيب علمته القرابة جماعة من اهل العلم في اقتصار الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي و
عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي و
ابراهيم بن كثير عرقه النحوي وقال لم يكن من العلماء انه يجوز ذكر الشيخ ويعرف بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة
والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كمهران بن جابر القصير وابي معوية الضرير
وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجابر وسالم بن ابي الجعد
عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصغر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم
امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن عليه وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والكوسج من الصرصا وغيرهم من الصحابة من بعدهم كمنصور
ابن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من ذلك اذا ما يكرهه الملقب كما قال الامام احمد بكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف
بابن علية ذكر اسمه وقيل لم امه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول لنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك بل كل من روى بهذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على
طريق الادب لا اللزوم ص واورد الاملاء عن شيوخ قدم اولاهم وانتقه وافهم ما فيه ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن واجتنب المشكل خوف الفتن ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد من
شيوخه بل يروي عن جماعة منهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح ويقدم الاولى منهم من جهات اخر ويتنقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال
الخطيب ومن انفعه ما يملى الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى
غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب
للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذوي التمييز قال ان كان الحديث عاليا علو ابتغاه وان كان
بدلا او مثلا او كان زاد به غاية في الثقة والعدالة ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم شيخ كل
غيره في الصورة استحب له الاتيان بصورته ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا
عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال ويتجنب ما علا سنده وقصر متنه وروينا
عن علي بن حجر انه كان يقول وطيبتنا ما به للغريب الى كل يوم شوي ما تعاد شريكه او شمه احاديث فيه فصار جياد
قال الخطيب ويستحب ان يتجنب في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق
قال ويتجنب في اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا
به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم
وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التأويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها
فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول
علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من
لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث
الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهيتهم رواية احاديث بني اسرائيل لما نوره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان
معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي انه نيانهم

نطو

تطول والتي يتزل من السماء فيأكل القربان انتهى وقال بعض العلماء الا قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحدث عنهم
كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن بعض العلماء ان روايته يجوز قال الخطيب وليجتنبه ما شجر بين الصحابة
وقد روى الخطيب في كتابه له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن
عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والقيني نعم القا مصدر قولك فيني حكاه الخليل احرص واستحسن للاملاء ان يختم بالنوادر
وان يختم للاملاء ايضا متقن يمل لسن للاملاء فهو حسن وليس بالاملاء حين يكمل غنى عن العرض لزيغ يحصل ش حرت عادة غير واحد من ائمة
الحديث الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشاد باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واسند
فيه اثارا منها حديث حدثنا علي بن روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من
حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض وعن جابر بن زيد انه حدث بحاديثهم قال لنا انشدوا في اشعاركم حدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح
قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه
وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من
شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا نجز الاملاء فلا غنى عن
مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه في الترخيص
في الرواية من كل اصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان كلامه هنا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ
من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ الضابط حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة
الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسده زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن
ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملي علي فاذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به ص آداب طالب الحديث
واخلص النية في طلبكا وجد وابدا بعوالي مصركا وما يهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روى
في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله
تعالى الامر على سماع الحديث وحضرته النية وحضوره فيه في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسألة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر
الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تأخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتملك
وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب وبعد ان يستد شيوخ مصره واهمهم فما يقدم
لاختلاف اليه والمواصلة للعكوف عليه فيقدم السماع منه فان كانت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من
بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان
من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به
ان يبتدئ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامة
اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير
المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني
لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار
على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ
فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به
قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت
قال سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى
له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين

والمصريين واهل المدينة ومكة ثم قال الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في
طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحمله الحرص والشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار
المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقوله جملا يستغني ولا
يتساهل في التحمل والسماع ص واجتنب ان تسمع الفضائل والشيخ بجله ولا تثاقل عليه تطويلا بحيث يضجر ولا تكن يمنعك الكبر
او الحيا عن طلبه واحتسبه كتم السماع فهو لؤم والنفع ما تستفيد عاليا ونازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا ومن يقل اذا كتبت قمش
فليس من ذا والكتاب تمم سماعه لا تنتخبه تندم وان يضق حال عن استيعابه لعارف اجاد في انتخابه او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا او همزتين او تصاد او طا ش وليشتغل الطالب ما سمع من الحديث [illegible] وقد روينا في حديث [illegible] ان
رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال ما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث
ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث
بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا
طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما يهاب الامير وروينا عن
البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه بالتطويل بحيث يضجره ويمله قال الخطيب واذا حدثه [illegible]
فصب ابدا خذ منه العفو ولا يضجره [illegible] وقد كان اسمعيل بن ابي خالد احسن
الناس خلقا فلم يزل اصحاب الحديث بها خلقه وروينا عن [illegible] انه سال رجلا عن حديثه وقد اراد ان يقوم فقال
انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح [illegible] قلت وقد جربته ذلك
فان يحيى ابا العباس [illegible] عبد الرحمن المرداوي [illegible] قراءة الشيء اليسير [illegible] بعض اصحابنا
بلغني [illegible] فكان [illegible] الطالب بعد
قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحيا عن طلبه [illegible] البخاري [illegible] لا ينال العلم مستحي
ولا مستكبر [illegible] وروينا
نقل ذلك عن جماعة [illegible] شعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة
وعبد الوراق [illegible] ابن المبارك [illegible]
[illegible] معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحاق [illegible]
ولا تجعلوا [illegible] الخطيب [illegible] على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم [illegible] النفع للطالب
للمطلوب مع ما يكتسبه [illegible] العلم والحكم
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وروي عن الثوري قال [illegible]
ذكره من كان [illegible] يقبل الصواب اذا ارشد اليه [illegible]
التنبيه [illegible] عن الخطا والمبادرة الى الصواب [illegible]
وروينا عن الخليل بن احمد انه قال [illegible] عبيدة معمر بن المثنى [illegible]
الطالب تحصيل الفايدة [illegible] وروينا عن شعبة [illegible] وكيع قال لا يكون
الرجل من اهل الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه
فقيل له [illegible] ولا يكون [illegible] كثرة الشيوخ [illegible] قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع
شيا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال [illegible] لا يفلحون
ما ليس عنده هذا ويسمع من هذا [illegible] اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها

بر رواية ابن عبد الدايم [illegible]

[illegible]

[illegible] قدر خمسة الاف حديث وصار صنيعا من احد الابا الا ملا الاشريك فانه اي علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش
واذا حدثت ففتش والتفتيش والقمش ايضا جمع الشيء من هنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك [illegible] اذا كتبت الفايدة ممن سمعها
ولا تؤخر ذلك حتى تنظر في من حدثك [illegible] بوجد عنده ام لا [illegible] موت الشيخ او سفرك [illegible] فاذا كان وقت الرواية عنه
او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع
وترك انتخابه او استيعابه ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر
لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو
داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقرشي وابو داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن
ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما
انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا
عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا او الطالب واردا
غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا او في الرواية متعسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد
من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما من لم يميز الطالب معادا حديثه من غيره وما
يشارك فيه من روايته مما يتفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء ص [illegible] ان يقول وان ضاق حال
عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وتوكل لعارف اي يجود الانتقاء فقد روينا عن يحيى
ابن معين قال دفع الي ابن وهب كتابا فيه عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان
قصر الطالب عن معرفة الانتقاء وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم
ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل وابا بكر الجعابي
وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسين الطبري اللالكائي وقولي
وعلموا اي كان عادة الحفاظ [illegible] تعليمهم في اصل الشيخ على ما ينتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او لمسك الشيخ
اصله او لاحضار ذهاب الفرع فينقل من الاصل او كذلك لا يعلم بذلك المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج
في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة ويعلم الذي استعمل [illegible] اخرين وكان ابو الفضل عباس الحسين الفلكي يعلم
بصورة همزتين بالحبر الى كاتبه اليمني وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بالحبر الى شبه اليمنى ايضا وكان ابو محمد
الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بما يشبه صادا الى جنب كلام او كلمة صح ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا
واقرا الكتاب في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع
الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب
المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه وروينا
عن فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وقولي وكتبه من دون فهم نفعا على تقدير ان المصدر به [illegible] على نزع
الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه
صحح واقرا الصحيحين بعد ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا الممهد
وعلل وخيرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي

انظر القول الذي [illegible] مسبح

كذا

[illegible]

وكتب المؤتلف المشهور وكتاب الاكمال للامير ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة
للشيوخ وحينئذ يشتغل بالسماع لما يهمه من كتب اهل الآثار والاصول الكبار الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يليه الصحيح سنن ابي
داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا
نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا
مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند ابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة
وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسماعيل القاضي ومن ابي ايوب الرازي ثم الكتب
المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب
المتعلقة بعلل الحديث منها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ
المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي
وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والتواريخ والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل
البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من جرها الكبير للبخاري الى ذلك وقال ابن الصلاح ان من اجود كتب العلل كتاب
احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال
لابي نصر بن ماكولا ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكر به ولا تقال اصحبن وبادر اذا تاهلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو فيها التصنيف
طريقتان جمعه على الابواب او مسند ابو مسند الفرده صحابيا وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى رتبة وما يكمل ش لكن يحفظ الطالب الحديث بالتدريج
قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه بل ياخذ اليسير الصحيح فقد قال ابن كثير ما خالطه نون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصور فاسمع
اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان يكثر وتغلب وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا
يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن
الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما
علم واستفاد ما لم يعلم وليكن الاتقان من شانه فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر به قال الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من
جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت
الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده
الى آخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد
الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن ابي بكر عبد الله بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني
ابن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا ذا ترى قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلماء
في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات
والثانية تصنيفه على المسانيد لكل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا
وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم
تبعه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا
بالعشرة ثم المقدمين من اهل بدر ويليهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاحداث
سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب ويستحب

من الكتب التي ...
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور بارا...
١٢٧٥ وقف عبده

ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وممن جمع المسند كله معللا يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال
وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولزمه على ما خرج من
المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي
هذا الذي رأينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهو من الزوائد على ابن الصلاح ص وجمعوا ابوابا وشيوخا وتراجما وطرقا وقد راوا
كراهة الجمع لذي تقصير كذا الكلام بالتخريج ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم
والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف
وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب
القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد
منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب
ممن يجمع حديثه اسماعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي
عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن اسحاق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش
وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي
وعمرو بن دينار المكي ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن
سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس
في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك
عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك
واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث
طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك
جمع ما ورد فيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف وروينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث
اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره
واعادة النظر فيه وتكريره ص العالي والنازل وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل

العالي والنازل

ان صح الاسناد والقسم الثاني القرب الى امام وعلو نسبي بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها اخذ ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب
الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر
عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب
حكايا عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد
الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت
وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال الاسناد النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك ... هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام
كما قسمه ابو الفضل بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في بعض الاقسام
كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف والى ذلك اشرت بقولي ان صح
الاسناد واما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى

ويكفي ان يحدثه ايضا

شيخا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم
الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من كان [illegible] الصحيح المتصل بالسماع ما هو ثلاثة عشر الى الاسناد ولا يقع ذلك
في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا اثنا عشر
الى الاسناد وقد يقع لنا الثلاث عشر الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية
وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام
بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة الاسناد
واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة وهشيم [illegible]
سبعة وبينهم وبين ابن عيينة ستة وقد سمعنا من الشيوخ بالنسبة الى هشيم ثمانية وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث
العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين او بقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث
علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في اثر الجزء المذكور وان
لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا اذ [illegible] هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما
لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف وكساء
رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف سبعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه
ستة بعلو درجة فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكذا رواه شيخنا في جزء الى خلف
هو لكن من رواه عن شيخه بالسماع من اكبر المذكور وهو راي ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول [illegible] الكتب المذكور
عاليا الترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي تقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سياتي بيانها

ص فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة او في شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا قد حصل فهو المساواة وحيث راجح الاصل بالواحد فالمصافحة

ش هذه اشارة الى بيان الموافقة والبدل [illegible] فالموافقة ان يروي الراوي حديثا لاحد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة
في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في
شيخ شيخه مع العلو ايضا وان [illegible] بقولي كذلك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا العلو
عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وهو [illegible] من قولي او في شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه
موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بمقارنة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو
ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام [illegible] في كلام الظاهري والذهبي فيقولون موافقة
فسميا مع النزول موافقة وبدلا مقيدة بالنزول كما قيد [illegible] بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي
الى شيخ احد الستة كما بين احد الكتب الستة وبين [illegible] ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد
الكتب الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كان يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله
عليه وسلم كعدد ما بين احد الكتب الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به [illegible]
عبد العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني انبانا ابو سعد بن عبيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله
الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن ريذة انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث وقال الطبراني وحدثنا يوسف
القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبة عن الليث فوقع لنا بدلا لهما عاليا وورد في النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من
طريق مالك وقد رواه النسائي من جهة مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان
الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكانه لقي
النسائي وصافحه به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من
البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجح الاصل اي وحيث رجح احد [illegible] من كتب الستة بزيادة واحد على الراوي الذي وقع له ذلك
الحديث فهو مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد ائمة الستة وصافحه بذلك الحديث وهذا مختص بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال
ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا [illegible] مصافحة في ذلك الحديث
المتقدم مثالا للمساواة فانه [illegible] شيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم

ص ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع التفات لاخر فقيل للخمسينا او الثلثين مضت حينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ
مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر
ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده [illegible]
[illegible] قد يكون الاسناد وعلو على غيره [illegible] اما علو
الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد
علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال [illegible] من موت الشيخ لا من
وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه
اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة [illegible] لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة [illegible] مثلا على اصحاب
ابي الوقت [illegible]

ص ثم علو قدم السماع وضده النزول كالانواع وحيث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ
كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده [illegible] وجعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل [illegible] ان يسمع شخصان من شيخ وبين سماعيهما مثلا ستون
سنة [illegible] من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون على تفضيل المتقدم في حق من خلط شيخه او خرف لهرم او مرض
وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الراوي المتاخر السماع [illegible] على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي [illegible] وتقدم الوفاة
[illegible] ابن طاهر هذا القسم [illegible] العلو الى
البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وكذلك العوالي كتب مصنفة لا تؤم [illegible] ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم
ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته [illegible]
البخاري روى [illegible] عن الفربري [illegible] والله اعلم
واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وخالف الحاكم في
علوم الحديث فقال لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا
اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك
يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول [illegible]
الا النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين الاسناد
النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا
بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم

والمفضول وقد روينا عن وكيع قال قال الاعمش احاديث الحكم اكثر عن ابي وائل عن عبد الله او شقيق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا للاعمش عن
ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وشقيق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال
ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه قال ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد قال ابن الصلاح وهذا
ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ص الغريب والعزيز والمشهور
وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده فحد بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور
منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا فقد ش قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب الغريب
قال وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب
من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة
واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي
وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا
صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح
والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان
الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي
يلي نوع المشهور وكان ينبغي له التمثيل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث
رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح
بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان
لم يخرج في الصحيح وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء
على فرس قلت وهذا الذي بلغه عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن
مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم
فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو صالح عنده واخرجه ايضا
من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا
فقد رواه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم
دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط
فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما
كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة
من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث
الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا
عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم ابو عبد الله الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرائب الصحيح
وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا
وهو الحديث الذي تفرد بروايته متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة

من الصحابة

من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او
اسنادا فقد وقولي فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا
اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه
الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب
متنا لا اسنادا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند
قال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض
المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث
رواه الطبراني في كتاب الرواة عن مالك من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في كتاب الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث
زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع
مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن
عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا
من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا
جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن ايضا ص المشهور
كذلك المشهور ايضا قسموا لشهرة مطلقة كالمسلم من سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور قنوته بعد الركوع شهرا و ومنه ذو تواتر
مستقر في طبقاته كمتن من كذب ففوق ستين رووه والعجب بان من رواته للعشرة وخص بالامر فيما ذكره الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ونيفوا عن مائة من كذبا ش اي ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو
مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبهه وذلك من الشهرة المطلقة والى
ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث
اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز
غير سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا
الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر
المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض المحدثين قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم
وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم
على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل
عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله
من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من
اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة
قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر
انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من
الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث

اجمع عليه العشرة غيره قال ابن الجوزي قلت وهذا نحو ما رواه عبد الرحمن بن عوف الا ان قال ولا نعرف حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في المستخرج كما قول من الموضوعات من خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في الفصل يقول الشيخ الاخير فقد علم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد او بكونه من رواية العشرة منقوص بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت وهذا مما لا ارى المتواتر وصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا لحديث رفع اليدين فقد عزاه غير واحد من ائمة الرواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعت شيخنا يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه بضعة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائتين اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائتين ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وفي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه رأى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

والتصنيف في الغريب والغزا وجهر قلت اول من صنف الغريب فيما نقلوا ثم ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنفا فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صائد كذاك عند الترمذي ثم الحاكم فسره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره صاحبه واستوفى الحارث بن ابي عبيد القسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار ثم تتبع القتبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وصنف ابو الفرج ابن الجوزي وقد جمع بين الغريبين ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مختصرا ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني ان كتبته حواشي على اصل النهاية فقط وان الناسخ افرده وقد كنت كتبت على النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت به فانا معني كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعني حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال الرجل قد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك وقال الهروي يقال عنيت بامرك فانا عان وقولي ولا تخض بالظن اي لا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان تقلد من الكتب المصنفة في الغريب

الاما

الا ما كان مصنفوها ائمة جلة وهذا الشان فمن لم يكن من اهله تعرض فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا على شيخ مشهور شيئين في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا اتاه فرجم في الخصية فاخطوا لا يرجمها ولا اذا ساء وزعم في الكتب فيما يرويه بتقيه فقرا بغيه بفتح النون والبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيه بالكسر والبا احرف الحروف فقال هكذا ضبطه بعض الشراح لذكره الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا علي الحاشية كما ذكره وقال الشيخ الطريق الضعيف ابن جبليه نقلته احتياطا والتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وكل حديث كان صحيحه والتحجا التي لا نقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من كلام من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف ضبطه بكلامه واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صائد قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وقال الشيخ ضبطه الجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبيئة وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان وهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطا وانه الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الامام حين تفسير الدخ فقال بدخها ويزخها بمعنى واحد وقال الدخ في النزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه معلوم من النسبة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة يزخها ثم ينام النخة فالمزخة يعني المراة قال الجوهري وانكر ابو عبيد ومعنى يزخها يجامعها والنخة ان ينام فيتفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ارى في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط ومن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي وكالحاكم هو ابتدا الكلام مرفوع وقع في موضع الخبر

المسلسل

ص مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواة واحدا فواحدا حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد وقسمه الى ثمان مثل وقلما يسلم ضعفا يحصل ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله

ش المسلسل من صفات الاسانيد والحكم المسلسل هو ما تواردا رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة وصفاتهم اقوالا او افعالا المسلسل باحوال الرواة القولية كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل ومثال المسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الانصاري بمسمع عليه بدمشق في الرحلة الاولى انا والدي ويحيى بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن انا يحيى بن محمود الثقفي انا اسمعيل بن محمد بن الفضل انا احمد بن علي بن خلف انا محمد بن عبد الله الحاكم انا الزبير بن عبد الواحد انا يوسف بن عبد الاحد انا معن بن سليمان بن شعيب الكيساني انا سعيد بن ادم انا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس رضي الله عنه على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال

امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال المسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه
واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل مماثلة ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء
وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال
المسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا والله [illegible] بقول كل منهم سمعت [illegible] لفظ كان في جميع الرواة فصار
مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ
الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت
فيه صيغ الاداء لفظا واحدا ومثال المسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك
ومثال المسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء بالملتزم وانواع المسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية
انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه منحصر في ثمانية انواع
كما فهم ابن الصلاح وانما قال بعد ذكر الثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين
ظاهرة انتهى وانما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم ثم قصت على حتى [illegible]
وضوء فلان والثالث المسلسل [illegible] ما يدل على الاتصال [illegible] وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل [illegible]
[illegible] بقولهم قم فحدث فلان من ادركت [illegible] بقوله امرني فلان واي شيء المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد
تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعد من في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد انتهى كلامه
ما يدل على الاتصال ولم يذكر فيه المسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ
بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل
لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع التسلسل في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية
فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع
ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم الناسخ و

الناسخ

والمنسوخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق ونحوه ان يعتني به [illegible] بنص الشارع او صاحب [illegible] او اجماع ترك بان نسخ وراوه
النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود
دلالة لا الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة شرب [illegible] والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع وقولنا
بيانه هو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق [illegible]
رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما
حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن
التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون ونحوه
وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك
اليوم ليس نسخا [illegible] المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقوله [illegible] بفتح القاف وتسكين
المهملة [illegible] معنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به [illegible] علم [illegible] صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل
انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقوله ثم بنص الشارع الى اخر [illegible]
منه متعلق بقوله ناسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحبيه من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع
على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا
لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر

بالغسل

بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه مثلا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصصه اهل
الاصول بثبوت النسخ بقولهم اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لتجويز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة
وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابي اورع من ان يحكم احد منهم
على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق اهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة [illegible] او بقول من سمع الحديث اراد به
قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكر الشافعي ان انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم قال
ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في رمضان سنة ثمان والله اعلم والرابع
كحديث معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع
بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم
وهو ان حديث شارب الخمر هو كما قاله وهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله
عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك [illegible] الا ان يقال خلافه لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح
اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو وقال به [illegible] ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم
يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين النسخ المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال فان اجمع على ابطال
حكم احد الخبرين فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت ومثال ما يحتمل والله اعلم التصحيف والعسكري والدارقطني صنفا فيما له صحفه الرواة وصحفا
في المتن كالصولي [illegible] شيئا وكالاسناد كابن النذر صحف فيه الطبري فقال بالباء وبالذال المعجمة [illegible] معرفة التصحيف فن مهم وقد
صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري في الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ان التصحيف
ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا
الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع
حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف والصواب ستا بالمهملة وكقول
هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين صانعا بالصاد المهملة [illegible] والصواب بالمعجمة [illegible] والنون وكقول وكيع في حديث معاوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكي ان ابن شاهين صحفه ايضا وكقول ابي موسى محمد
ابن المثنى في حديث او شاة تيعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عائشة قرص الزجاجة بالزاي وانما هو
بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني
سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام
ابن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص واطلقوا التصحيف فيما ظهر لي كقوله احتجم مكان احتجر اي وقد اطلق
من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز
ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما ذكر يحيى بن سلام المفسر عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع مكانه [illegible] واصل بعاصم [illegible]
وتصحيف المعنى امام عنزة ظن القبيلة بحديث العنزة وبعضهم ظن [illegible] فقال شاة [illegible] هذا امثال التصحيف السمع
وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسمه واسم ابيه والحروف

التصحيف

مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السامع كان يكون الحديث عن عاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف
السمع وكذا عكسه مثال له ما ذكر انه عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق
شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول
وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وشعبة بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية
مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن
علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا قال
ان حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ فيمن عن عبد خير عن عائشة
في النهي عن الدباء والمزفت واسند للتصحيف المعنى فيسبب له ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد
شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قولنا امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك من وجهين والله تعالى اعلم ومن امثلة
تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي
قبل الصلاة اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤوس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم ص مختلف الحديث والمتن ان امكن
الجمع فلا يرد مع لا عدوى فالنفي للطبع وفر عدوا اولا فان نسخ بدا فاعمل به اولا فرجح واعمل بالاشبه ش ... تكلم فيه
لانه ان لم يرد مع لا عدوى فالنفي للطبع ... وانما من اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يشتبه بها على طريق الجمع
لا انه الى معرفتين بين الحديث والفقه داود انما تكلم فيه لامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ... وقد نقل
ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف وانما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باع في
اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة
من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا
اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا
يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم
فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعل بعضهم هذا معارضه وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ
كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتدأ ذلك بغير شيء وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما
يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء
ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذه ذلك المرض وعند وان اخذ البيئة مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا
استرع في مشيه اشار الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف الناسخ منهما فانه يصار حينئذ
الى النسخ ويعمل بالناسخ منهما وان لم يعرف دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة
او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي
فانه كذلك قال في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ وقد رايتها ان شرد كتب ... ولها كثرة الرواة الثاني كون احد
الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا
والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه
الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون

اسناده

مختلف الحديث

تفسير ... اذا ... هذا ... المجاز رحمه الله

اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا
السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه
لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله
الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب
كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع
والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس
الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل
الامة العالية والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون
كون حكمه مقرونا بصفة وكذا مقرونا بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر
فعلا فيترجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون
كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احدهما الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا
بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس
والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه
يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا
للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم
العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن جبل
وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله الرازي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ما ذكرته الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن
ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد جاء بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى
الترجيح به وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي واتباعه والآمدي واتباعه وجوها اخر للترجيح اذا انضمت لهذه زادت
على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك وافترقت مسائل ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم
ص خفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال ذو الخفاء كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه
وان بتحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع ش ليس المراد هنا بالارسال
ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل
عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان
يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور
احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه
منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن
مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا الثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص
امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث
رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين
لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم
الرابع محل نظر لا بد من اكثر الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد

الارسال الخفي والمزيد

تنبيه

وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلله الحمد جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما
بالتصنيف تصنيف [illegible] كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكر فيه نظر والصواب
ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واعترض عليه وهو ان كان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها
فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وانا [illegible]
فيحكم للاسنادين [illegible] عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه [illegible] مثاله ما رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ سمعت [illegible] بسر [illegible] واثلة ورواه
مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن
يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر
قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان
هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه
الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء [illegible] على ابن المبارك بالوهم في هذا [illegible] مع احتمال كونه [illegible] عن كل الاحتمالات [illegible]
اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث
قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق
الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك
حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر غير هذه من ابن المبارك بزيادة راو آخر في السند نقل فيه عن ابن المبارك قال حدثنا
سفيان عن ابن جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد بعضهم فيه التصريح بلفظ الاخبار بينهما
[illegible] وفي هذين النوعين [illegible] المرسل الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف [illegible] الخطيب [illegible] اللذين سبق ذكرهما ص معرفة
الصحابة [illegible] وقد الف العلماء في معرفة الصحابة
كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب جليل ومنها
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على ترتيب الحروف
وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان
ذكر [illegible] له رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل
ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اشياء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابي باعتبار اسمائهم وكناهم
وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسماء
لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال
اسلامه كذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه وقال
البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه [illegible]
البخاري نظر ولو قيل في الحد [illegible] النبي كان اولى ولكن يبحث فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه
مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان
كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث
ابن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم [illegible]

رأى [illegible] من رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اسم الفاعل [illegible] خبرا لمبتدأ والمراد برؤيته صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو
رآه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور [illegible] كان عاصره ففيه الخلاف كما ذكر وان كان ولد بعد موته فليس بصحابي بلا
خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو رآه كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وعبد الله
ابن [illegible] ان لم يكن من الرجال وقد عده في الصحابة ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم
من رأى النبي [illegible] المراد رآه في حال نبوته [illegible] ولا عبرة بمن رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة [illegible] كزيد بن عمرو بن نفيل
فقد قال صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد البعثة
ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم
وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا
يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا
الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا
وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة [illegible] حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل القول
الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه وحكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين فقال ان اسم الصحابي
يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدوا
من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول
لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ [illegible] فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه
فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف
بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال
صحبته فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا
هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه
ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على
من هذه حاله [illegible] وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل
والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة لكن
ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات
عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السبلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب
فاما من اصحابه فانا آخر من بقي قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة [illegible] هو المثبت
الذي عليه العمل عند اهل الحديث [illegible] القول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من
اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين
ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده في
الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث القول الرابع
انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكى ابن الحاجب ايضا [illegible] ولم يعزه لعمرو بن يحيى [illegible] الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو بن
هذا الظاهر انه الجاحظ فقد قال الشيخ ابو اسحاق في اللمع ان اباه اسمه بحر [illegible] وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة
قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اسقطه
من الخلاف في حد الصحابي [illegible] القول الخامس [illegible] انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم [illegible] اهل العلم

يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى
والتقييد بالبلوغ شاذ والقول الـــ الثامن أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فإنه
قال وممن دفن أي بمصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في
خلافة عمر باتفاق أهل السير وممن حكى هذا القول من الأصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك إن كان صغيرا محكوما بإسلامه تبعا لأحد أبويه
وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الأحنف بن قيس أن ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة
كتابه وبهذا كمل بتكميل القرن الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن
قلت ـــ وإنما هو قول زرارة بن أوفى من التابعين [illegible] وهكذا رواه [illegible] هو قبل ذلك بأربع ورقات [illegible]
وقد اختلف أهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال وقيل ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة أقوال فقيل عشر سنين وقيل
عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل أربعون قال وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان فالقرن
في كل قوم على مقدار أعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي [illegible] أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
وأما السنة التي [illegible] فالظاهر أنه من حين البعثة أو من حين [illegible] قد استوعب القرن جميع من رآه [illegible]
ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة ـــ وتعرف الصحبة باشتهار أو تواتر أو قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل بقبلها [illegible] والمكثرون ستة أنس وابن عمر والصديقة البحر جابر أبو هريرة [illegible] في الحقيقة
أكثر فتوى وهو وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو قد جرى [illegible] بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود والأمر [illegible] في الفقه أتباع يرون
[illegible] هذه الأبيات تحوي ستة مسائل الأولى فيما تعرف به الصحبة وذلك إما بالتواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم وإما بالاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي
مات بأصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان [illegible]
أبي داود الطيالسي ومعجم الطبراني [illegible] ويجوز أن يكون أبو موسى إنما أراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه [illegible]
والله أعلم وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك [illegible] هكذا أطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فإنه قال
في الكفاية وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمينا مقبول القول إذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته
وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في آخر كلام القاضي أبي بكر والظاهر أن هذا كلام القاضي قلت ـــ ولا بد من
تقييد ما أطلق [illegible] بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل وإن كان
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض يريد
انخرام ذلك القرن [illegible] وقد اشترط الأصوليون في قبول ذلك منه أن يكون قد عرفت
معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يكون معلوما أنه عاصره أنا صحابي مع إسلامه وعدالته [illegible] الحاجب أحتمل (؟)
غير ترجيح [illegible] ـــ الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم
أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قيل اتفق المفسرون
اتفقوا على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري
لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته أيضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني [illegible] قد سبق تفسير القرن في أول هذه الترجمة ولغير ذلك من الأحاديث
الصحيحة والإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة على ذلك [illegible] تعديل من لم يلابس الفتن منهم وأما من لابس
الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فأجمع من يعتد به أيضا في الإجماع على تعديلهم إحسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد
هكذا حكى ابن الصلاح الإجماع على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى ابن الحاجب قولا أنهم كغيرهم في لزوم
البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا أنهم عدول إلى وقوع الفتن فأما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت
المعتزلة إلى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لأن أحد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل

بقبول الداخل فيها إذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين والذي عليه
الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب أنهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي إنه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين
وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول ـــ الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة
الصديقة بنت أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأكثر الستة حديثا أبو هريرة قال أحمد بن حنبل
وأشرت إلى كون أبي هريرة أكثرهم حديثا بقولي أكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيبهم بعد أبي هريرة في الكثرة وبعضهم متقاربون والذي
يدل عليه كلام بقي بن مخلد أن أكثرهم أبو هريرة روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى ألفي حديث وستمائة
وثلاثين ثم أنس روى ألفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت ألفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى ألفا وستمائة وستين ثم جابر
روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف إلا هؤلاء وأبو سعيد الخدري فإنه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا
الرابعة ـــ أكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله أحمد بن حنبل أيضا كما أسنده ـــ في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لأحمد
من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال
البيهقي وهذا لأنه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو قولهم أو هو فعلهم
انتهى [illegible] ابن عباس لأنه أقربهم [illegible] ومازاد كرمن أن العبادلة هم هؤلاء الأربعة هو المشهور بين أهل الحديث وغيرهم
واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة وأسقط ابن الزبير وأما ما حكاه النووي في التهذيب أن الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود وأسقط ابن العاص
فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل أن العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات
وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم
نحو مائتين وعشرين نفسا أي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا وإن ذلك اشترط بقولي والأمر شاع كلهم أي والأمر شاع ابن مسعود في
التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح إنهم نحو مائتين وعشرين كأنه أخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فإنه عدهم أي من اسمه عبد الله مائتين
وثلاثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم أبيه أو جده ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يذكره وإنما ذكره للمعاصرة على قاعدته
وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ أبو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب مائة وأربعة
وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم أيضا من عاصره ولم يره ومن ذكر للاختلاف في اسمه أيضا واسم أبيه ومن لم تصح صحبته ولكن
يجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل ـــ الخامسة في بيان من كان له من الصحابة أتباع يقولون برأيه قال ابن المديني لم يكن من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل
رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي إليه يعني إلى ابن المديني والضمير في قوله وهو أي ابن مسعود رضي الله عنه
وقال مسروق انتهى العلم إلى ستة أصحاب كبار نبلا زيد أبي الدرداء مع أبي عمر عبد الله مع علي ثم انتهى لاثنين وبعض جعل لأشعر عن أبي الدرداء
ـــ هذه الأبيات بيان لمن انتهى إليهم العلم من أكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علمهم إلى الستة إلى اثنين علي
وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين أي الأخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه إلا أنه ذكر أبا موسى
الأشعري بدل أبي الدرداء ـــ زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري كلاهما خرجت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن
أبي طالب بلا خلاف فقول مسروق إن علم الستة انتهى إلى عبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه لهذا عزوته هذه المقالة لمسروق
ولم أطلقها لتكون العهدة عليه ويصح أن يقال انتهى علمهم إليهما لكونهما ضما علمهم إلى علمهما وإن تأخرت وفاة زيد وأبي موسى عن علي
وابن مسعود والله أعلم وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
ـــ والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون ألفا بتبوك وحضر الحج أربعون ألفا وقبض عن ذين مع أربع آلاف تنض
ـــ حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والإحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه
أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان وتكلم

حـ العبادلة رضي الله عنهم

هكذا أطلق الجوهري في مادة عبد وقال في مادة [illegible] اللبنة في مادة ها أن العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير [illegible] فأسقطه في كل موضع أحدا منهم صح

قد حكاه ضبطهم من بعض مشايخه كتبوك وحجة الوداع وعلى من قبض عنه من الصحابة عن أبي زرعة الرازي على ما فيه من نظر وروينا عنه
أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع أربعون ألفا وشهد معه تبوك سبعون ألفا وروينا عنه
أيضا أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين
سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقوله عن مقدار العدد الذين
المذكورين وهما سبعون ألفا وأربعون ألفا من زيادة أربعة آلاف فذلكما مائة ألف وأربعة عشر ألفا كما تقدم بيانه وقوله يتنقص بكسر القاف وتشديد
الصاد أي يتتبع يقال تنقص الكلام من دين أي تتبعه حكاه الجوهري والنقص والناقص وإن كان إنما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير
للصحابة لبراءتهم من الغش وسلامتهم من الزيف بعدالة كلهم كما تقدم واستقلته الصحابي أربعة آلاف بعشر وجوه الشعر وإن كان ألف عند كراه
صرح وهم طبقات قيل اثنتا عشرة أو تزيد ش الصحابة باعتبار سبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة وقد
اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم فقسمهم الحاكم في علوم الحديث إلى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الأولى قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة
والثانية أصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة أصحاب العقبة الأولى والخامسة أصحاب العقبة الثانية
وأكثرهم من الأنصار والسادسة أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل المدينة والسابعة أهل بدر والثامنة الذين
هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة أهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وأبي هريرة قلت في التمثيل بأبي هريرة نظر فإنه هاجر قبيل الحديبية عقب خيبر والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية
عشرة صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وأبي
الطفيل وأبي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى وأما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص والأفضل الصديق ثم عمر ثم
عثمان ثم علي فالستة الباقون فالبدريون فأحد فالبيعة الرضوانية ش أجمع أهل السنة على أن
أفضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر وممن حكى إجماعهم على ذلك أبو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف
ولا الخلف قال ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال
البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن أبي ثور عن الشافعي قال ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع
الصحابة وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان وروينا عن جرير بن عبد الحميد أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن ذلك قال من أدركت من
الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما إنما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن أهل السنة تفضيل أبي بكر
وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الإمساك عن
التفضيل وحكاه الخطابي وحكى أيضا عن بعض مشايخه أنه كان يقول أبو بكر خير وعلي أفضل وهذا تهافت من القول
وحكى القاضي عياض أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
في بعضهم أنا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو أيضا مردود بما تقدم من حكاية إجماع الصحابة
والتابعين على أفضلية أبي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف أهل السنة أي الأفضل بعد عمر فذهب الأكثرون كما حكاه الخطابي
وغيره إلى تفضيل عثمان على علي وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل كما رواه البيهقي وكما
هو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وإليه
ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في أن التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع أو الظن
فالذي مال إليه الأشعري أنه قطعي وعليه يدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال إليه القاضي أبو بكر واختاره إمام الحرمين
في الإرشاد أنه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب أهل الكوفة كما قال الخطابي إلى تفضيل علي على عثمان وروي بإسناده إلى سفيان
الثوري أنه حكاه عن أهل السنة من أهل الكوفة وحكى عن أهل السنة من أهل البصرة أفضلية عثمان فقيل له ما تقول أنت قال أنا رجل كوفي
ويقال إن الثوري رجع من آخر قوليه إلى تقديم عثمان وممن ذهب إلى تقديم علي على عثمان أبو بكر بن خزيمة وقيل إن مالكا توقف بين عثمان
وعلي كما حكاه المازري عن المدونة أن مالكا سئل أي الناس أفضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم عمر ثم قال أو في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان

قال ما

عدة من قبض عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه

قال ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية من المدونة حكاها القاضي عياض أفضلهم أبو بكر ثم
عمر وحكى القاضي عياض قولا أن مالكا رجع عن الوقف إلى القول الأول قال القرطبي وهو الأصح إن شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف
من اقتدى به لما كان شجر بين ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال إلى التوقف بينهما أيضا إمام الحرمين فقال الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل
ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب أهل السنة تقديم عثمان لما رواه البخاري وأبو داود والترمذي من
حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر
وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ أصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له ولفظه كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الأربعة وأما ترتيب
من بعدهم في الأفضلية فقال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون
إلى تمام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية وقوله في فالبيعة الرضوانية هو على حذف المضاف أي
فأهل أحد فأهل البيعة ص قال وفضل السابقين قيل هم من صلى للقبلتين وقيل البدريون وقيل أهل بيعة الرضوان واختلف أيهم أسلم قبل فقيل
أبو بكر وقيل علي ومدعي إجماعه لم يقبل وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة اتفاقا ش قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل
السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة
وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهم أهل بدر روى ذلك ابن عبد البر
عنهما فيما وجدناه عنه قلت إنما ذكره ابن عبد البر بإسناده وإنما ذكر ذلك عن سنيد وساق سنده سنيد فقط
عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد أيضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي بأسانيد صحيحة وكذلك
روى عنهم عبد بن حميد في تفسيره بأسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسألة قول
رابع رواه سنيد أيضا بإسناد صحيح إلى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة وأما أول الصحابة إسلاما فقد اختلف فيه السلف على أقوال
أحدها أبو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين واستدل له بما رواه مسلم في صحيحه من حديث
عمرو بن عبسة في قصة إسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا الأمر قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وروى
الحاكم في المستدرك من رواية مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عباس أي الناس كان أول إسلاما فقال أما سمعت قول حسان
إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة ۝ فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا ۝ خير البرية أتقاها وأعدلها ۝ وأول الناس منهم صدق الرسلا ۝
والقول الثاني أن أولهم إسلاما علي روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد بن الأسود وأبي أيوب وأنس بن مالك ويعلى بن
مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنشد المرزباني
لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما ۝ أليس أول من صلى لقبلتهم ۝ وأعلم الناس بالقرآن والسنن ۝ وروى الحاكم في المستدرك من
رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن
عليا أولهم إسلاما قال وإنما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم قال العراقي وإلى هذا أشرت بقولي ومدعي إجماعهم
لم يقبل إن الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الإجماع والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث
عمرو بن عبسة والقول الثالث أن أولهم إسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع أن أولهم
إسلاما أم المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق في آخرين وقال
النووي إنه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وإن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم
بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعلي بأن الصحيح
أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن عليا أخفى إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه على الناس
قال ابن الصلاح والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن
الموالي زيد ومن العبيد بلال والله أعلم وقال ابن إسحاق أول من أسلم خديجة ثم علي بن أبي طالب قال وكان أول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان أول ذكر أسلم بعد علي ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ودعا إلى الله فأسلم على يديه عثمان بن عفان

والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان
خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقول من قال ... واختلف وقيل مبني على الخمس ومات اخرا بغير مرية ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله انس بالبصرة ... وقيل كان ابن عمر ... ان لا ابو الطفيل فيها قبرا وانس بن مالك بالبصرة واخر من توفي بالكوفة
والشام ... وقيل بدمشق واثلة وان في حمص ابن بسر قبضا ... وبفلسطين ابو ابي وبمصر فابن الحارث بن جزء
وقبض الهرماس باليمامة وقبله رويفع ببرقة وقيل افريقيه وسلمة باديا او بطيبة المكرمة. ش هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا
ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه
الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان
اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة
اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في
سنة عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا
في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قلت ثم اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر
من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا ابن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من ان
عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى
ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو باطل ... وقول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لانه بقي بعد الجمل مائة سنة والله اعلم واما اخر من
مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود وقد اختلف في سنة وفاته
فقيل سنة ثمان وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعيد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان وقد اختلف ايضا
في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني
والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى ابن سعد نفي الاختلاف فيه فقال ليس بيننا
في ذلك اختلاف وقد كان ابو حازم يزعم انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي و
وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف
في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل ابن ... اخرهم
بالمدينة كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فانه
... وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر
فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي ابن بكه واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين
وتسعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وتسعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة
اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس
سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة
سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه من التابعين ... في
اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب مكة
قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل
اربع ورجحه ابن زبر و... جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ... ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب
ابن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قاله علي بن
المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة و

وابو

وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل
سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت
قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم
واخر وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي في اخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس
وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة
توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي بالكوفة مع ابن ابي اوفى
وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن يحيى بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم ... ممن شهد
بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر
والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو
عبد الله بن منده وابو زكريا ابن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم
ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او
وباهلة والعجم كما اوفى قد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد راه وقد اختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقيل
وقيل بدمشق واثلة اشاره الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو
زكريا ابن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله
قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس
وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم
عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا ابن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا ابن منده واخر من
مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت وقد اختلف في اسمه فقال ابن
سعد وخليفة وابن عبد البر عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات
بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر
ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة
في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا ابن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقيل انه مات باليمامة حكاه
ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي ... هو بدال
الهرم بالموافقة القافية واخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عكرمة بن عمار ان الهرماس
الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقية
وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس
انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن
يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد
وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة
ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح
انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا اخر ما ذكر ابن الصلاح من اخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن ...

التابعی

علیه بما ذکره ابو زکریا بن منده ان اخر من مات منهم بخراسان بریدة بن الحصیب وان اخر من مات منهم بالرخج العداء بن خالد بن هوذة والرخج
من اعمال سجستان ومما یذکره ابن الصلاح ولابن منده ایضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدی وقد ذکر وفاته باصبهان ابو [illegible]
فی طبقات الاصبهانیین وابو نعیم فی تاریخ اصبهان وان اخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس رضی الله عنهم اجمعین ص معرفة التابعین ٥
والتابع اللاقی من قد صحبا والخطیب حده ان یصحبا ش فی حد التابعی فقال الحاکم وغیره ان التابعی من لقی واحدا من الصحابة فاکثر ومثل بعد
کلام الحاکم فی البینة الذی یلیه وعلیه عمل الاکثرین وقد ذکر مسلم وابن حبان سلیمن بن مهران الاعمش فی طبقة التابعین وقال ابن حبان اخرجناه
فی هذه الطبقة لان له لقیا وحفظا رای انس بن مالک وان لم یصح له سماع المسند عن انس انتهی وقال علی بن المدینی لم یسمع من انس انما راه
بمکة یصلی ولیس له روایة فی شی من الکتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابی اوفی فی سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازی انه لم یسمع
منه وقال الترمذی انه لم یسمع من احد من الصحابة وعد ایضا فی التابعین عبد الغنی بن سعید وعد فیهم یحیى بن ابی کثیر لکونه لقی انسا وعد فیهم موسی
ابن ابی عائشة لکونه لقی عمرو بن حریث وعد فیهم جریر بن حازم لکونه رای انسا وهذا مصیر منهم الی ان التابعی من رای الصحابی ولکن ابن حبان
شترط ان یکون راه فی سن من یحفظ عنه فان کان صغیرا لم یحفظ عنه فلا عبرة برؤیته کخلف بن خلیفة فانه عده من اتباع التابعین وان کان
رای عمرو بن حریث لکونه کان صغیرا او قال الخطیب التابعی من صحب الصحابی ورجحه ابن الصلاح فقال ولا یکتفی فیه بمجرد اللقاء
والرؤیة اقرب منه الی الصحابة نظرا الی مقتضی اللفظین فیهما وقال النووی فی التقریب والتیسیر انه الاظهر انتهی وعد الخطیب منصور بن المعتمر
من التابعین ولم یسمع من احد من الصحابة وقول الخطیب انه من التابعین لکونه لقی ابن ابی اوفی یرد ما اشترط من الصحبة ولم ار من ذکره فی طبقة التابعین
وقال النووی فی شرح مسلم لیس بتابعی ولکنه من اتباع التابعین وقد اشار النبی صلی الله علیه وسلم الی الصحابة والتابعین بقوله طوبی لمن رانی وامن بی
وطوبی لمن رای من رانی الحدیث فاکتفی بمجرد الرؤیة ص وهم طباق قیل خمس عشرة اولهم رواة کل العشرة وقیس الفرد بهذا الوصف وقیل لم
یقل من عد سعیدا فغلط بل قیل لم یسمع سوی سعد فقط لکنه الافضل عند احمد وعنه قیس وسواه وردا وفضل الحسن اهل البصرة والقرنی اویسا اهل
ش ان التابعین طباق فجعلهم مسلم فی کتاب الطبقات ثلاث طبقات وکذا فعل ابن سعد فی الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاکم فی علوم
الحدیث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقی انس بن مالک من اهل البصرة ومن لقی عبد الله بن ابی اوفی من اهل الکوفة ومن لقی السائب بن یزید من اهل المدینة
وعد الحاکم منهم ثلاث طبقات فقط وسیاتی نقل کلامه فالطبقة الاولی من التابعین من روی عن العشرة بالسماع منهم ولیس فی التابعین احد
سمع منهم الا قیس بن ابی حازم ذکره عبد الرحمن بن یوسف بن خراش وقال ابو عبید الاجری عن ابی داود روی عن تسعة من العشرة ولم یرو عن عبد الرحمن
ابن عوف واما قول الحاکم فی النوع السابع من علوم الحدیث وقد ادرک سعید بن المسیب ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا وطلحة والزبیر الی اخر العشرة
قال ولیس فی جماعة التابعین من ادرکهم وسمع منهم غیر سعید وقیس بن ابی حازم انتهی فهو غلط صریح وکذا قوله فی النوع الرابع عشر فی الطبقة
الاولی قوم لحقوا العشرة منهم سعید بن المسیب وقیس بن ابی حازم وابو عثمان النهدی وقیس بن عباد وابو ساسان حضین بن المنذر
وابو وائل وابو رجاء العطاردی انتهی وقد انکر ذلک علی الحاکم لان سعید بن المسیب انما ولد فی خلافة عمر بلا خلاف فکیف یسمع من ابی بکر
والصحیح ایضا انه لم یسمع من عمر قاله یحیى بن سعید القطان ویحیى بن معین وابو حاتم الرازی نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة
فلم یسمع من اکثر العشرة بل قال بعضهم فیما حکاه ابن الصلاح لا یصح له روایة عن احد من العشرة الا سعد بن ابی وقاص ص المسئلة
الثانیة اختلفوا فی افضل التابعین فقال قوم ای کلهم فمنهم احمد بن حنبل یقول افضل التابعین سعید بن المسیب فقیل له فعلقمة
والاسود فقال سعید وعلقمة والاسود وهو المراد بقولی لکنه الافضل والغیر سعید وقال علی بن المدینی هو عندی اجل التابعین
وقال ابو حاتم الرازی لیس فی التابعین انبل من ابن المسیب وقال ابن حبان هو سید التابعین وروی عن احمد ایضا انه قال افضل
التابعین قیس بن ابی حازم وابو عثمان النهدی ومسروق هولاء کانوا فاضلین ومن علیة التابعین وعنه ایضا قال لا اعلم فی التابعین
مثل ابی عثمان وقیس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفیف الشیرازی اختلف الناس فی افضل التابعین فاهل المدینة یقولون سعید
ابن المسیب واهل البصرة یقولون الحسن البصری واهل الکوفة یقولون اویس القرنی واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحیح
بل الصواب ما ذهب الیه اهل الکوفة لما روی مسلم فی صحیحه من حدیث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان خیر
التابعین رجل یقال له اویس الحدیث فهذا الحدیث قاطع للنزاع واما تفضیل احمد لابن المسیب وغیره فلعله لم
یبلغه الحدیث او لم یصح عنده او اراد بالافضلیة الافضلیة فی العلم لا الخیریة وقد تقدم فی معرفة الصحابة ان الخطابی نقل عن

بعض

بعض شیوخه انه کان یفرق بین الخیریة والافضلیة والله اعلم ص وفی نساء التابعین ابدا حفصة مع عمرة ام الدرداء
ش ابیات لافضل التابعیات تقول لا احد ای ابدا من نساء التابعین فی الفضل وقد روی ابو بکر بن ابی داود باسناده الی ایاس
ابن معاویة قال ما ادرکت احدا افضله علی حفصة بنت سیرین فقیل له الحسن وابن سیرین فقال اما انا فلا افضل علیها احدا وقال ابو بکر بن
ابی داود سیدتا التابعین من النساء حفصة بنت سیرین وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما ولیست کهما ام الدرداء الصغری واسمها هجیمة
ویقال جهیمة فاما ام الدرداء الکبری فهی صحابیة واسمها خیرة ص ومن الکبار الفقهاء السبعة خارجة القسم ثم عروة ٥
ثم سلیمن عبید الله سعید والسابع ذو اشتباه اما ابو سلمة او سالم او فابو بکر خلاف قائم ش من المعدودین فی
کبار التابعین الفقهاء السبعة من اهل المدینة وهم خارجة بن زید بن ثابت والقسم بن محمد بن ابی بکر وعروة بن الزبیر وسلیمن بن یسار وعبید الله
ابن عبد الله بن عتبة وسعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهولاء الفقهاء السبعة عند اکثر علماء الحجاز کما قال الحاکم وجعل ابن المبارک
سالم بن عبد الله بن عمر مکان ابی سلمة بن عبد الرحمن فقال کان فقهاء اهل المدینة الذین یصدرون عن رایهم سبعة فذکرهم وذکر فیهم ابو الزناد
ابا بکر بن عبد الرحمن بن الحرث مکان ابی سلمة او سالم فروی ابنه عبد الرحمن عنه قال ادرکت من فقهائنا الذین ینتهی الی قولهم فذکرهم وقال
هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم یحیى بن سعید اثنی عشر فنقص وزاد فروی علی بن المدینی عنه قال فقهاء اهل المدینة اثنا عشر
سعید بن المسیب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزید وعبید الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبیصة
ابن ذویب وخارجة واسمعیل ابنا زید بن ثابت ص والمدرکون جاهلیة فسم مخضرمین کسوید فی امم ش المخضرمون
من التابعین بفتح الراء وهم الذین ادرکوا الجاهلیة وحیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیست لهم صحبة ولم یشترط بعض اهل اللغة نفی الصحبة
قال صاحب المحکم رجل مخضرم اذا کان نصف عمره فی الجاهلیة ونصفه فی الاسلام شاعر مخضرم ادرک الجاهلیة والاسلام مثل حکیم بن حزام ونحوه مخضرم
ولیس کذلک من حیث الاصطلاح وذلک لانه متردد بین طبقتین لا یدری من ایهما هو فهذا هو مدلول المخضرم فی اصطلاح المحکم
والصحابی حکیم مخضرم لا یدری من ذکر هو او نفی انتهی فکذلک المخضرم متردد بین الصحابة للمعاصرة وبین التابعین لعدم الرؤیة وفی
کلام ابن حبان فی صحیحه موافقة لکلام صاحب المحکم فانه قال والرجل اذا کان فی الکفر له ستون سنة وفی الاسلام ستون سنة یدعی
مخضرما لکنه ذکر ذلک عند ذکر ابی عمرو الشیبانی وانه کان من المخضرمین فکانه اراد من لیست له صحبة وحکی الحاکم عن بعض مشایخه
ان اشتقاق ذلک من ان اهل الجاهلیة کانوا یخضرمون اذان الابل ای یقطعونها لتکون علامة لاسلامهم ان اغیر علیها او حوربوا انتهی فعلی
هذا یحتمل ان یکون المخضرم بکسر الراء کما حکاه فیه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان ابلهم ولکن یحتمل ان یکون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة
وان عاصر لعدم الرؤیة والله اعلم وذکر ابو موسی المدینی فی الصحابة نحو ما حکاه الحاکم عن بعض شیوخه [illegible] فسموا المخضرمین
قال واهل الحدیث یفتحون الراء واغرب [illegible] مخضرم بالحاء المهملة وبکسر الراء ایضا وقولی کسوید ای ابن غفلة
ای بهم امم جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرین وهم ابو عمرو سعد بن ایاس الشیبانی وسوید بن غفلة وشریح بن هانی
وبشیر بن عمرو بن جابر وعمرو بن میمون الاودی والاسود بن یزید النخعی والاسود بن هلال المحاربی والمعرور بن سوید وعبد خیر بن
یزید الخیوانی وشبیل بن عوف الاحمسی ومسعود بن حراش اخو ربعی ومالک بن عمیر وابو عثمان النهدی وابو رجاء العطاردی وغنیم
ابن قیس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتکی واسمه ربیعة بن زرارة وخالد بن عمیر العدوی وثمامة بن حزن القشیری وجبیر بن نفیر
الحضرمی وممن لم یذکره مسلم ابو مسلم الخولانی والاحنف بن قیس وعبد الله بن عکیم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امیة الشعبانی ٥
ص وقد یعد فی الطباق التابعی فی تابعیهم اذ یکون الشیخ اسلم عنهم کابی الزناد والعکس جا وهو ذو فساد
ش ای وقد یعد من صنف فی الطبقات بعض التابعین فی اتباع التابعین لکون الغالب علیه والشائع عنه روایته عن التابعین
وحمله عنهم کابی الزناد عبد الله بن ذکوان قال خلیفة بن خیاط طبقة عدة ذکرهم عند الناس فی اتباع التابعین وقد لقوا الصحابة منهم
ابو الزناد وقد لقی عبد الله بن عمر وانس بن مالک وابا امامة بن سهل بن حنیف قال الحاکم نحوه وزاد انه ادخل علی جابر بن عبد الله ایضا
وقال العجلی تابعی ثقة سمع من انس بن مالک وذکره مسلم فی الطبقة الثالثة من التابعین وکذا ذکره ابن حبان فی طبقة التابعین
ومثل الحاکم ایضا بموسی بن عقبة قال وقد ادرک انس بن مالک وام خالد بنت خالد بن سعید بن العاص وقال ابن حبان انه ادرک عبد الله
ابن عمر وسهل بن سعد ص والعکس جا ای وقد عد بعضهم فی التابعین من هو من اتباع التابعین وذلک صنیع فاسد

المخضرمون

ای جاهلیة فیهم اسم کذا المخضرمون [illegible]

ای الامم الجم

وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح لاحد منهم سماع من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هو
بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن الشميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح الشين وكسر الميم كذا
ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان
الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة
لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه احدها قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت
قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره
ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان
ما اراه سمع من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم
الحاكم في تسمية سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل
فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع
التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال انهما يروي مولاة ابي سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب كتاب معرفة
وقد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في كلا اخوة من التابعين النعمان وسويدا
ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين
والى نحو هذا اشار بقوله ومن يقاربه اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة
وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم
منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا انه صحابي وكذا حكي ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة
ص الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في العلم او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كحديث عن كعب
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر
على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق
عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقوله ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة
عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع
التابعين كما تقدم من رواية الزهري عن يحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى
عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد
روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت
زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ستة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو
من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني في عده
الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من
عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ستة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء
فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من
التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ص رواية الاقران والقرينان من استووا في السند والسن
غالبا وهو المراد ... وغيره انفرد فدبج ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد

بالاستواء من ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي كابنا متعلق بالسن نقط اشاره الى انهم قد يكتفون
بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان روى كل قرين
من قرينه فتمييز احدهما ما يسمى المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين
عن الآخر وهو اكثر ما صنف الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله من الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة
عنه ومن التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه ومن اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية
الاوزاعي عنه ومن اتباع اتباع التابعين رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثل الحاكم هنا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد
والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد تجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن
حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي
سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران
كما قاله الخطيب وقولي وقسم بالمعجم لتقدم الاعتداد ومدبجا بدل من قسم وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد
ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وافراد الصحابه خبر مبتدا محذوف اي وهو افراد احد القرينين على الاخر ص الاخوة والاخوات
وافرده بالتصنيف [illegible] وثلاثة بنو [illegible] اربعة ابوهم [illegible] وخمسة [illegible] وستة [illegible] [illegible] واجتمعوا الثلاثة [illegible]
قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن
الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج ش الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف معدودا في الصحابه
عند اهل العلم بالقواعد ثم نوه في مقابلة [illegible] التصنيف [illegible] ثلاثة ثم [illegible] على الدين [illegible] ابوهم الربيع واكثر مو ا
[illegible] [illegible] وابن الكبير [illegible] ومعاف الاربعه اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد
وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هم سهيل وعباد وعبد الله ويحيى
وهم بنو ابي صالح والبنات فيهم محمد انتهى [illegible] يحيى ومحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم [illegible] في فصل كما قال ابن احمد
ويحيى واما داود [illegible] لو ان عبد الله هو عباد [illegible] من الاخوة كما يجيء بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا
في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يتم البخاري والدارقطني ومثال الخمسه سفيان بن عيينه
واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي بحلهم اي في العلم والشهر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم الذين
رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه عشرة ومثال الستة بنو سيرين وكلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصه وكريمه وهكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي
الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمه فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمره بنت سيرين وسودة بنت
سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكنهم لم يذكر لهما رواية فلا ترد على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا الثلاثه منهم
اي اجتمع منهم ثلاثه في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يظن ان مراده بذلك قول ابي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض
او نحوه الشواهد بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين
فعلى هذا اجتمع منهم اربعه في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعه بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن
وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال اهل الردة وابن الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري
ايضا في الصحابه ضرار بن مقرن وحضر فتح الحيرة وذكر ان عبد الرحمن بن مقرن خلفه [illegible] لما قتل بها وهذا ومثال السبعه
من التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين

كثير من الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وكلاهما صحابي ومما يستغرب من الأخوين أن موسى بن عبيدة الربذي
بينه وبين أخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على الستة لندرته ولعدم الحاجة إليه في
غرضنا هنا قلت ــــــ وأكثر ما رأيته من الأخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان أصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وأنم الثمرة • وكان له ثلاث إناث أم كلثوم وأم
حبيبة وأميمة ومنهم بنو عبد الله بن أبي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد
وإسماعيل ويعقوب وإسحاق ومحمد وعبد الله وإبراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال أبو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ... رواية ...

[illegible]

رواية الآباء عن الأبناء

عوال وبعضه محال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي ... ومنها مبهم إذا لما أبهمه ... وقال ... فتميز عن أبيه فقط ...
واشتهر على الشهير ... علم • إنما هو ... شـ ومن أهم هذا النوع وهو رواية الأبناء عن الآباء ما إذا أبهم اسم الأب والجد فلم
يسم بل اقتصر على كونه أبا للراوي أو جدا له فيحتاج في حصة إلى معرفة اسمه ... ذلك إلى ... أحدهما أن تكون الرواية عن أبيه فقط دون
جده كرواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عندنا ...
أبي العشراء واسم أبيه على أقوال أحدها وهو الأشهر كما قال ابن الصلاح ...

[illegible]

ابي الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينه بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب ابي الفرج يحيى
عبد الوهاب ومن بين علي بن هذا […] ابا الهيثم اكينه بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما
ذكره من المسلسل بالاباء على هذه العدة وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه
فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا فوجد […] مرفوعا من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي انا ابو بكر عبد الله بن محمد الغلانسي قراءة عليه وانا حاضر
بشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينه يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا
اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين
واربعمائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية ابائه
مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير كما يرى في الثاني ابا لاكينه وهو الهيثم و
جعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجد التسلسل في
عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في ذيله قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي الامام بقراتي انا ابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه
ببلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة حدثني ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع
وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني
ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي
عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم ص السابق واللاحق
وصنفوا في السابق واللاحق وهو اشتراك راويين سابق ولاحق […] كما روى عن مالك […] وتوفي الاخير
صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم
والاخر متاخر بحيث يكون بين روايتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال
ذلك ان الحكم […] روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة
زكريا بن دويد بعد موت الزهري مائة وسبعا وثلثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومائة وتاخر
زكريا بن دويد الى سنة بضع وستين ومائتين قلت وهكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان
كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث […] وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة
فلا ينبغي […] التمثيل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي […] وفاة السهمي سنة […]
وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة […] وثلثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب
شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقد توفي […] وتوفي […] الخفاف […] وفاة محمد
ابن اسمعيل الجعفي البخاري […] وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائة وسبع وثلثون سنة
وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف
وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة […] وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك ان

السابق واللاحق

زمانا

زمانا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة وهي سنة
احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين ابن العجمي وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد
توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة ص […] من لم يرو عنه الا راو واحد […] وسلم صنف في الوحدان […]
كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي وغلط الحاكم حيث زعما ان هذا النوع ليس فيهما […] اخرجا المسيبا واخرج الجعفي لابن […]
ش من انواع علوم الحديث من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب
المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن
شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي وهما معدودان في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم
وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو انه تفرد عنه الشعبي […] فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم
عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم
على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم
في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزي […] قال ووهب اكثر واحفظ
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض ذكرتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب
ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل ان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما
واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين ونبه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث
بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما
في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين انتهى كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد
ابن طاهر والمزي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد
ابن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب
الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قال مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال
ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل
ابن الصلاح ما مثله في الصحيح عليه فيه مؤاخذات فتركتها ص من ذكر بنعوت متعددة واعن بان تعرف ما يلبس
من نعت راو بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى ابهما محمد بن السائب العلامة سماه حماد ابو اسامة […]
ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة
عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على
كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد تقدم ذلك عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس
ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي
به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك
وهو عندي بخط الخطيب ومن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة […] احد الضعفاء فقد
فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي
النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد
عن حمزة بن محمد وهو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السائب ثنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير ابي اسامة
وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني
فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السائب فقال الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب الكلبي الا ان ابا اسامة
كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والثاني […] ما ليس

بضعفه لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما افحش من وهم حمزة رحمه الله قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي بن المثنى عن ابي اسامة حماد بن السايب قال ابن حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني وانما هو عن حماد بن السايب كما سقط قوله عن وهو غلط ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة فان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفية انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرأته بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم روى بها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفيه جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرأته بخطه الى الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري يقول سمعت الكلبي قال كناني عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرأت بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابنا يسمى هشاما فكناه القسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القسم ابن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الحديث ثم روى وجاء به الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية وكنيته ابو النضر [illegible] وهو محمد بن السايب بن بشر الذي يروي عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين ابن الكلبي لانه رجل واحد يقتضي تسميته محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعني اي اجعله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن العراقي وغيره ابو بكر اه عنى بكذا وعنيا به وعلته بفتح اي المعجمة المحصلة ص افراد العلم واعني بالافراد سما اولقبا او كنية نحو لبي بن لبا او مندل عمرو وكشرها

من العلم وهو ما يعرف به من جعل علامة عليه من كالاسم والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها معدود الا انه مختصر وفي تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل منها ثنان وثلاثة واكثر من ذلك ومن هو اوضح ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدها الالقاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو ابو عمران كالاول مقصور على وزن ابي مرحب والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب به وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال افراد الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي شم بضم الشين المعجمة ولا اسم ومنصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبر للمبتدا المحذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا منصوب على نزع الخافض اي بكسر الميم ص الاسماء والكنى واعن بالاسماء والكنى وقد قسم الشيخ ذا بتسع او عشر قسم من اسمه كنيته انفرادا نحو ابي بلال او قد زاد نحو ابي بكر بن حزم قد كني ابا محمد بخلف فاقطن والثان من يكنى ولا اسما ندري نحو ابي شيبة وهو الخدري ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ ابي محمد وابن جريج بابي الوليد وخالد كنى للتعدد ثم ذوو الخلف كنى وعلما اسما معا وعكسه وذو اشتهار بسم وعكسه ابو الضحى مسلم ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد

هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فتوهم ان ذلك واحد وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي والله اعلم وقد بلغني عن بعض من لقيته من اهل الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر ابن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوه على ابواب الكنى وبينوا اسماء اصحابها الا ان النسائي رتبه حروفا كما يعمل في ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقة والمغاربة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كتب اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبه ا ل ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ح ع ج خ غ وقد نظمت ترتيبها في بيتين اول كل كلمة منها حرف وهي الا لم بترح ثوى يوم نابهم سرت شمأل زعزع رنت داذي كمدة طونت ظلم صدر ضاق في قبه وهيه مرت من عمى جوى حرتها غمة وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى تسعة اقسام او الى عشرة اقسام من وجه اخر فقولي التسع او عشر ليس ذلك للتخيير بل هو من كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر ان هذا النوع وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثاله ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم الثاني ومن صحح ان اسمه كنيته كما تقدم القسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنية ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهما في ذلك قال ابن الصلاح وقيل ان لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى والى هذا اشرت بقولي بخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اقسام التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه ومثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالتاء المثناة من فوق المصري مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته وله غير ذلك اسم وكنية كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم العبدري والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن جريج كنى بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولابن عبد الله ابن منده الاصبهاني فيه مؤلف ومثاله اسامة بن زيد الحب قيل ابو زيد او ابو محمد او ابو عبد الله او ابو خارجة اقوال وكابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابو اسحق وقيل ابو سعيد وكالقسم بن محمد ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابو ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كنى في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قال ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصحح ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي في الروضة وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي في علم المتقاربين بالالقاب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على

لا صح وقيل اسمه بكير او كابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث
وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم الرابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهم
ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والقسم الخامس من لم يختلف في كنيته واسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف
واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل
والقسم السادس من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي بسمهم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم
هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير
ابن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا ابا عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا ابا
عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الى المثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى
مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

واعن بالالقاب بحريا فتجعل الواحد اثنين الذي منها عطل نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل الطريق باسم
يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سببه كغندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشهور مما ينبغي الاعتناء به معرفة القاب المحدثين
والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم الحافظ من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك
لجماعة من اكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش في فوائد عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وعباد بن ابي صالح
يجعلونهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأته بخطه في الموضح وعبد الله هذا الذي صالح كان يلقب عبادا وليس عبادا باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هارون وابو عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة
الى ذكرها في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو
الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومنها ضل الطريق اسم فاعل من ضل فالضعيف في الحديث رواه عبد الله
لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله
ابن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان
وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فقد قال سهل بن سعد ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه
به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في الجرح والرد لا ابن حرث ثم الالقاب قد لا يعرف
سببه التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
قال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم محمد بن جعفر ابو الحسن الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب
البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروي ان صالحا سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم
عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزرة يعني
خرزة ابي امامة وفي حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة فصحفه صالح بالجيم وتقدم الراي
وذكر ابن الصلاح عدة من لقب من الالقاب بجعلها اختصارا من علي رأسها وحشاب وزنيج ورشنة ومشكدانة وبندار
وقيصر وكالخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماغمة وعلان وسجاده ومشكدانه ومطين وعبدان وحمدان ودو
من المؤتلف والمختلف واعن بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف نحو سلام كله فثقل لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
ابا علي وموحيف الجد وهو لا صح في البيكندي وابي الكيفيني وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم وابن محمد بن حنيف اورده
ثلث والحبر ابن اخته خففه كذا الجد السيدي والنسفي من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من

لما نسبها ولا القاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ
كتبا مفيدة فاول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد شيخه الدارقطني وقد تقدم ان من احسنها مصنف فيه كتاب الاكمال للامير ابن ماكولا واورد عليه
الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم
المعروف بابن العماد به وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره انما هو شعراء وانساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جمع من صنف فيه
الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون سهل التناول ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف
ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم
الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هم القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف او ضبط بان يقال ليس لهم فلان الا
كذا والثاني ان يكون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة
وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسمه ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام
ابن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وكان ابن الصلاح انه
اثبت وذكره ابن ابي حاتم من الجرح والتعديل محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال
صاحبا المشارق والمطالع ان التخفيف اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشيخ اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما
ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن
الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن
ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي كذا
روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فقلبه سلامة ما روى عنه الطبراني فيما ... سلامة بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت بقولي فلذا وقد اختلف
اي المخفف في هذا اي ابن مشكم اي في اخره اوجد فيه الاولى التشديد والتخفيف كلاهما اشهر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا العدد
وبهم يشتبه ايضا بتخفيفه ايضا ذكرتها من الزيادات علي في البيت الاخير فمنهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عدة فيهم ابن فتحون
في ذيله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يعد في الصحابة من سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة
وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ان سلمة هو اخو عبد الله بن سلام قال الله اعلم وجد السيدي وهو
سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وجد النسفي
لا علي وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسبة الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلثمائة
واربعين ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون
بعدها دال مهملة بكسر اوله ابو علي الجباني والنسفي بفتح النون والتحريك فيه والسنجاني وغيرهم وهو منسوب الى نسف
النون فتحة للنسبة كالنمري صحت ابن عمارة الكنعو وغيرهم ذكر من [illegible] الا عمارة بكسر العين
الا ابي بن عمارة الصحابي قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال وعمرة وعمارة بالضم فلست بر على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم
وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني
الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبجاد بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة وعد ودمن الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو
ابن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومحمد بن عبد الله بن القاسم بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة وجعفر بن احمد بن عمارة
الكوفي روى عن شعيب بن الفضل وكذلك قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو محمد عمر بن علي بن عمارة الحرمي وابو القاسم محمد بن علي
النبي الكوفي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر الا في
خزاعة فقط وحكى الجياني تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف من كريز بن ربيعة وضمها من عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح
وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا نستدرك في المفتوح ايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم

كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا وفي قريش ابو احزام ، وافتح في كلا ربعا حرام ، شـ ومن ذلك حزام بكسر الحا وبالزاي وحرام
بالفتح وبالرا فقد قريش [illegible] نعار والناس [illegible] الا الضبط ما في قريش ولكنه نعار روالا لغظة لفتح حزام بالزاي في خزاعه وبني
عامر بن صعصعه وغيرهما وفتح حرام بالرا في بلي وخثعم وحزام وتميم بن مرة وفي خزاعه ايضا وفي عذره وبني ثمالة ومذحج وغيرهم
[illegible] كتاب [illegible] وغيره والله اعلم ، ص ومثال الثاني عيشي بنون وتبا في كوفيه والشين في اغلبا في بصرة ومالهم قول كنيتي ابا عبيدة بفتح والكني
في الشعر بالفتح ومالهم غسل الا ابن ذكوان وعيشي لجمل ، شـ ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناه
من تحت والشين المعجمه فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث البصريين
منهم عبد الرحمن بن المبارك [illegible] في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب والشين
[illegible] وزاد الحاكم في هذه الترجمة والعيشيون اي بالفا فيه بطن من تميم [illegible] فانه عيشي بالنون وهو
معه ودفن بالكوفه وقد اعترض ابن ماكولا عن ذلك بقوله وغلط [illegible] الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا [illegible] العيشي بالمثناه والمعجمه [illegible]
بالبصره [illegible] نزلوا البصره ومن ذلك [illegible] ابن كنيتي ابا عبيده [illegible] الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيده
بالفتح ومن ذلك الشعر بسكون الغا والشغر [illegible] قال ابن الصلاح وجدت الكني من ذلك بالفتح والباقي [illegible] المحاربه
[illegible] ابن الشغر سعيد بن محمد [illegible] خلاف ما يقوله اصحابه [illegible] حكاه الدارقطني [illegible] والكني شقر [illegible]
القاف [illegible] سقر بن حبيب العنوي وسقر بن حبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحمن [illegible]
وسقر بن عبد الرحمن [illegible] والكني ابو السقر يحيى بن يزداد [illegible] سقر بفتح القاف
[illegible] والغافر [illegible] الشقر بكسر القاف شاكر ومن ذلك عسكر بكسر العين وسكون
الشين المهملتين وعسكر بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل [illegible] الاعشر بن ذكوان [illegible] البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره [illegible] ضبطه والله اعلم
ص والعامري بن علي عثام وغيره فالنون [illegible] ، شـ ومن ذلك غنام بالغين المعجمه والنون المشدده وعثام بالعين المهملة والثاء
المثلثه المشدده قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول
منهم غنام بن اوس [illegible] قلت [illegible] من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] عثام بن علي العامري [illegible] النجه بو الد علي بن عثام
ولا نعرف لعثام [illegible] ومن ذلك مسرور [illegible] ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذلك
[illegible] مسرور بفتح القاف [illegible]
شـ ومن ذلك [illegible] بضم الميم وفتح السين المهملة والتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي [illegible]
الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور [illegible] بضم الميم [illegible] بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت [illegible]
ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم [illegible]
ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة [illegible] وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك
في باب مسور بن مخرمة [illegible] ذكره في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق [illegible]
ابن مرزوق [illegible] بالتشديد والله اعلم [illegible] ابن الصلاح [illegible] ومن ذلك ص ومنهم الحمال في الرواة [illegible]
شـ ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث [illegible] الحمال بالحا المهملة صفة الا
[illegible] عبد الله الحمال [illegible] بن موسى [illegible] الحمال [illegible] عبد الغني بن سعيد عن القاضي
ابي الطاهر [illegible] عن موسى بن هارون [illegible] الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما
حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اري [illegible] قلت [illegible] في قوله صفة [illegible]
احترز [illegible] جمال [illegible] من الفقهاء والزهاد
[illegible] ابو الحسن [illegible] الحمال الزاهد ببغداد [illegible] الحمال [illegible] الحمال
فقد روي عن الحسن بن عرفة وغيره والامام [illegible] كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك [illegible]

رافع

رافع الى الحسن ابي عمر بن مهدي وممن روي ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن [illegible] الحمال واحسن [illegible] الدبيسي [illegible] شيوخ ابي النرسي ،
ص ومنهم [illegible] حناط او خياط عيسى ومسلم كذا خياط ، شـ ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمه والموحده والخياط
بالمعجمه والمثناة من تحت وذلك [illegible] المقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون
اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين [illegible] عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الحناط هكذا ذكره الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع
في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك [illegible] عيسى [illegible] يحيى بن معين [illegible] سعد [illegible] عيسى [illegible] بمهمله
ونون واشتهر مسلم بالمعجمه وموحده [illegible] الذهبي [illegible] اشتهر به ص والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن ،
شـ اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو منسوب الى بني سلمه بفتح السين وكسر
اللام وبجب [illegible] النسبة [illegible] قال السمعاني [illegible] النسبة عند النحويين [illegible] يكسرون اللام قال ابن
الصلاح والكثير من [illegible] يقولونه بكسر اللام [illegible] على كسر اللام وجعل المفتوح اللام
نسبة الى [illegible] وتنسبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون
اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم ومن النسبة ما ذكره ابن الصلاح في القسم الثاني فتعطيه الى هذا القسم لكونه لا
تتعلق بما [illegible] الموطا والله اعلم ص ومنهما مالك ولهما بشار فابن دا اب بندارهما [illegible] ابو الحكم وابن سلامه وبالياء قبل جم
شـ هذا القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وبهما المراد [illegible]
وسيار وبشار [illegible] بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشدده وليس في الصحيحين منه الا اثنان واحد وهو بشار [illegible]
احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل [illegible] الذهبي وبشار [illegible] التابعين [illegible] والثاني بشين مهمله ثم ياء
مثناه من تحت مشدده وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامه والثالث بتقدم الياء على السين
المخففه ويلوح اي كثيرا في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة
[illegible] فقد يشتبه بذلك [illegible] الذهبي لا يلتبس ص وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن وفيه خلف وبشير اعجم وابن الربيع
بشير بن عمرو او اسير والنون في ابي قطن نسير ، شـ ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمه
والثاني بضم الموحدة وسكون المهمله وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعه اسما وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد
عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهمله
وقال سفيان الثوري بشر كما تري وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمه حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من
ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس له في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم
على ما ذكره المزي في التهذيب [illegible] ذكر انه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بالبسر [illegible] كعب بن عمرو بن بالمثناه
[illegible] والسين المهمله المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف الغيسين لا دليل والله اعلم
ومن ذلك بشير وبشير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحده وفتح الشين المعجمه بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في
الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناه من تحت وفتح السين المهمله وهو يسير بن
عمرو وقيل اسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهمله وهو نسير
والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء وكسر الشين المعجمه وهو [illegible] وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا هذه الاربعة المتقدمه
فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص حد على ابن هاشم بريد وابن حميد كالاشعري بريد
ولها محمد بن عرعرة بن البرند في الاصح كسر ، شـ ومن ذلك يزيد وبريد وبرند وبريد فالاول [illegible] بفتح الباء الموحده وكسر
الراء بعدها ياء مثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روي له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري روي له الشيخان قلت روي البخاري حديثه [illegible] الحويرث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ارفع [illegible] ابي بريد عمرو بن سلمه فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحده وفتح
الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنيته عمرو بن سلمه والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الزاي كما ذكره

وقال عبد الغني لم استعمه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو حيد
محمد بن عمرو بن برند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والمراد وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح
الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال وكلا الشهير الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا
انه الشهير والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو ابو داود ذكر ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا ما استثنا لم يكن تبع
ذو كنية بعشير والعالية براء مشددة ابو جحيم جارية ابن قدامة كذا قال والد يزيد قلت وكذا قال الاسود ابن العلا وابن ابي شيبة عمرو ختذا داود
شم ومن ذلك البرا والبراء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء
قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب وحديثه في الصحيحين والموطا
ومن هذا القسم الا اللتين المذكورين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم والمثناة من تحته بعد الراء وهو جارية بن قدامة
ويزيد بن جارية قيد ابن جارية بعد كونه في الموطا وقد روى له مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن
جارية عن خنسا بنت خذام وجارية بن قدامة وقع ذكره في كتاب الغسل من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح
اشرت اليهما بقولي قلت وكذا الاسود ذا اي اضحوهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البحر جبار
الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة
حديث لكل نبي دعوة مدعو بها الحديث وارد بعد عمرو وجده كما على غير انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني
حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة
صح ومن ذلك حازم وخازم فالاول
بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكلهما بالمهملة من هذا القسم الا محمد بن
حازم ابو معاوية الضرير وشذ تالى بالمعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية وهو ابو معاوية المعجمة ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش
المذكورين ومن ذلك ... قلت
وليس في الكتب الثلثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون
ادخلهم ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال هو فتح الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي
في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلتبس فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز
عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيه قد علقته وقولي وكذا حريز اي كذا
اهمل حاءه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلثة ما عدا المذكورين منهم جرير بن عبد الله
البجلي وجرير بن حازم وبهامشه بهذه الترجمة حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمران بن حدير روى له
مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو يتعقبه لا الاشتباه فلهذا لم استعمهم
صح حضين بمعجمة ابو ساسان ابا حصين اي عثمانا كذا حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال وكسروا ابن عطية مع ابن كذا
شم ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره
نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين
بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال ثم سالت الحصين بن محمد بن نصار ي عن
حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي
وليس في الكتاب اي البخاري غيره وقال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالذي عند الجماعة بمهملة والثاني
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني وليس في العلم في الكتابين
بفتح الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا الترجمتين
المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير من القسم الاول الا انه بالراء اخره لا بالنون
وفي الكتب الثلثة اسيد بن حضير لكن لا يشتبه على احد النقط بالياء المعجمة ولكنه لا يلتبس على الغالب فلم استدركه والله اعلم

ومن ذلك حبان وحيان وحبان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امراتان
والده واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه
في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى
ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة
قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد بقولي كذا هلال المذكور حبان بن هلال ومن الثاني حبان بكسر الحاء المهملة والباقي
كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وصدر
صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى
السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب بغير عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في
حديث سعد ابن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم
قال وكان الراجحة انتهى والعرقة بفتح العين المهملة بعدها قال ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بفتح العين مهملة مفتوحة ثم را مكسورة
بعدها قاف وحكي ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء وكلا الاول اشهر وقيل انما ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال ابن الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت
سعيد اي بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحاء المهملة
بعدها يا مثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة حبار وحيار فالاول بفتح الجيم وتشديد
الباء الموحدة واخره راء وهو حبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت في خروجه انا وابي نطلب العلم
في هذا الحي من الانصار ذكره في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها يا مثناة من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي
ابن الخيار حديثه في الصحيحين صح خبيبا بحجر ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كابن الزبير ورياح الكسر بالتزايا وبخلاف حكيا
شم ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا
عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك بالمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلثة المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في
الرهط الذين بعثهم مع عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي
ذكره ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاث المذكورة وانما روى له
النسائي حديثا واحدا اولم يتبه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة
وهو الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا من ذكر انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم
ومن ذلك رباح ورياح فالاول بكسر الراء بعدها باء مثناة من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا على اسم
ابيه وقيل كنيته ابو قيس له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني بادروا
بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود
انه بالموحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح
ايضا وهو بكسر الراء والمثناة ايضا راوي انس بن مالك وروى عن الحسن وهو شيخ الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق
ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فجعل كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله
اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلثة بعد زياد بن رياح ومنهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطا
ابن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغيرهم كذلك صح واضمم حكيما وابن عبد الله قد كذا زريق بن حكيم وانفرد
زبيد بن الصلت واضمم واكسر ومن ابن حيان سليم كثر شم ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم
ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث وسمي ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض
طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الراء ويكنى
ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا الحديث وروى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري

باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ
على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بتقديم الراء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة
كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة عدا الاسمين المذكورين
منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد
وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح اليا المثناة من تحت بعدها مثناة من تحت ايضا ساكنة وآخره دال مهملة وهو
زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف
فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد
ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد
هو زبيد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين في انه هو او ابنه والصلت بن زبيد هذا الاول [illegible] المدينة وانما هو ابن اخي
اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم فيه والله اعلم وقد قيل فيه بضم الزاي من زبيد ففيه الوجهان
والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم
وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين
وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن حيان
وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم والاشتباه لزيادة الالف فلهذا اخرته ومن ذلك سريج احمد بن ابي سريج وابو النعمان
شريح وسريج فالاول بضم السين المهملة وآخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري وهو ابن الصباح واسم
ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن
رجل عنه والله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح
بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني
وغيرهم وقول ابن الصلاح ابيتا الى اسم ابيه بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم ذكر ابن الصلاح مما يلتبس ويلتبس والاشتباه لزيادة ياء
التصغير في الثاني فلهذا اشتغلت عنه ومن ذلك القبيلة ابن سلمة واخر بعده اكثر من سلمة ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر
اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه واختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى
له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هارون ابن سلمة بفتح اللام
وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقول الجياني ان شيبة فتحته وان شيبة كسرته والله اعلم وذكر
ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان والالتباس لزيادة الياء في شيبان فلذلك لم اذكره والله اعلم ومن ذلك عبيدة وابن حميد وولد
كلهم عبيدة مكبر فالاول عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره
كلهم عبيدة مصغر لكن عبيدة عندهم مصغر ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبطه عن المهلب عبيدة بالضم قال
بالتانيث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبطه عن المهلب عبد الملك بن حبيب
صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معاوية بن عبد الكريم العتكي شهدت شريحا وعبد الملك بن يعلى
قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة
وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني ممن اسمه عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني
حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا
وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير
في الغنيمة يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الكبشي والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالفتح وانه
حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من غير النسخة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكره من الكتب الثلاثة
منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد
وعبيد كلاهما بغير هاء التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حتى وقع قاله ابن الصلاح بعد العاصي المشارق

والثاني عبيد مكبر وليس من هو احد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن غاضر
الضبي وجماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ... ومن ذلك عباد وعباد ... وعباد
وعباد فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عباد الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني
بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عباد بن الصامت وحفيده عباد بن الوليد وعباد بن نسي ومن ذلك عباد
وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس
فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف الطرابلسي في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة
وهو خطأ والمعروف عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة عباد
ابن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في اخرين ومن ذلك عقيل ... وبعضهم بالسكون قيده
ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة
البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا
ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والعدوي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه
قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبدة بغير ياء قال وهو وهم انما عامر بن عبدة الذي
روى عنه ابو اسامة وهو ما يشكل انه الياء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة والاخر بقية السنة وقول الذهبي فيها قرابة بخطه في المشتبه
انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي ووهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ياء مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة
والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن
معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكر كذلك
البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان قال وقال الصاغاني عبد
والثاني من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة
ابن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبدة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو جملة في موضع الخبر اي كلا المذكورين
وقولي وبعض بالتسكين قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا ومن ذلك عقيل القبيلة وابن خالد كذا ابو يحيى ووافد واقد
ابو كذا الايلي لا كالبلي قال الشيخ شيبان والراء اجعل تيراز ابن التنبيه ابن صالح جعفر وابن هشام خلفا ثم الشمسي
بالنون ثنا ما وعند الواحد وملك بن كالوس بالنصر بيرق ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة
وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة ثم ذكرهم في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل
ثم ذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي
البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب ذكر
في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يثبت له رواية عندهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول
بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد
بالفاء وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما
الامير وغيره ومن ذلك الايلي والايلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هارون بن سعيد الايلي
ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها الايلي اي في الكتب الثلاثة وتبعه ابن
الصلاح قال الا ان روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا
منه تخطيه والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت وذكر الجياني في تقييد المهمل
في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما
الا في البخاري منسوبين على خلاف في النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز

بزاي مكررة وهو تابعي المذكور في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ويحيى بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري
والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسماء الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري كذا ذكر
روى له مسلم واسم ابيه سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى
النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله
الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند
العذري مولى النصريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة
ابن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس
فيها بالنون الا هولاء قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من نقطي الترجمة بالباء
الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقيتها في الكتب الثلثة ص والتوزي محمد بن الصلت وفي الجريري من ضم جيم اثنين
وراثنين عباس بن سعيد ويحيى بن بشر الجريري فيهما ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق
والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من بلاد توز من بلاد فارس ويقال لها توج بالجيم
روى عنه البخاري في كتاب البرد حديث العرنيين وليس فيهما التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من
عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا من حيث اتفاق كنيتهما ايضا
واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والجريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون
الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ
الجريري له حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري له حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري عن ابي
نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح عنه
من غير روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع من مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب
المشارق على ما فيهما من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري وكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب
الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم
استدرك بهما على ابن الصلاح لانهما في كتاب مسلم لم يذكرا باسميهما غير منسوبين والثاني الجريري بفتح
الجيم المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع الى
ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحبه تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجريري
فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذا ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا شيئا ولم يخرج له البخاري
انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الحاكم والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن نبه على انهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن
فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت
ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري والجريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل
الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب
الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال في البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت وانما لم استدرك
على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ه
ص والنسب ... اما سوى من ابيه فاختلفوا ... وشعبة البخاري فقط وفي المشتبه همذان وهو مطلقا فيما غلب
ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابرهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي
وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي عن المهملة انتهى وقوله ... فاختلفوا ... قال ابن الصلاح
... وقع في الصحيح ... في صحيح مسلم ... في حديث ابي اليسر
قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي

٥٩

شباب بن حجاج مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الخزامي بكسر الحاء وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشيته
املاها على كتابه لا ارى هذا الا تصحيفا ... المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في الارشاد وهو ليس بجيد لان ابن
الصلاح وتبعه النووي ذكرا ان هذا القسم غير داخل فيهما الا في الصحيح والموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في اول الفصل
لكن استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعند ابو علي الجياني في هذا
القسم من ينتسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكره ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد
من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما ذكر اسمه غير منسوب فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق في المشتبه
بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نفاثة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلته والذي يلبس فلهذا لم اذكره
ش ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة
الحارثي صحابي له رواية عند مسلم ... في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني بالجيم وبعد
الراء يا النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينتسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة
انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز ... قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا
وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيها في مشتبه هذه النسبة المادة الحارثي بالخاء
المعجمة وبالمثلثة منهم عبد الله بن شرحبيل الحارثي وقد يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم
والدال المهملة وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قاله ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المعجمة
قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان ... بلاد الجبال الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم
ابن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للمستملي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم
وانما نسبه بعضهم ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم حديث كعب
ابن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه
عروة وابو فروة الجهني اسمه مسلم بن سالم قال وكان يحيى لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني
على الوجهين معا وقد ذكر ان ابا خيثمة حدث البخاري على الوهم هذا فقال انه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني
بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط
انتهى قلت ليس هو من شيوخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد ... في رواية ... ابو احمد مرار
ابن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه ... قد روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان يحيى بن يحيى كرواية البخاري
وقد قيل ان ابا احمد غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر
قال ابن الصلاح وهو كما قال ... بقوله وهو مطلقا فيما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقوله مطلقا اي من
غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر
المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولاء ولا هولاء وقرات بخط ابن شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي في تاريخ
همذان له خلقا من القبيلة ومنها قلت وممن خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن يحيى بن شعبة بن عقدة الهمذاني فهو متاخر
بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني وعبد الكريم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي
وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العماد وهو واخرون ص المتفق والمفترق

المتفق والمفترق

واهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة ش هذا نوع من انواع فنون الحديث معرفة
المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترقت مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس ورب فائدة بعض تراجم كان
ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام كما قسمه ابن الصلاح القسم الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال

[illegible]

ذكر الخطيب منهم اثنين فقط والاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة
واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد
ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى
واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقاله ابن معين احمد و[illegible]
الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس
ابن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب وان
شيخا من شيوخ اصحاب الحديث اشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جمعه حديث
الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد
العروضي لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي
صاحب العروض [illegible] فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان ما بين ابن جبير واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب
وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء
المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي
فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان
وسبعين وثلاثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد
السجزي المذكور ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر عن ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور وروى عن احمد بن المظفر
البكري وغيره حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه ذكره الحميدي في تاريخ
الاندلس وذكره ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر
وعن ابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلاثمائة روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري
قلت واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن ما كان فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد استقطب من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح
واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي
فانه عدهم سبعة الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى من طريقه على
انه رتب وجعل سابعا الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي في القسم
بعد هذا جماعة بعوض منهم عن بعض كالتمييز ان كان فكرهم وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع الثاني والسابع
الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ما جاء به الكوفي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط
انا ذكرته معرفة في انواع الكتاب وتنبهت عليه ليلا يغتر به ويستدرك ومن سمي ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الى عمر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره
في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة [illegible] وخمسين وثلثمائة والخليل بن احمد [illegible] ابو طاهر الجوسقي البصري سمع من ابيه
البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظ ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلثين وستمائة انتهى
ومن امثلة القسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم اربعة تعدد مثل احمد بن جعفر بن حمدان
وانما ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر
القطيعي البغدادي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وسبعين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان

ابو الحسن

٦٠

ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر وعن محمد بن حفص بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد
الخصيبي المصري ومن عجائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري البندار وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة ومنه ايضا ابو عمران الجوني اثنان وكلاهما بصري انا [illegible] ومثال القسم الثالث وهو
ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول البصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور
رأى انسا والعلاء بن عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني
متأخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه كما علي والطبراني وغيرهما
وهو بصري سكن بغداد وقد قال النون لغة فيها ومن ذلك ابو عمرو الجوني اثنان ذكرهما الخطيب كما حضر الله بن [illegible] الانصاري وذو اشتباه
ومثال القسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين
عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري هو ايضا بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم
قبل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هذين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
ثلاثة وذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان
في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما
في الطبقة واشتراكهما في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشترك في الاشتباه كاتبهما بقولي ذو
اشتباه واما الثالث فانه متأخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة
عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ومنه ابو بكر بن عياش ثلاثة [illegible] ومثال القسم الخامس من هذا
النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الخامس الثالث وقال فيه ما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو
ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد
تقدم في القسم الاول من الكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل
سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم
الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان من فضلاء ادبيا وله مصنف
في غريب الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجداء وقال هلال بن العلاء ومثال صالح اربعة كلهم تابعيون [illegible] ومثال
القسم السادس من هذا النوع وهو عكسه ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر
الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاول فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح
ابن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو
عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي
وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى
عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ ولم يعد الترمذي حديثا
ضعفه يحيى بن معين وحده النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي
روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ روى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متأخر الطبقة
عن الاربعة المذكورين وايضا فيما بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح
ومنه ما في اسم نقط وشكل كنحو حماد اذا ما يهمل فان يك ابن حرب او عارم فقد [illegible] طلحة فهو ابن زيد او ورد عن التبوذكي او عفان

[illegible]

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكره بالاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تميز
ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو
ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق عنه الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمن بن حرب او عارم فالمراد
ضمنه حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه
ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن
سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فهو ابن سلمة كما حكى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي
اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه في ذلك وكذا حجاج بن
فلهذا اقتصر في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وابن
الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى
الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقوله فذاك
الثاني اي حماد بن سلمة وقيده الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد من الوفاة بل في
الذكر قلت وانما يرد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل
المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي والحوضي وممن انفرد
بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند حكى
عن سلمة بن سليمن قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قاله المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن عباس
قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال
الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذا يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي
حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم
بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره
فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل ومنه ما يتبين بالحفظ [illegible]
ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما ينسب
اليه احدهما غير ما ينسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحد
منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج
لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقوله او بما صف اي او ينسب الى القسم الثاني وهو ما نسب
للمذهب بزيادة يا مثناة من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون في النسبة
للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قال في
الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي والاملي قال الاول من اهل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من امل
والثاني الى امل جيحون اشتهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي
عياض من انه منسوب الى امل طبرستان فهو خطا قلت [illegible] والبخاري في صحيحه عنه [illegible] ولا بابيه وانما
حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمن بن عبد الرحمن فيختلف
فيمن اراد به بعبد الله فقيل هو الاملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى
في كتاب الضعفا من جامعه عنه [illegible] عن سليمن بن عبد الرحمن وغيره ◦ المتشابه ◦ ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظ
في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا ◦ فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي
ش هذا النوع يتركب من النوع الذي قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترق في الشخص وما يليه اسم ابو

المتشابه

ذو الخط

٦١

في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلفا الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان
او الكنيتان ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك
الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم
جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي
ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب
المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى
ابن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا عن علي ابيه قال لا اجعل احدا في حل من تصغير اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق
يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا
سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل من اسمه علي لبغضهم
عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ومثله [illegible] ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج بن النعمان وشريح
ابن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى
له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي روى له
اصحاب السنن كلها حديثا واحدا عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ
قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن
ماكولا يعلم من ولد مخرمة بن نوفل [illegible] روى عنه عبد العزيز بن يحيى والحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع
ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل يا النسب
نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو
الشيباني عمرو بن عثمان [illegible] بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان
كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما
اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار
بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشذ بعضهم فقال وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط وبغير
حديثه احتج اسمه عبد الله رجل يسمى مالك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سوا وهو ابو عمرو
السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو وله عند البخاري في كتاب الادب حديث
واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة
واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد الدستوائي والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء
وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له
في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء
وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذا من اقسام
ابن عفير المصري وابن غفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى
جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري قال الدارقطني متروك
ولهم اقسام اخر لا حاجة الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يلتبس خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن
زرارة وعمرو بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب ◦ صلة المتشابه المقلوب ◦ ولهم المتشابه المقلوب ◦ صنف فيه الحافظ

المقلوب

كان يزيد بن الاسود الجرشي ... ثان • ش هذا النوع يكون تارة في اللقبين كما تقدم اتفاقهما خطا ولفظا واسم كل احد كاسم
ابي الاخر ... البخاري ترجمه مسلم في اوله الذي جعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
وخطا ... تاريخه حكاه عن ابيه وفيه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك
كتابا ... ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور من رجال
الكتب الستة والرباني هو الحاكم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري الرباني المتاله العارف
بالله تعالى ... مسافر ما بين جمعه وعمره من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود اكثر ...
صحبه ... اهل مكة وقال الكرماني في الكوفيين ويزيد بن الاسود اكثر شيئا بعد حضرموت يكنى ابا
الاسود ... حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ويقول اننا اشارة الى انه يزيد بن الاسود اثنان
... لانهم كبني عفراء • وجده نحو ابن قتيبة وجد • كابن جريج دجاجات وقد
ينسب ... الى عفراء امهم على اقسام القسم الاول من ينتسب لامه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ
و... بنو ... عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعة من الحرث بن بني النجار ايضا
وعوذ ... الى زمن عثمن وقيل الى زمن علي في قتوى صفين وقيل انه جرح ايضا ببدر
... بن حامه وبيهل وسهيلا ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة
... واسمعيل بن علية وابراهيم بن هراسة وقد صنف فيمن عرف باسم امه قطعا علاء الدين
مغلطاي ... وستين ورقة والقسم الثاني من ينتسب الى جدته ... وعليا كيعلى بن منية الصحابي
المشهور ... الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه كلادني وقال الطبري انها ام يعلى
نفسه ... قول ابن وضاح ان منية ابوه ... حكاه صاحب المشارق والحوفي ... الصواب ان
منية ... له ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية
غزوان ... اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثاله من نسبه الى جدته العليا بشير
ابن الخصاصية ... وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده • قاله ابن ...
... الخصاصية اسمها كبشة وقيل ... بنت عمرو من كرش ... الغطريف ...
... ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ... الشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى
... من ينتسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب ومثاله ... ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله
... بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان ... واحمد بن حنبل هو ابن ...
... عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابنا ابي ...
... والغسي وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن ... من بيوت المصريين
... ومنهم الحرث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى
... الاسود وانما هو من حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه
... دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين
... ابن الصلاح وكان هذا اخفى على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل
... دينار جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام
... دينار زوج دينار جده • ص المنسوبون الى خلاف الظاهر •
... بن عمرو • كذلك التيمي سليمان نزل في بني تيم • وخالد بحذا ابي ...
... ثم • ش ... بنسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة او قبيلة او صنعة

والمبهم

والمبهم الكلام الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبه مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو
مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول
ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فجزم في الصحيح بانه شهد بدرا وروى في صحيحه
حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن
شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا
في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا ... وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب اليه لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغرهم شهودها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل في بني تيم وهو
مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى لا صح عن ابنه المعتمر
قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبحير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ان ترى
الكتابة فاكتب ... وهو من بني عبد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم ترى الكتابة فاكتب ولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان
فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو ... والاوزاعي ... الحميري وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي ... كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف
السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء
وهو خالد بن مهران واختلف في سبب تلقيبه بذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى
الحذا فنسب اليه وكذا قال ... لم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط كان يقول احذوا على هذا النحو
فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه
له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره • ص المبهمات • ومبهم الرواة بما يعني • كامراة في الحيض وهي اسما • ومن رقى سيد ذا الحي
ومنه نحو ابن فلان عمه • عمته زوجته ابن امه • ش هذا من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنسا
وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه فيه ثلثمائة وخمس
وعشرون حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وسبعون حديثا
واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اشياء ويستدل على معرفة الشخص المبهم
بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه
لمعين بما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك
حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق
عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة ... المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما وجاء في ذلك ما رواه مسلم في
افراده من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر
الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسما هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن
بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر
المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي
لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة ولفظ مسلم وقد
روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ... [illegible]
وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية قال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نابنه برقية ومن الظاهر انه غيره
الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان ... ما رواه اصحاب

المبهمات

الشيخ بن ابي رجيه من جهينة بن بدر بن شيبان قال اتانا ابن مربع بعرفات ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة اختلف في اسمه
فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي وكاتبه ابن سعد ومن ذلك عم فلان كحديث ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى
بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل ... العم المبهم في الحديث
هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيره وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه
ظهير بن رافع كما في الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة
ابن مالك كما في صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك عمة فلان كحديث ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه ... قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا
ولم يذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة
بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث
... فجاءت امرأة ... انها قد ارضعتهما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم
تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل
ابن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي
الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء
وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح
وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كحديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها
هو علي بن ابي طالب كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك ص تواريخ الرواة والوفيات . ووضعوا التاريخ لما كذبا . ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق . كذا علي وكذا الفاروق . ثلاثة الاعوام والستينا . وفي ربيع قد قضى يقينا . سنة احدى عشرة وقبضا عام ثلاثة
والثلاث بعد عشرين عمر . وخمسة بعد ثلاثين غدر . عاد بعثمان كذا بعد علي . ... ش لما كثر الكذب وضع اهل الحديث
التاريخ للوفاة وهو البيعهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه
كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن
حسان بن زيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال
حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني السنين المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن
من كتب عنه وسأل اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت
تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فان خالدا مات سنة ست ومائة وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي سنة
خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم
ومعاوية بن صالح وسليمان الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما
ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة وآخرين
واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه توفي سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع والله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم
الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله
الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات
لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الكتاني ثم ذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن
علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم زكي الدين المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف

عز الدين

عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين
وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتأخرة ابسط من الاصل واكثر فوائد والغرض من قولي ذووه بجر على الكذب لتقدم الفعل
الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ولائمة الفقهاء الخمسة ولائمة الحفاظ الخمسة وتبعه بعدهم من الحفاظ انتفع بمعرفتهم فاقتصرت
على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه
صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما لان انسا
كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسر وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال من التابعين سعيد
ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور
وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي
ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا
انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين
حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء انه يوم مات ابن اثنتين وستين سنة وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما واما عمر
فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك ايضا عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله
ابن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل
تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون
رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه
قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر
ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء وقيل ثمان وخمسون وهو
المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف
واما تاريخ وفاتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا اختلاف
في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة ... عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن
والزهري وجعفر بن محمد الباقر وآخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وسعيد بن عفير وابن
حبان وابن عبد البر انه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي
في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل
الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا
منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك
لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر
شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها
ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان
كملت الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل
المخلص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي
عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي
يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان

السهيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتي وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم
العاشر من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على
نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان
ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة به وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن
مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية
فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول انتهى فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذا ذكره ابن شهاب به مستهل شهر ربيع
الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك يشكل قول ابن حبان نحو ابن عبد البر بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعاء لليلتين
بقيتا من صفر وهذا اما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي
وفاته ثاني شهر ربيع الاول ... من قال ثاني عشر غلط من المتولد الى الوفاة ... فهو متحد من حيث التاريخ ... ذلك المحل البعيد
الذي قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس آخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ... السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف
الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم
الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف الاحاديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها
توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في
جمادى الآخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين
منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثاء او عشية ليلة الثلاثاء اقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن
الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء وتوفي عمر بن الخطاب في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو قول المزي والذهبي قتل لاربع
او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة
ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين
وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر
الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية ... قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه
وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه
صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن
ناصر هو خطأ من راويه وانما قاتله الذي اشترك ... يختلف فيه هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان
اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون
قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل تسعون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه
قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن
اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه ومات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي
في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر
ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين

فبقي

فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد والاشهر قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لتسع عشرة مضت منه
سنة تسع وثلاثين ... تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار
ابن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته واشار
الى لحيته بقوله ... والشقي لا ريب ... وطلحة مع الزبير جمعهما ستة وثلاثين معا اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي
سنة ست وثلاثين في شهر واحد وقيل في يوم واحد قتلا كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل في جمادى
الآخرة ... جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد يوم
... والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر
ليال خلون من جمادى الاولى وهذا هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الآخرة ... كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في
ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام المزي في
التهذيب كابن عبد البر فقال ان طلحة في جمادى ... وقال في الزبير جمادى الاولى ... كلام ابن عبد البر ... طلحة قتل في رجب وقول
سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه ... والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم ... واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقتل
قبله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال
انه قتل في آخر يوم ... الجمل وهذا يقتضي ... في جمادى ... فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني
اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة
وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كان للزبير
سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ... عام خمسة وخمسين ...
سنة احدى وثلاثين ... عام اثنتين وثلاثين ... قضى ابن عوف ... عام ثماني عشرة محققة ... اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور
وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان
وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال ودفن بالبقيع
واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن
حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة
احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا
حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان
وخمسين ... قال ان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته ... على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة
وقيل مات بالكوفة ودفن بها والا بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف
في سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في
روايته وابن زبر وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم
كلاهما في سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم ... وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون ... ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل
ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح
سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس ... ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم
وهو متفق عليه ... وعاش حسان كذا حكيم ... عشرين بعدها ... ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين ... وتوفي حسان ...
قلت ... مع ابن زبر ... سعيد ... ابن جحش ... نوفل ... حكيم ... العباس ...
... ذكره من عاش من الصحابة ... ستين في الاسلام قال ابن الصلاح ... من الصحابة عاشا

مخرمة بن نوفل القرشي الزهري
حمنن بن عوف القرشي الزهري

في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروي ان حسان عاش واباه ثابتا والمنذر وحراما
عاش كل واحد منهم عشرين ومائة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة
خمسين [illegible] اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة [illegible]
الوصف [illegible] حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة
وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو
ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة
اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين حكاه الهيثم
ابن عدي والمدائني وابو موسى المديني وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة
علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام قاله البخاري في التاريخ حكاية عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر
الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة
ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري
من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين
سنة في الاسلام وقال ابن حبان [illegible] سنة ستين [illegible] عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر
ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى المديني ويحيى بن بكير وخليفة
ابن خياط وابو عبيد القسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع
سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط
وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر
كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات
اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور
ابن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ
سنه فقال الواقدي بلغني انه كان قد بلغ مائة وعشرين سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين
من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر انه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في
الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ فلم اذكرهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني وقصة
اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكره ابو زكريا بن منده وقال ابن
عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة
ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة وللربيع جد [illegible] ومنهم نافع ابو سليمان العبدي
روى اسحق بن راهويه عن [illegible] قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر
ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة
العوفي [illegible] وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش
كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة [illegible] عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة [illegible] وقيل

سنة تسع وستين ولم يذكره ابن عبد البر في الجزء المذكور صح ○ وقبض الثوري عام احدى من بعد ستين وقرن عدا ○ وبعد قرن تسع تلى سبعينا وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ○ والشافعي بعد قرنين مضى لاربع ○ ثم قضى مامونا احمد في احدى واربعينا ○ ش كان الثوري بعد وراثهم له
متعلقون الى بعد الخمس المائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحياء توفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة
قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان [illegible] عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد
في اوائلها واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع
عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم
الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرز وابو نعيم
الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن
ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويونس القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من
رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن بمصر [illegible] بالفسطاط
ورجعوا [illegible] ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرأ على لوح عند قبره ان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا
وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر وتوفي ابو عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله
ابن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وكذا قال الفضل بن زياد وقال [illegible] القسم
البغوي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عم حنبل حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري
ومطين لاثنتي عشرة خلت منه وزاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة [illegible]
[illegible] البخاري ليلة الفطر [illegible] سنة ست وخمسين بخرتنك [illegible] ○ ومسلم سنة احدى في رجب ○ من بعد قرنين وستين ذهب ○ ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي
سنة تسع بعده وذو نسا ○ رابع قرن لثلاث رفعا ○ ش هذا بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة توفي ابو عبد الله محمد بن اي ومائتين
اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم
الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن
دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الراء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم
السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين [illegible] والظاهر انه وهم وتوفي [illegible]
[illegible] وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون
وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره [illegible] السنتين
المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري
وغيره وفي تاريخ البخاري وابن ماكولا في الاكمال [illegible] واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن
وليس بجيد وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة قاله الطحاوي وابن يونس
وزاد يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين
ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال
ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين [illegible]

من ارمن جارس قال الرشاطي والقياس الفسوي وقول رفيقنا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معوية وما روي
من فضائله فقال الا يرضى معوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني
ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وماتين يوم الاثنين
لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع وماتين وذكر ابو يعلى الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين
وقيل مات سنة خمس وسبعين ومن بعد خمس وثمانين ثنى الدارقطني ثمت الحاكم في خامس قرن عام خمسة فني وبعده باربع عبد الغني ثم ابو نعيم
من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنة ثلث وستين ... وفيات اصحاب التصانيف الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ من شانهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فاولهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك
ابن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك
والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق وذكر محمد بن يحيى المزكي في تاريخ صفر وكان
مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لتسع خلون من صفر
سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية
ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي في يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده
فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور في عاشر
جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر
احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة قاله ابن ماكولا وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة
سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وقيل سنة احدى وتسعين ومن السنة المذكورة توفي ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس ابن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز سنة
ثمان وستين وثلثمائة يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر

معرفة الثقات والضعفاء (جوابه) احسن ما يحكى
واعني بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح اي خطر ومع ذا فالنصح حق ولقد
لان يكونوا خصماء لي احب من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب وربما رد كلام الجارح كالنسائي في احمد بن صالح فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يخرج
شرح واجل فن علماء الحديث معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وقيل انه الحديث
تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي والله اعلم وذكر
وكتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت
عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين وغيرهما وصنف صاحبنا شمس الدين محمد بن ابيك السروجي ثم لم
يكمل عندي بخطه كلاحد ثون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات
ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها ولهذا المقصد كلاهما من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام
خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من
الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل لابي تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما
فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال ابن التعديل ان عبد الله رجل
صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول
من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولاء فانه يريد اول من تصدى لذلك
والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت
حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم

تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان امام ما معتمدا في ذلك فربما اخطا كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون
وهو ثقة امام حافظ احتج بحديثه البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون
وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال
سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال وهذا حمل النسائي ان آذى النسائي نفسه بكلامه فيه
وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم تكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوية بن صالح عنه في كلامه فاشار الى
الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يتخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يتخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه
ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها
وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام
بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل
كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع منها حظ كلامه وهو واضح جلي
وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح
وكذلك جرحا كان يخرج كما هو مذهب ... مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل ...
بهذا الكتب يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان ... تعمى عنها كجي به السخط لا لان
ذلك يقع من مثله نعمه القدح يعلم بطلانه والله اعلم معرفة من اختلط من الثقات ودع الثقات من اخيرا اختلط فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطا وهو ابن السايب وكالجريري سعيد وابي اسحق ثم الرقاشي ابي قلابة كذا حصين السلمي الكوفي وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي والراي فيما زعموا والتوامي وابن عيينة مع المسعودي واخر احكوه في الحفيد ابن خزيمة مع الغطريفي
قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبتصنيف ابن
الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاي بالتصنيف في جزء حسن ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبه على حروف
المعجم والحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او
بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط
ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطا بن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش خطاه انتهى وممن سمع منه قبل
الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان
وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه
بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع بعد التغير محمد بن فضيل
ابن غزوان وممن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم
عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال لا يحتج بحديثه
اي بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى
ابن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته
فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث
ابن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هولا كلهم سمعوا من ابي السختياني وقد قال ابو
داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى
ابن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن سلمة وحماد بن اسامة وشعبة وسفيان
الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل
ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلنا البصرة

ولم تنكر منه شيئا قال العكابي قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن
اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن
هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم
كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية
ابن عيينة عنه شيئا وانما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم
يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين قاله ابو بكر بن [illegible]
الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهيم سنة خمس واربعين ومائة وكذا
قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابرهيم
ابن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على حكايته
عن يحيى بن معين ان هزيمة ابرهيم سنة ثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه
فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه لخمس ممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون قاله يحيى
الثبات عنه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب
ابن اسحق وعبدة بن سليمن وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمن
عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط
ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الاعلى
السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من
رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم
فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمن وعباد بن العوام
وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت وقد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد
فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها انه
توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة
الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون
فيعلم بقول ابن خزيمة ان سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه
في اخر عمره وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه
وقولي السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين ايضا حصين بن عبد الرحمن النخعي فيهم
بهذا النسب الاعداد ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقبه وهو احد الثقات الاثبات
روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع
منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة
عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين ~~ومائتين فسماعه جيد~~ وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال
الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة
وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه

فمما رواه

[illegible]

[illegible]

فمما رواه المتأخرون فان ذلك لم يعلم بهذا ونحوه انكر الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور
وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تعذر رجل فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن
حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقي قال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي
وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين
احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع
سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير
ابن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع ومائتين ومنهم عبد الرزاق بن
همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع
وقال ايضا كان يلقن بعدما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة قلت فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق
ابن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق
قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى
وكان مما حدث به لم يكن بمستعمله لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم ربيعة الراي شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن
واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير
في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قلت لكن لم يقل فيه احد ممن ذكره انه تغير وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن خراش
الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره الفسوي في [illegible] وقال ابن البستي ذكره في
الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين ومائة ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح
ابن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما علمت به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه
اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد
ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات
عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه
قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن
معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط
مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد
القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت هكذا حكاه محمد بن عبد الله
ابن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان واني استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر سنة
ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد
عليه بذلك والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك
الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها
مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة
عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم
فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من
جمادى الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر

صوابه عنهما

- الاحتجاج بالحديث بعد الاختلاط في الحديث

هو ابن العلاء الدقيقة

عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير بآخره قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان بآخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن حجر من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد بين الامام احمد من سمع منه في الصحة وذكر اختلاطه ممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه بآخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم ابن قتيبة ومنهم من المتأخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وذكر ذلك ابو عبد الله محمد بن احمد بن الحسين الخطيب [illegible] فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انه اختلط في آخر عمره قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة وقد اجمع الاسمعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف يغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الآخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم من الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد المتشابهون في الاسنان وفي الاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وتشتبه الحاجة بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن الراويين اخوين وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ايضا تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفوائد وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني وغيرهم على ان اكثر شيوخه ايضا ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون وحفص بن غياث وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري واشباههم من وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الاول ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه آخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب مولى عتاقة او لولاء الحلف كالتيمي مالك او للدين كالجعفي او ربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار اصلا

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينتسب الى القبيلة مواليهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكنه بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الغالب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي التيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة يختلف بالتجارة وهذا القسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لان اسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد ابن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في القسم الاول وهو هذا القسم ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان انه سأله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهو امر عبد الملك امافراسه او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان وان يكن في بلدتين سكنا فابدأ بالاولى وبثم حسنا وان يكن من قرية من بلدة ينسب لكل والى الناحية

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على التدليس بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت استمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب فعلقته للمزي في ان سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب من الرحلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وكانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان يأتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداراني والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداراني

وكملت بطيبة الميمونة فبرزت من خدرها مصونة فربنا المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام

ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس الثالث من جمادى الآخرة سنة ثماني وستين وسبعمائة وكان ابتداء بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة احدى وسبعين وسبعمائة بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة وكتب مصنفه ايده الله ورحمه بخطه على اصل شرحه ما نصه وأجزت لكل من سمع مني هذه الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن العراقي في التاريخ المذكور حامدا لله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله جعله الله خالصا له وموجبا للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل قال كاتبه هذا الشرح في هذه النسخة احوج الخلق الى عفو الحق ابو الحسن ابرهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي الشافعي نزيل القاهرة المعزية جبرها الله وصانها كنت ابتدأت في نسخة في سنة ست وثلثين فكتبت منه قطعة كبيرة لعلها نحو النصف ثم عاقتني العوائق الى ان اكملته في سنة ست وستين وثمانمائة في يوم السبت تاسع عشر شوال منها احسن الله تقضيها وذلك بمنزلي برحبة العيد من القاهرة المعزية اعانها الله وعفا عنها الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

طبقات الرواة
صنف ابن سعد [illegible] وكذا ابن حبان [illegible] على السنين [illegible]
الموالي
صنف عمر الكندي في الموالي المصريين
اوطانهم

الحمد لله وحده

ولد المولود النجيب الأديب الأريب الداعي محمد بن أحمد
ليلة الاثنين أوائل الثلث الأخير قبيل الفجر
الثالث من جمادى الآخرة من عام سبعة وعشرين بعد الألف ومائتين
وكان يومئذ الشمس في السرطان والساعة للنهار
وكتب أبوه أحمد بن محمد بن أحمد ... زاده عفي عنهم

والشمس بذنب

من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا زاده
وكفى عبده ١٢٧٥